

موسوعة الفقه الشافعي
المجلد الثامن عشر
الكتاب التسعون

مجموعة رسائل

إعداد الشيخ الدكتور
عبد العزيز الخطيب
الحسني الشافعي الدمشقي



مجموعة رسائل

☐ حقوق الطبع لكل مسلم

☐ الطبعة الأولى

☐ ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م

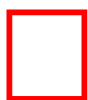


☐ تطلب النسخة من المؤلف

هـ ٩٣٣٤٨٤٩٥٦

محتوى المجلد

- دليل الحاج والمعتمر
- دليل الحاج الطبي
- رسالة التجديد في الفقه
- ردود على أباطيل
- حكم التوسل
- أصول الفقه
- رسم المفتي على المذهب الشافعي



دليل الحاج والمعتمر

الشيخ الدكتور

عبد العزيز الخطيب الحسني

الشافعي دمشقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طليل الحاج

والمهتبر

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة السابعة

١٤٤١ - ٢٠١٩

يطلب من المؤلف

هاتف : ٣٧٣٣٣٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وفرض الفرائض وبين الأركان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فرض على القادرين حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، مكفراً للذنوب والآثام.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بين لنا أحكام الحج والعمرة بقوله وفعله حيث قال (خذوا عني مناسككم) ، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان.

أما بعد : فهذه رسالة مفيدة مختصرة لأهم ما يحتاجه المسلم من أحكام الحج والعمرة، سميتها « **دليل الحاج والمعتمر** » وجعلت أحكامها على المذهب الشافعي ما لم أصرح بغيره ، ثم توجتها بأهم الأحكام التي يجب على العبد معرفتها راجياً من الله أن ينفع بها من كتبها ونشرها وقرأها وعمل بها، ونسأله تعالى لنا ولجميع حجاج بيته الحرام القبول وجزيل الثواب وإليه المرجع والمآب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

عند السفر:

يستودع الله تعالى أهل بيته، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه أو يستأذن من دائنيه، ويرد الودائع، ويكتب وصيته يدون فيها حقوق العباد عليه خاصة، ويترك لأهله نفقتهم إلى حين رجوعه، ويجتهد في إرضاء والديه، ويحرص على أن تكون نفقته من حلال وإلا لم يصح حجّه عند الحنابلة، وعليه أن يتعلم كيفية الحج وهو فرض عين، ويصلي ركعتين خفيفتين من غير الفريضة ينوي بهما سنة السفر راجياً من الله تعالى وأن يجعل له في سفره الخير كله ويصرف عنه الشر كله.

فإذا ركب السيارة أو الطائرة دعا :

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بُعدَه، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد.

صفة أداء الحج:

للحج ثلاث كفيات يمكن أن يؤدى بها:

١- الأفراد : وهو أن يحرم بالحج في أشهره (شوال وذى القعدة وعشر من ذي الحجة)، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

فإذا فرغ من حجه وأراد الإحرام أحرم من خارج مكة لأجل العمرة.

٢- القرآن: وهو أن ينوي أداء الحج والعمرة معاً، ولا يتحلل منهما الحاج إلا يوم النحر، أو يحرم بالعمرة ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها.

٣- التمتع: وهو أن يحرم أولاً بالعمرة فيؤدي أعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريها يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، (وسمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة.)

وعلى القارن والمتمتع شاة في سن الأضحية وصفاتها.

ونبين فيما يلي دليلاً للحاج والمعتمر موضحاً أعمال الحاج لحالاته الثلاث:

أولاً : أحكام الحج

أولاً: المفرد بالحج:

أ – ما يجب على المفرد بالحج قبل الثامن من ذي الحجة:

١- الإحرام من الميقات (وهو ركن) وإنشاؤه من الميقات واجب.

٢- طواف القدوم (وهو سنة).

٣- السعي (وهو ركن) ثم يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، وإذا لم يسع المفرد بعد طواف القدوم أو ذهب إلى منى مباشرة أو عرفات، فعليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة .

وعليه أن يتجنب محظورات لإحرام.

ب – ما يسن على المفرد بالحج يوم الثامن من ذي الحجة :

الذهاب إلى منى والصلاة فيها: الظهر – العصر – المغرب – العشاء – الفجر، وإذا لم ينو الإقامة في مكة أربعة أيام غير يوم الخروج والدخول فله أن يقصر الصلاة الرباعية ويجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ج – ما يجب على المفرد بالحج يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) :

١- التوجه إلى عرفة (وهو ركن):

بعد شروق الشمس يصلي فيها الظهر والعصر في وقت واحد وبأذان واحد وإقامتين جمعاً وقصراً (إن كان له حكم المسافر) وينبغي له الإكثار من الدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، وعرفة كلها موقف.

٢- التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس.

د – ما يجب على المفرد بالحج ليلة العاشر من ذي الحجة (ليلة مزدلفة):

١- يصلي المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعاً وقصراً (جمع تأخير إن كان له حكم المسافر) بأذان واحد وإقامتين.

٢- يسن أن يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة الكبرى، ويجوز أخذها من منى (ينتقي الحصى بحجم حبة الفول).

٣- المبيت بمزدلفة (وهو واجب) والأفضل صلاة الفجر فيها والإكثار من الدعاء عند المشعر الحرام إلى طلوع بياض النهار (وهما سنة).

ويجوز للحاج أن يخرج من المزدلفة بعد نصف الليل للذهاب إلى منى للرمي أو إلى مكة لطواف الإفاضة.

هـ - ما يجب على المفرد بالحج يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر) - أعمال يوم النحر:

١- رمي جمرة العقبة من جهة واحدة فقط (لأن الجهات الأخرى كانت جبلاً زمن رسول الله وحتى عهد قريب كما هي صورة الغلاف) (وهو واجب) بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة ، وله تأخيرها إلى آخر أيام التشريق قبيل غروب اليوم الثالث، لكنه لا يتحلل التحلل الأكبر حتى يرميها.

٢- حلق الرأس أو تقصير الشعر ولو لثلاث شعرات (وهو ركن) بنية التحلل من الإحرام ، فيحل له محرمات الإحرام إلا الجماع، وهذا هو التحلل الأصغر.

٣- طواف الإفاضة (وهو ركن) وبه يكون التحلل الأكبر.

و - ما يجب على المفرد بالحج أيام التشريق الحادي عشر من ذي الحجة :

١- المبيت في منى ليلة الحادي عشر (وهو واجب) ومن تركه عليه التصدق ب (٥ ر.س).

٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال إلى آخر أيام التشريق ابتداءً من الصغرى فالوسطى فالكبرى .

٣- (٧ حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى، ولا دعاء بعد جمرة العقبة، ومن ترك ثلاث حصيات فأكثر يلزمه الفدية.

ز - الثاني عشر من ذي الحجة

١- المبيت في منى ليلة الثاني عشر (وهو واجب) من تركه تصدق بمعدل (٥ ر.س)

٢- ومن ترك المبيت كله في أيام التشريق فعليه ذبح شاة ، ومن ترك ليلة من أثنين صح مبيته وعليه صدقة (٥ ر.س).

٣- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما في اليوم الأول، ويحق له التعجيل ، فينفر إلى مكة قبل الغروب ثم يطوف للوداع (وهو واجب) وله تأخير الرمي كله وجمعه مع رمي اليوم الثالث عشر عند الشافعية والحنابلة.

ح - الثالث عشر من ذي الحجة

(لمن بقي في منى)

١- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما في اليوم الأول ، ومن ترك رمي الجمرات كله في أيام التشريق فعليه ذبح شاة.

٢- مغادرة الحاج إلى مكة وطواف الوداع (وهو واجب)، وفي تركه دم عند الشافعية والحنفية والحنابلة إلا للحائض والنفساء والمتعجلات بالرحيل قبل الطهارة، وطواف الوداع سنة عند المالكية.

ثانياً: القارن بين الحج والعمرة:

أ- ما يجب على القارن (أي الجامع بين الحج والعمرة) قبل يوم الثامن من ذي الحجة:

١- الإحرام من الميقات (وهو ركن) وإنشأؤه من الميقات واجب.

٢- طواف القدوم (وهو سنة).

٣- السعي (سعي واحد للعمرة والحج) ثم يبقى المحرم على إحرامه إلى يوم النحر وعليه أن يتجنب محظورات الإحرام.

ب - ما يسن على القارن يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية):

الذهاب إلى منى والصلاة فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وإذا لم ينو الإقامة في مكة أربعة أيام (غير يوم الخروج والدخول) فله أن يقصر الصلاة الرباعية، فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ج - ما يجب على القارن يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) :

١- التوجه إلى عرفة (وهو ركن) بعد شروق الشمس يصلي فيها الظهر والعصر في وقت واحد بأذان واحد وإقامتين جمعاً وقصراً (إن كان له حكم المسافر) ويستحسن الإكثار من الدعاء والذكر مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، وعرفة كلها موقف ولها حدود معلومة

٢- التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس.

د- ما يجب على القارن ليلة العاشر

من ذي الحجة (ليلة مزدلفة) :

١- يصلي المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعاً وقصراً جمع تأخير (إن كان له حكم المسافر).

٢- ويسن أن يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة الكبرى، ويجوز أخذها من منى (ينتهي الحصى بحجم حبة الفول).

٣- الواجب المبيت بمزدلفة، ويسن أن يصلي الفجر فيها، والإكثار من الدعاء عند المشعر الحرام إلى طلوع بياض النهار، ويجوز للحاج أن يخرج من مزدلفة بعد نصف الليل للذهاب إلى منى للرمي أو إلى مكة لطواف الإفاضة.

هـ - ما يجب على القارن يوم النحر (يوم العاشر من ذي الحجة) وهي أعمال يوم النحر :

١- رمي جمرة العقبة من جهة واحدة (وهو واجب) بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، وله تأخيرها إلى آخر أيام التشريق قبل غروب شمس يوم الثالث، لكنه لا يتحلل التحلل الأكبر حتى يقوم برميها.

٢- حلق الرأس أو تقصيره ولو

لثلاث شعرات (وهو ركن) بنية التحلل من الإحرام، فيحلُّ له محرمات الإحرام إلا الوطء، وهذا هو التحلل الأصغر.

٣- طواف الإفاضة (وهو ركن) وبه يكون التحلل الأكبر.

و - ما يجب على القارن أيام التشريق الحادي عشر من ذي الحجة:

١- المبيت في منى ليلة الحادي عشر (وهو واجب) ومن تركه تصدق بمعدل (٥ ر.س).

٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال إلى آخر أيام التشريق ابتداءً بالصغرى فالوسطى فالكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة، ويدعو بعد الصغرى والوسطى ولادعاء بعد جمرة العقبة، ومن ترك ثلاث حصيات فأكثر فعليه الفدية.

ز - الثاني عشر من ذي الحجة

١- المبيت في منى ليلة الثاني عشر (وهو واجب)،

ومن ترك المبيت كله في أيام التشريق فعليه ذبح شاة.

٢- رمي الجمرات الثلاث كما في اليوم الأول، ويجوز له التعجيل فينفر من منى إلى مكة قبل الغروب ، وله تأخير الرمي كله وجمعه مع رمي اليوم الثالث عند الشافعية والحنابلة .

ح - الثالث عشر من ذي الحجة

١- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما في اليوم الأول، ومن ترك رمي الجمرات كله في أيام التشريق فعليه ذبح شاة.

٢- مغادرة الحاج إلى مكة وطواف الوداع (وهو واجب) وفي تركه دم عند الشافعية والحنفية والحنابلة إلا الحائض والنفساء والمتعجلات بالرحيل قبل الطهارة، وطواف الوداع سنة عند المالكية.

ثالثاً: ما يجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج:

أ - قبل الثامن من ذي الحجة:

١- الإحرام من الميقات (وهو

ركن) وإنشأؤه من الميقات واجب.

٢- طواف القدوم وهو طواف العمرة (وهو ركن)

٣- السعي وهو سعي العمرة (وهو ركن).

٤- الحلق أو التقصير لشعر الرأس (وهو ركن) بنية التحلل ويحلّ له محرمات الإحرام إلى يوم التروية (٨ ذو الحجة)

ب - ما يجب على المتمتع يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) :

يحرم بالحج من بيته في مكة ويذهب إلى منى ويصلي فيها كالمفرد والقارن، أو يرجع إلى الميقات ويحرم منه ليسقط عنه دم التمتع (إن شاء)، ومن أحرم من جدّة سقط عنه الدم لأنه يحاذي ميقاتاً من المواقيت التي تبعد (٧٣ كم).

ج - ما يجب على المتمتع —وم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة):

١- التوجه إلى عرفة (وهو ركن) بعد شروق الشمس يصلي فيها الظهر والعصر في وقت واحد وبأذان واحد وإقامتين جمعاً وقصراً (إن كان له حكم المسافر) أما الحنفية فالقصر والجمع نسك . ويسنّ له الإكثار من الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، وعرفة كلها موقف وحدودها معروفة اليوم.

٢- التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس.

د- ما يجب على المتمتع ليلة العاشر من ذي الحجة (ليلة مزدلفة = ليلة النحر) :

١- يصلي المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعاً وقصراً جمع تأخير (إن كان له حكم المسافر) بأذان واحد وإقامتين، وعند الحنفية الجمع نسك من المناسك .

٢- يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة الكبرى، ويجوز أخذها من منى (ينتقي الحصى بحجم حبة الفول).

٣- الواجب المبيت بمزدلفة، ويسنّ أن يصلي الفجر فيها، والإكثار من الدعاء عند المشعر الحرام إلى طلوع بياض النهار، والوقوف بعد الفجر واجب عند الحنفية . ويجوز للحاج أن يخرج من مزدلفة بعد نصف الليل للذهاب إلى منى للرمي أو إلى مكة لطواف الإفاضة.

هـ - ما يجب على المتمتع يوم النحر (يوم العاشر من ذي الحجة) :— أعمال يوم النحر

١- رمي جمرة العقبة من جهة واحدة (وهو واجب) بسبع حصيات مكبراً مع كل حصة.

٢- نحر الهدي (دم التمتع) ويحرم الأكل منه لغير فقراء الحرم إلا عند الحنابلة والحنفية فهو دم شكر.

٣- حلق شعر الرأس أو تقصيره ولو لثلاث شعرات (وهو ركن) بنية التحلل .

٤- يحلّ له كل شيء (مثلما تقدم) إلا الوطء.

٥- طواف الإفاضة وهو طواف الحج (وهو ركن).

٦- السعي وهو سعي الحج (وهو ركن) .

٧- يحلّ له كل شيء من محرمات الإحرام حتى الوطء.

و- ما يجب على المتمتع أيام التشريق الحادي عشر من ذي الحجة:

١- المبيت في منى ليلة الحادي عشر (وهو واجب) ومن تركه تصدق بمعدل (٥ ر.س).

٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال (وله تأخيرها إلى آخر أيام التشريق) ابتداءً بالصغرى فالوسطى فالكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى، ولا دعاء بعد جمرة العقبة، ومن ترك ثلاث حصيات فأكثر فعليه الفدية.

ز - الثاني عشر من ذي الحجة

١- المبيت في منى ليلة الثاني عشر (وهو واجب)

ومن تركه تصدق بمعدل (٥ ر.س) ومن ترك المبيت كله في أيام التشريق فعليه ذبح شاة والمطلوب مبيت ليلتين فإن بات ليلة تصدق عن ليلة الأخرى .

رمي الجمرات الثلاث كما في اليوم الأول، ويجوز له التعجيل فينفر من منى إلى مكة قبل الغروب ثم يطوف للوداع (وهو واجب)، وله تأخير الرمي كله وجمعه مع رمي اليوم الثالث عند الشافعية والحنابلة.

ح - الثالث عشر من ذي الحجة

١- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما في اليوم الأول، ومن ترك رمي الجمرات كله في أيام التشريق فعليه ذبح شاة.

٢- مغادرة الحاج إلى مكة وطواف الوداع (وهو واجب)، وفي تركه دم عند الشافعية والحنفية والحنابلة إلا للحائض والنفساء والمتعجلات بالرحيل قبل الطهارة. وطواف الوداع سنة عند المالكية.

هذه هي أنواع الثلاثة للمناسك، من ناحية الأحكام الشرعية فيجب تعلمها قبل الحج، أو قبل أداء كل منسك.

كما يجب اجتناب محظورات الإحرام.

□ محرمات الإحرام

الأول:

ماتجب فيه الفدية مطلقاً (ولو ناسياً أو متجاهلاً) وهو إزالة الشعر والظفر وقتل الصيد.

الثاني:

مالاتجب فيه الفدية وإن تعمّد: عقد النكاح (وهو حرام ولا يصح).

الثالث:

ماتجب فيه الفدية عند التعمّد: الدّهن _ اللبس _ الطيب _ الجماع.

فلا فدية مع الجهل والنسيان عند الشافعية.

١- ومن ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر.

٢- أو ترك مبيت بمنى ليلة مزدلفة.

٣- أو ترك مبيت بمنى كل ليالي التشريق.

٤- أو ترك طواف الوداع.

٥- أو ترك طواف القدوم عند المالكية.

٦- أو جاوز الميقات بدون إحرام إذا أراد حجاً أو عمرة

٧- أو نوى التمتع.

٨- أو نوى القران.

٩- أو فاته الحج.

فهؤلاء عليهم دم (ذبح شاة) إن قدر عليه المخالف، فإن عجز عنه لزمه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (وطنه).

ومن محرماته الوطء:

فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه، ويمضي فيه فيجعله عمرة ويقضى وجوباً في العام التالي، ويجب عليه ذبح بدنه في الحرم المكي في العام التالي (عام القضاء)، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنه واشترى بقيمتها طعاماً فرقّه على فقراء الحرم، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً.

وإن كان الوطء بعد التحلل الأول فالحج صحيح وعليه ذبح شاة.

□ أركان العمرة

١- الإحرام بنية العمرة (نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى).

٢- الطواف.

٣- السعي.

٤- الحلق أو التقصير بنية التحلل .

وميقاتها الزمني كافة أشهر السنة ماعدا يوم عرفة وأربعة أيام بعده.

وقد حدد رسول الله للحاج.

١- ميقاتاً زمانياً يبدأ بأول شهر شوال وينتهي بالعاشر من ذي الحجة.

٢- ميقاتاً مكانياً يحرم منه حجاج بيت الله

أهل المدينة: ذو الحليفة (أبيار علي).

أهل الشام: الجحفة والناس يحرمون من (رابع).

أهل نجد: قرن المنازل (السيل).

أهل اليمن: يلملم.

أهل العراق: ذات عرق.

ولمن جاء من غيرها أن يحرم على مسافة مرحلتين (٧٣) كجدة.

ثانياً : صفة الحج والعمرة

مع الأدعية

تقدمت أركان الحج والعمرة بشكل إجمالي ، والآن نقف عند كل ركن وواجب نفصل الحديث عنه .

كيفية النية :

إذا أردت الإحرام بالعمرة أو الحج أو بهما معاً فاغتسل إن تيسر لك، ثم البس ثياب الإحرام: إزاراً ورداءً أبيضين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة ولا منتقبة ولا متطيبة، ثم تتوي العمرة بقلبك أو لسانك فتقول :

اللهم إني أريد العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني إنك أنت السميع العليم وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت (لبيك اللهم بعمرة لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)

وإذا أردت الأفراد بالحج فقل:

اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت، ثم تلبي بالحج.

وإذا أردت القران فقل:

اللهم أني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني إنك أنت السميع العليم وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت،

ثم تلبي بهما (لبيك اللهم بحج وعمرة لبيك ...).

وإذا كان معك صبي فأحرم عنه وقل:

اللهم إني أحرمت عن هذا أو عن فلان.

فإن كانت حجتك حجة بدل فقل:

نويت الحج عن فلان بن فلان وأحرمت به الله تعالى وتحلي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت، لبيك اللهم عن فلان بن فلان لبيك...

إذا فعلت هذا صرت محرماً داخلاً في العبادة التي نويتها ويسن أن تلازم التلبية حتى تصل إلى الطواف.

الوصول إلى مكة :

فإذا رأيت بيوت مكة فقل:

اللهم هذا حرملك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.

وإذا دخلت مكة فقل:

اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جنت أطلب رحمتك، وأوم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، مسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك

ثم احمَد الله وصلِّ على سيدنا رسول الله ﷺ والزم التلبية

دخول المسجد الحرام:

ثم ادخل المسجد الحرام، والأفضل الدخول من باب السلام فقل:

اللهم صلِّ على سيدنا محمد، ربِّ اغفر لي ذنوبي واقترح لي أبواب رحمتك ثم قل: اللهم إن هذا حرملك وموضع أمنك فحرِّم لحمي وبشري ودمي وعظامي على النار.

ويستحب أن تدعو عند رؤية الكعبة لك وللمن تريد، فهذا من مواضع الإجابة، كأن تقول اللهم إني أسألك سعادة الدارين وكفاية همهما، اللهم اجعلني مستجاب الدعوة في الخير . وقل :

اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحِّينَا ربَّنَا بآلِسلام.

الطواف:

يسن التعجيل بالطواف حالاً فإنه تحية البيت، إلا إذا خفت فوات صلاة الفرائض، أو أقيمت صلاة الجماعة فابداً بالصلاة أولاً، وهذا الطواف يقع عن طواف العمرة لمن أحرم بالعمرة.

أما المفرد الذي نوى الحج (والقارن الذي نوى القران) فيقع له عن طواف القدوم، ويسن أن تتوي الطواف المطلوب.

ثم اضطبع بوضعك وسط الرداء تحت إبطك الأيمن، وطرفيه فوق الكتف اليسرى، واتجه نحو الحَجَرِ الأسود فاستلمه وقبّله، وإن لم تستطع تقبيله فأشر إليه، وابدأ بالطواف رملاً في الأشواط الثلاثة الأولى للرجال دون النساء، وأكثر من الدعاء واجتهد في التضرع إلى الله فإن الطواف من مواطن الإجابة.

أدعية الطواف:

عند استلام الحجر الأسود قل:

بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وعند باب الكعبة قل:

اللهم إنّ البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار.

اللهم اجعلها عمرة مبرورة (أو حجاً مبروراً) وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً وتجارةً لن تبور يا عزيز يا غفور اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عند الركن العراقي:

اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحت الميزاب (مزارب الرحمة): قل:

اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظلّ إلا ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً يا ذا الجلال والإكرام بجاه سيدنا محمد ﷺ .

بين الركن اليماني والشامي: قل:

(ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني صغيرا .

أدعية الأسواط السبعة:

لا يوجد دعاء خاص، فيدعو العبد بما يفتح الله تعالى عليه، وإذا كان لا يعرف فليدع بما يلي مع الأدعية السابقة:

دعاء الشوط الأول:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك وحبيبك سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والبرزخ والآخرة والفوز بالجنة والنجاة من النار.

ويحافظ على الدعوات المتقدمة عند كل جزء من الكعبة المشرفة.

دعاء الشوط الثاني:

اللهم إنّ البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحمي وبشرتي عن النار.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين.

اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، اللهم ارزقني الجنة بغير حساب، رضيينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

دعاء الشوط الثالث:

اللهم إني أعوذ بك من الشك والشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة.

اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر، وأعوذ بك من قتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من قتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدين وقهر الرجال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دعاء الشوط الرابع :

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار.

اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا باقٍ إلا وجهك الكريم.

اللهم احشرنني تحت لواء سيد المرسلين

محمدٍ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم واسقني من حوضه شربة لا أظمأ بعدها أبداً .

اللهم ادخلني الجنة بغير عذاب ولا حساب، وارزقني مرافقة نبيك سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في أعلى جنات الخلد .

دعاء الشوط الخامس :

اللهم إني أسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وما يقربني إليها من قول أو عمل.

اللهم اجعل أول هذا العام صلاحاً وأوسطه

نجاحاً وآخره فلاحاً، اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة منك ومغفرة.

اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغني بجلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عن سواك، اللهم آتني أفضل ما توتي عبادك الصالحين.

دعاء الشوط السادس :

اللهم إن بيتك عظيم، ووجهك كريم، وأنت يا الله حلیم كريم عظیم تحبّ العفو فاعف عني، اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعينني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلال وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على

النحو الذي يرضيك عني.

اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني لأنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتنيهِ إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم استر عوراتي وآمن عثرتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي.

دعاء الشوط السابع:

اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام،

وقد جئتكَ طالباً مرضاتك، وأنت مننت عليّ بذلك، فاغفر لي وارحمني وعافني

واعف عني إنك على كل شيء قدير.

اللهم أني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرّ ما استعاذك منه عبادك الصالحون.

اللهم بأسمائك الحسنی وصفاتك العليا طهر قلوبنا من كل وصف يباعدنا عن مشاهدتك ومحببتك، وأمتنا على السنة والجماعة والشوق إلى لقائك يا ذا الجلال والإكرام، اللهم أعط المسلمين ووالدي وأهلي وعشيرتي ومن استوصاني بالدعاء له خيراً ما يحبون ويرغبون من خيري الدنيا والآخرة.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد

بعدد كل من سجد لك وركع وبعدد ذرات الرمال والبحار وبعدد كل معلوم لك .

ركعتا الطواف ودعائهما :

بعد الانتهاء من الطواف صلّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، واثنو بهما ركعتي الطواف وسنة تحية المسجد الحرام، واقرأ في الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) بعد الفاتحة فإذا فرغت فادعُ بما تحب، ومن المنقول فيه:

اللهم أنا عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي
إنك أنت

الغفور الرحيم.

اللهم إنك تعلم سري وعلايتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشِر قلبي، و يقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي، ورضني بما قسمت لي.

اللهم يسّر لنا أمورنا، و اشرح لنا صدورنا، و نور قلوبنا و ا ختم بالصالحات أعمالنا.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد في الأولين و الآخرين و يوم الدين يا أرحم الراحمين .

دعاء زمزم:

ويستحب أن تأتي زمزم قبل الخروج إلى الصفا فتشرب منها، وادع عند شربه بما تحبّ فإنه من مواطن الإجابة.

ومن المأثور فيه:

اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً و عملاً متقبلاً وشفاءً من كل داءٍ و سقمٍ برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم كما أكرمتني بشربه من دياره وينبوعه فأكرمني بذلك في كل عام على أحسن حال و توفيق منك يا مولاي.

اللهم كما سقيتني منه فاسقني من يد نبيك الأعظم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام شربة هنيئة لا أظمأ بعدها حتى أدخل الجنة برحمتك وفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. اللهم فأكرم أهلي وأصدقائي وإخواني ومن أوصاني واستوصاني له بالدعاء خيراً بشربة من هذا المنبع وأكرمهم بحج بيتك الحرام على أحسن حال وخير ومآل ، اللهم إنه ورد عن نبيك أن ماء زمزم لما شرب له ، وأنا أشربه على نية أن تقضي ظمأ يوم القيامة .

اللهم صل وسلم وبارك وعظّم على هذا النبي الكريم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وعترته والتابعين.

السعي بين الصفا والحروة:

اصعد إلى الصفا لِتَرَ البيت واستقبل الكعبة وقل:

الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون /ثلاث مرات/.

أبدأ بما بدأ الله ورسوله:

﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ .

وقل عند هبوطك من الصفا في كل شوط:

اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته، وأعذني من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبين الميلين الأخضرين: (هرولة للذكر) وقل:

ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

واجتهد في الدعاء بما يلهمك الله وصلّ على النبي سيدنا محمد ﷺ، واقرأ القرآن إن شئت ، حتى إذا بلغت المروة (وهذا شوط واحد) اصنع ماصنعت على الصفا ثم أتمّ سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي آخرها بالمروة.

ونقدم إليك أدعية لكل شوط من السعي مع الأدعية السابقة:

دعاء الشوط الأول:

اللهم احفظني بدينك، وطاعتك وطاعة رسولك، وجنبني حُدُودَكَ، اللهم أكرمني بحبك وحبّ ملائكتك وأنبيائك ورسلك، وحبّ عبادك الصالحين.

اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أمة المتقين.

دعاء الشوط الثاني:

اللهم اجعلني من أمة المتقين ومن ورثة جنة النعيم، اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم أحييني على سنة نبيك واستعملني بها وتوفني على ملته وأعزني من شر مُصَلَّاتِ الفتن، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

دعاء الشوط الثالث:

اللهم يا مقبّل القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل برّ والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

دعاء الشوط الرابع:

اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل (حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله منتهى).

دعاء الشوط الخامس:

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أعذني من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم.

دعاء الشوط السادس:

اللهم إني أسألك حبك وحب نبيك سيدنا محمد ﷺ، وأن تجعل حبك وحب نبيك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الدنيا كلها ومن الماء البارد على الظمأ. اللهم إني أسألك مرافقة نبيك في أعلى درج الجنة جنة الخلد.

دعاء الشوط السابع:

اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، اللهم ما أعطيت أحداً سعى لهذا المكان من رتبة أو ثواب سألتك إياه، أو قصر عنه دعائي فأعطني إياه وامنحني إياه من فضلك وكرمك وإحسانك، يا قديم الإحسان يا كثير الخيرات يادائم المعروف، اللهم اختتم بالخيرات الباقيات الصالحات أجالنا وأعمالنا حتى نلقاك وأنت راض عنا، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم.

تنبيه: فإذا أتممت سعيك فاحلق أو قصر شعر رأسك (وأقله ثلاث شعرات) وبذلك تمت عمرتك فتحلل من إحرامك والبس ثيابك، وبعدها يباح لك كل شيء من محظورات الإحرام.

فإن كنت نويت الحج متمتعاً وجب عليك هدي يوم النحر، فإن لم تجد فعليك صيام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك، والأفضل أن تصوم الثلاثة قبل يوم عرفة إن كنت متمتعاً أو قارناً، أما إن كنت نويت الحج قارناً أو مفرداً فلا تحلق رأسك ولا تتحلل بل ابقَ على إحرامك.

ما يفعله المعتمر

ما تقدّم كلّهُ يفعله المعتمر والمفرد والقارن، أما المفرد والقارن فيبقيان على إحرامهما. وأما المعتمر المتمتع بالعمرة إلى الحج فيحرم من مكانه يوم التروية (وهو يوم الثامن من ذي الحجة) بعد أن يغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام (والأفضل إن استطاع الخروج إلى جدة للإحرام منها كي يسقط عنه دم التمتع والقارن عند الشافعية ، أما الحنفية فتشترط أن يعود إلى أهله (بلده) وأن لا يكون قد ساق الهدي وشرط المالكية: أن لا يعود إلى أفقه (بلده) أو مثل أفقه في البعد، ولو من أهل الحجاز، وعند الحنابلة : يشترط أن لا يسافر من مكة مسافة تقصر فيها الصلاة) و المتمتع ينوي الحج:

اللهم إني نويت الحج فتقبله مني ويسره لي وتحلي حيث حبستني، وإذا مرضتُ تحللت، لبيك اللهم بحج لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك

ثم اخرج إلى منى (وصلّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) ويمكن أن يقصر الصلاة أو يجمعها إذا كان مسافراً لم يقم بمكة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة فسرّ إلى عرفات، وصلّ بها الظهر والعصر قصراً (إذا كنت مسافراً أو جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين) وامكث فيها حتى غروب الشمس، وأكثر من الذكر والدعاء هناك مستقبلاً القبلة ومن التهليل والتحميد والتكبير وقراءة القرآن.

واحذر من الجدل والغيبة والنميمة وكن من المخاصمة على حذر وإياك من قطيعة أصحابك والحجاج لئلا يحبط ثواب عملك في يوم المغفرة والرحمة .

دعاء عرفة

بعد قراءة سورة الفاتحة والصلاة الإبراهيمية:

اللهم ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾

ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبّت

أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة إنا هُدنا إليك.

ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً.

ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي، ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربّ أن يحضرون.

ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إنّ عذابها كان غراماً، إنّها ساءت مستقراً ومقاماً.

اللهم ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم.

ربّنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا إنّك على كل شيء قدير.

اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة

ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت.

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبیون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت، وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ربّ اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كلّه وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم. اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني.

اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها أمري وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدي، وترزّقي بها عملي وتلهمني بها رشدي وتردّ بها ألفتي وتعصمني بها من كلّ سوء، اللهم أعطني إيماناً و يقيناً ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، أسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور كما تجيرني بين

البحور أن تجبرني من عذاب السعير ومن قننة القبور، ومن دعوة الثبور، اللهم وماقصر عنه عملي ولم تبلغه مسألتني من خير وعدته أحداً من خلقك، أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك فإني أرغب إليك فيه وأسألك من رحمتك يارب العالمين، اللهم إني أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود، الموفين بالعهود إنك رحيم ودود وإنك تفعل ما تريد.

اللهم هذا الدعاء عليك الإجابة وهذا الجهد عليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي قبري نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني ومن تحتي نوراً، اللهم اجعل لي نوراً في سمعي وفي بصري وفي شعري وفي بشري وفي لحمي ودمي وفي عظامي، اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعل لي نوراً. سبحان الذي تعطف بالعز وقال به، سبحان الذي لبس المجد وتكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي الجلال والإكرام. اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير.

اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فائدة:

روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (مامن مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (مئة مرة).

ثم يقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (مئة مرة).

ثم سورة الإخلاص (مئة مرة) إلا قال الله تعالى: ياملأكتي ماجزاء عبدي هذا؟ أشهدكم أنني قد غفرت له وشفعته، ولو سألتني لشفعته في أهل الموقف).

فإذا غربت الشمس فسر من عرفة إلى مزدلفة، وصلّ بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً (إن لم تكن مقيماً عند الشافعية) ثم تبقى بها إلى طلوع الشمس (وأقله أن تبقى إلى منتصف الليل)، ثم سر إلى منى قبل طلوع الشمس ملبياً، وإذا كان لك عذر كالنساء والضعفاء فلا بأس أن تسير إلى منى في النصف الآخر من الليل، وخذ معك الحصى وارم جمرة العقبة وهي القريبة من

مكة بسبع حصيات متعاقبات ، وكبّرَ مع كل حصاة، فإذا فعلت فتوقف عن التلبية واشتغل بالتكبير.

ثم اذبح الهدي إن كان معك هدي وكُل منه وأطعم الفقراء، فإن وجب عليك ذبحه فلا تأكل منه لأنه حق فقراء الحرم من أهله وزواره.

فإذا رميت وحلقت تحللت التحلل الأول، وبعده تلبس ثيابك وتحل لك المحظورات سوى النساء.

ثم انزل إلى مكة وطف طواف الإفاضة، واسعَ بعده إن كنت متمتعاً أو لم تطف وتسع بعد إحرامك بالحج، كما يحلّ لك كل شيء حتى النساء.

ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام منى والنزول إلى مكة بعد الفراغ من رمي الجمار (عند الشافعية) ويكره تحريماً عند الحنفية أن تؤخره عن أيام التشريق .

بعد طواف الإفاضة (يوم النحر) ارجع إلى منى، وبت فيها أيام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وإن بت ليلتين فجائز ، وارم الجمرات الثلاثة في اليومين أو الثلاثة التي تمكث بها بمنى بعد الزوال، تبدئ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كلّ واحدة بسبع حصيات متعاقبات تكبر مع كل حصاة (بسم الله والله أكبر طاعة للرحمن ورجماً للشيطان) وتدعو بعد الجمرة الأولى والثانية، وإذا اقتصررت على يومين فاخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شئت أن تتأخر (وهو أفضل) فبت في منى ليلة الثالث عشر وارم الجمرات الثلاث في يومها بعد الزوال.

ويجوز للمريض أو الضعيف أن ينيب عنه في الرمي ، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن منيبه في موقف واحد، والأفضل والأصح أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث ثم يرمي عن منيبه.

إذا أردت الرجوع إلى بلدك بعد

انتهاء أعمال الحج فطف بالكعبة طواف الوداع ولا يعفى من ذلك إلا الحائض والنفساء ويجوز عند المالكية تركه لأنه سنة.

العمرة للمفرد

إن كنت أديت الحج مفرداً فهلم واعتمر، والعمرة جائزة أيام السنة كلها إلا لمحرّم بنسك يوم عرفة وأربعة أيام بعده، فإذا عزمت فاذهب إلى مكان التّعيم وأحرم منه بالعمرة، كما ويعرف هذا المكان باسم مسجد السيدة عائشة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل السيدة عائشة إلى التّعيم فأحرمت منه، ثم افعل ما تقدم في باب العمرة.

طواف الوداع

إذا أردت السفر فطف بالبيت بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي (بل بلباس نظيف مطيّب) واختم طوافك باستلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه، ثم أنت مقام إبراهيم وصلّ ركعتي الطواف، لتزداد تقرباً إلى الله واقرأ في الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) بعد الفاتحة فإذا فرغت فادع بما تحبّ ومن المنقول فيه:

اللهم إني عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار فاعفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم إنك أنت تعلم سرّي وعلايتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي.

اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، و يقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت عليّ، ورضني بما قسمت لي.

دعاء الملتزم

إذا أراد الحاج الخروج من مكة يقف بالملتزم (وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود) ويلصق به جميع بدنه ويقول بعد الحمد والثناء لله والصلاة على رسول الله ﷺ :

الحمد لله بجميع محامد الله كلّها ما علمت

منها وما لم أعلم، على جميع نعم الله كلها ما علمت منها وما لم أعلم.

الحمد لله حمداً دائماً مع خلوده، والحمد لله حمداً دائماً لا ينتهي له دون مشيئته، والحمد لله حمداً دائماً لا يوالي قائلها إلا رضاه، والحمد لله حمداً دائماً كل طرفة عين ونفّس نفس

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله بعدد ذرات الرمال وبعدد كل معلوم لك .

اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وبلّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضية عني فزدني منك رضى، وإلا فمَنْ عليّ بالقبول والرضا من محض فضلك يا ذا الفضل العظيم، ها أنا منصرف بإذنك غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيريّ الآخرة والدنيا إنك على كل شيء قدير.

اللهم ارزقني العود بعد العود، والمرة بعد المرة إلى بيتك الحرام واجعلني من المقبولين عندك يا ذا الجلال والإكرام، اللهم لا تجعله آخر العهد ببيتك الحرام يأرحم الراحمين.

ثم اختتم الدعاء بالحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ .

دعاء الحَجَر

الحَجَرُ هو الحَطِيم وهو حَجَرُ إِسْمَاعِيلَ والصلاة فيه كالصلاة في الكعبة (وقيل : بل هو ما بين باب الكعبة ومقام إبراهيم وحجر إسماعيل) وهو من مواضع الإجابة تدعو فيه :

يا رب أتيته من شقة بعيدة مؤملاً معروفك فألنني معروفاً من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك
يا معروفاً بالمعروف

اللهم اقض حاجتنا وردنا إلى ديارنا سالمين غانمين غير مستبدلين بك ولا ببيتك أحداً من العالمين .

اللهم ردنا بحج مبرور وسعي مشكور وعمل مبرور . واحفظنا في أولادنا وذرياتنا وزوجاتنا وأهليتنا .

زيارة

سيدنا رسول الله ﷺ

بعد أن يغتسل ويلبس أنظف ثيابه للقاء الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم.

إذا وصلت باب المسجد النبوي الشريف فادخل برجلك اليمنى قائلاً:

اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ربّ اغفر لي ذنوبي واقتح لي أبواب رحمتك.

وعند الخروج تقول ذلك ولكن بلفظ واقتح لي أبواب فضلك.

وصلّ ركعتي تحية المسجد والشكر، والأفضل صلاتهما بالروضة الشريفة، ثم اقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام: فاستدبر القبلة واستقبل روضه الشريف فسلم عليه دون أن ترفع صوتك وقل:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمّل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك يا سيدي محمد بن عبد الله، السلام عليك يا أيها النبي يا سيدي أحمد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في الله حقّ جهاده، اللهم آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

وإذا لم تستطع أن تدعو به كله فادعُ ببعضه أو اخرج إلى مستوى قدميه صلى الله عليه وسلم خارج الحرم فسلم عليه، أو من خلف الحجرة، أو من جوارها، ولا تبتئس بما يفعلونه معك فإنهم لا يعرفون قدر من يقفون بحضرته.

وإن أحد قد أوصاك بالسلام على رسول الله فقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان.

ثم تأخر صوب اليمين قدر ذراع اليد

للسلام على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وقل:

السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يارفيقه في الأسفار، السلام عليك ياأمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه، لقد خلفته بأحسن الخلف، وسلكت طريقه ومنهجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام، ولم تزل بالحق ناصراً لأهله حتى أتاك اليقين، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثم تتأخر صوب اليمين قدر آخر للسلام على سيدنا عمر رضي الله عنه وقل:

السلام عليك ياسيدي الفاروق، السلام عليك ياأمير المؤمنين، السلام عليك يامظهر الإسلام، السلام عليك يامحطّم الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء بمانصرت الإسلام والمسلمين، وقتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، جمعت شملهم فرحمت فقيرهم وجبرت كسرهم.

ثم توسط قبري أبي بكر وعمر وقل:

السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله، ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكم الله أحسن الجزاء جئت لكما أتوسل بكما إلى الله ليشفع لي، وأسأل الله ربنا أن يتقبل عمرتي (أو حجّتي) ويحييني على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء.

ثم ارجع قبالة وجه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وتوسل به في حق نفسك وتشفع به إلى ربك سبحانه وتعالى:

يا رسول الله نحن وفدك جنناك من بلاد شاسعة ونواح بعيدة، قاصدين قضاء حقاك والنظر إلى مآثرك وأن نستشفع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاوَوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾

وقد جنناك مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرة، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين، الشفاعة يا رسول الله، الشفاعة يا رسول.

اللهم اغفر لنا ولأبائنا ولأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وخلال الإقامة بالمدينة الأكمل أن تصلي الصلوات كلها في المسجد النبوي. لحديث قال فيه صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) وأن ينوي الاعتكاف فيه كلما دخله، والإكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، والتصدق على فقراء المدينة، وزيارة جيران سيدنا رسول الله المقيمين في المدينة من الأولياء والصالحين.

ثالثاً: زيارة القبور

وخاصة مقبرة الحُجُون بمكة، والبقيع في المدينة، وشهداء بدر وأحد:

أ – آداب زيارة القبور العامة:

هي سنة للرجال والنساء، لقوله ﷺ (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة)، وقد ثبت أنه ﷺ زار البقيع أكثر من مرة ودعا لهم . لكن يحرم على النساء الدخول إلى المقابر وهن غير متسترات. فإذا دخلت المقبرة فقل:

السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل هذه القبور. السلام عليكم أيتها الأرواح الفانيّة والأبدان الباليّة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة، اللهم أدخل عليهم رَوْحاً منك وسلاماً منا .

السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله كيف جدتم لا إله إلا الله، اللهم بحق لا إله إلا الله اغفر لأهل لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة غير خزايا ولا نادمين.

وتقرأ سورة (يس)، وإحدى عشرة مرة سورة الإخلاص، والمعوذتين، ثم تدعو لهم بالرحمة والمغفرة

وتقول:

اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأت إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأرواح الأنبياء والصالحين، ثم إلى روح من في هذه المقبرة ولروح والدينا وأهلنا ومن قرئت بسببهم رحمهم الله، عوضهم الله الجنة...

ثم يقرأ سورة الفاتحة بنية الاستجابة له، ويسن وضع عرق أخضر على القبر إن أمكن .

اللهم اغفر لنا ولهم ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا، اللهم نور قبورهم واجعلها روضة من رياض الجنة، وأحسن منقلبنا إليك كما أكرمت صحابة نبينا ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين .

زيارة قبور الحجون:

وفيهما قبر السيدة خديجة رضي الله عنها وقبور الصحابة ممن دفن في مكة وغيرهم من صلحاء الأمة.

زيارة البقيع:

وفيه قبر سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن عفان والعباس والحسن بن علي (ومعه في قبره ابن أخيه زين العابدين الحسين بن علي) وجعفر الصادق والسيدة فاطمة رضي الله عنها (على الأرجح) ورقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن مسعود وكثير من صحابة رسول الله وأغلب زوجات رسول الله رضي الله عنهم أجمعين.

وعند زيارة البقيع زد على ما تقدم وقل:

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأغفر لنا ولهم.

ثم زر **مسجد قباء** وصلّ فيه لأن الصلاة في مسجد قباء كعمرة

« وكان يأتيه ﷺ كل سبت » ، ومما ذكره العلماء من الدعاء في

مسجد قباء:

يا صريح المستصرخين، ويا غياث المستغيثين يامفرّج كرب المكروبين، يامجيب دعوة المضطرين، صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً، واكشف اللهم كربى وحزنى، كما كشفت عن رسول الله حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان ياكثير المعروف يادائم الإحسان، يا أرحم الراحمين.

ولابأس أيضاً بزيارة **شهداء أهدى** ومشاهدة معالم تلك الغزوة الهامة في التاريخ الإسلامي، وابدأ بقبر سيدنا حمزة بن عبد المطلب وابن اخته عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير وسلّم عليهم قائلًا:

السلام عليك يا حمزة عمّ رسول الله، السلام عليك ياسيد الشهداء، السلام عليك يا أسد الله وأسد رسول الله، السلام عليك يا عبد الله بن جحش، السلام عليك يامصعب بن عمير، السلام عليكم يا شهداء أحد، اللهم اجزهم عن الإسلام وأهله أفضل الجزاء، واجزل ثوابهم، وأكرم مقامهم، وارفع درجاتهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

ولابأس بزيارة بقية المشاهد والمزارات التي كانت في عهد رسول الله ﷺ كمسجد القبلتين والمساجد السبعة (التي أصبحت اليوم أربعة) وتسمى مساجد الفتح لأنه فتح عليه يوم دعا على الأحزاب.

مغادرة المدينة المنورة :

وإذا عزمت الرجوع من المدينة إلى أهلك يستحبّ أن تودع المسجد بركعتين وتدعو بعدهما بما تحب ، ثم انت المواجهة الشريفة وسلّم على النبي ﷺ وصاحبيه.

وادع بما أحببت لنفسك ولوالديك وإخوانك وأولادك ولمن أوصاك وأنت آسف متحسر باكٍ حزين، وقل: **اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي بحرم رسولك ﷺ ويسّر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا**

والآخرة وردنا سالمين غانمين.

ثم تتصرف باكياً متحسراً على فراق الحضرة الشريفة النبوية، ولا تنسى دعاء السفر.

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، آييبون تائبون، عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ويكره أن تقول: زرنا قبر النبي ، بل قل: زرنا النبي ﷺ ، لأن الأنبياء أحياء في قبورهم (قاله الإمام مالك)

محدورات الحج □

أحببت أن أختتم هذه الرسالة بفوائد هامة ينبغي للحاج أن يبتعد عنها وإلا لم يكن حجه مبروراً، وبالتالي لا ينطبق عليه الحديث الشريف «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقوله ﷺ «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وهي :

• **ليحذر** الحاج في ذلك المقام من التكبر والترفع على عباد الله تعالى فإن إبليس ما طرد من الجنة إلا بسبب تكبره .

• **وليحذر** من الكلام البذيء السيئ فإن رب العزة أمرنا فقال ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهِ

الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جملال في الحج﴾ .

• **وليحذر** من ألفاظ الردة التي فيها سب الدين والرب والنبى. فإن فعل حبط عمله وذهب ثواب كل أعماله الصالحة وسقط عنه الفرض، لكنه يلزمه عند الحنفية أن يعيد حجة ثانية .

• **ليحذر** الحاج من ترك الذكر والدعاء والصدقة ففي الحديث (ق): « ما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليل ولا كبر من تكبيرة إلا بُشِّرَ بها تبشيرة »

• **ليحذر** الحاج من المعاصي في تلك الديار المقدسة فإن المعصية بمئة ألف معصية فإن عصى لم يكن حجه مبروراً يقول ﷺ « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ».

• **وليحذر** المسلم أن تكون نفقة الحج من حرام فإنه وإن سقط عنه الفرض فلا ثواب له فيه، وعليه إعادة الحج عند الحنابلة، فإن أنفقه من حلال ضاعف الله له النفقة بسبعمئة ضعف كالنفقة في سبيل الله

• **وليحذر** الحاج من المزاحمة على الحجر الأسود لتقبيله فإن المزاحمة والمدافعة هناك حرام إن تسببت بأذى، وليشرب بيده مستلماً الحجر الأسود فإن الله يبعثه يوم القيامة له عيان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» (ت حسن)، وكان لونه أشد بياضاً من اللبن حين نزل من الجنة فسودته خطايا بني آدم (ت حسن صحيح) .

• **وليحذر** من وسع الله عليه من ترك الحج فإنه محروم من رحمة الله ففي الحديث « يقول الله عز وجل : إنّ عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم » (حب هب) .

• **وليحذر** الحاج من التهاون في الإكثار من الصلوات في المسجدين الحرام والمدينة لأن الله يضاعف الصلوات فيهما ففي الحديث « أما في المسجد فتضاعف إلى مئة ألف ضعف»، وأما في المسجد النبوي فهي بألف صلاة ففي الحديث (م-ن) : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (زاد الإمام أحمد (فإنه يزيد عليه مئة) .

• **وليحذر** الحاج من إيذاء أهل مكة أو المدينة فإنهم جيران حرم الله ورسوله وفي الحديث « اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل « (لا يقبل منه فريضة ولا نافلة) .

• **وليحذر** الحاج من الإقبال على عبادة دون أن يتعلم أحكامها فهذا فرض

عين، إذ لا تصح العبادة ممن لا عرفها.

• **ليحذر** الملبي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب والسخرية وليكن مقبلاً على ما هو بصده مع سكينه ووقار، ليشعر نفسه أنه يجيب البارئ جل جلاله، لأن معنى (لبيك) : أنا مقيم على إجابتك إجابة بعد إجابة حيث دعوتنا إلى الحج على لسان سيدنا إبراهيم وسيدنا محمد عليهما أفضل الصلاة والسلام

• ليس للحاج أن يفسخ حجه بعد انعقاده بل يجب عليه أن يتابع أداء مناسكه التي نواها حتى التحلل، لا يلغيه ولا يحولّه فإن فعل لزمه دم وبقي على إحرامه خلافاً للحنابلة إلا إذا لم يسق الهدي فيجوز أن يفسخ نية الحج ويجعله

عمرة ويتحلل .

• **لتحذر** المرأة من التطيب عند إرادة الإحرام .

• **ولتحذر** من تغطية وجهها أو لبس القفازين فإن إحرامها في وجهها وكفيها

• **ولتحذر** المرأة من رفع صوتها بالتلبية .

• ولا ترمل في طوافها أو سعيها.

• **ولتحذر** المرأة أن تسافر إلى الحج وهي معتدة عدة وفاة أو طلاق فإن حجت في العدة صح حجهما وهي عاصية أئمة .

• **لتحذر** المرأة من الطواف في البيت ودخول المسجد الحرام وهي حائض أو نفساء .

• **ليحذر** الحاج من مقدمات الوطء كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة فإنه تجب فيها الفدية وإن لم ينزل، وإذا تكررت هذه المحظورات تكررت الشاة، أما النظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل فكل منهما حرام ولا تجب فيه

الفدية وإن أنزل.

• **ليحذر** الحاج من نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل عند الشافعية ويحرم أخذ طيب الكعبة، وجاز عند الحنفية ذلك .

• **ليحذر** الحاج من الاقتراب أثناء الطواف من الكعبة لئلا يكون جزء منه داخل الكعبة فإن شاذروانها (أسفل جدار الكعبة) من الكعبة .

• **ليحذر** الطائف أن لا يكون يساره إلى الكعبة أثناء الطواف، وإلا لم يصح عند الشافعية .

• لا تكره العمرة في أشهر الحج عند الجمهور، واعتمد الإمام ابن حجر والرملي أن الاشتغال بالعمرة أفضل من الاشتغال بالطواف ولا يكره تكرارها ولو في اليوم الواحد.

• أما يوم عرفة وأربعة أيام بعده للحاج فلا تتعقد فيها العمرة فعن السيدة عائشة رضي الله عنها (هب) : « حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك»

• **ليحذر** الحاج الكبير السن من أن ينيب عنه في الرمي إذا لم يكن به علة أو عجز عنه، فلو ظن أنه يقدر أو تزول العلة به ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستنابة لأن أيام التشريق كيوم واحد، ولا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها .

• لا يرمي النائب عن المستنيب إلا

بعد تمام رميه عن جميع يومه، ونقل

جواز أن يرمي أولاً عن نفسه على الجمرة الواحدة ثم يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه .

• **ليحذر** الحاج عند رمي جمرة العقبة (الكبرى) أن يرميها من الخلف فإن لها وجهاً واحداً فقط هو الوجه الذي له الجرن .

• ولا يصح رمي الجمرات من الجسر الأعلى لأنه يجب أن يرمي على مجتمع الحصى أسفل الشاخص، وأن يقصد الرمي عليه.

• **الحائض والنفساء** لا يجوز لهما اتفاقاً الطواف وإن فعلتا لم يصح وأثمتا، وليس لهما التوكيل فيه، لذا تنتظر عند الشافعية حتى تطهر فإن تعجلت وسارت حتى عسر عليها الرجوع (كأن سارت عن الحرم أكثر من مسافة القصر) توكل من يذبح عنها دماً في الحرم لتأخيرها الطواف وتتحلل، ويبقى الطواف في ذمتها ولو سنين حتى تقضيه، ويحل لها كل محرمات الإحرام فإن ماتت ولم تعد وجب الإحجاج عنها .

• ولها أن تقلد الحنفية الذين قالوا: بأن الطهارة للطواف واجبة فتهجم فتطوف ثن تذبح بدنة (جمل أو بقرة أو سبع شياه) ويصح طوافها، أو لها أن تقلد السادة المالكية والحنابلة فتنظر أيام اللقط (أيام الطهر أثناء الحيض فلا ترى دماً مدة) فتغتسل وتطوف ويصح طوافها عندهما .

ملحق أغراض الحاج

١- منشفة طقم عدد ٢ /

٢- كمر عدد ١ / .

٣- نعل للإحرام (يظهر فيه معظم أصابع القدم مع العقب) .

٤- مقص صغير للتحلل .

٥- ملابس داخلية .

٦- أدوية خاصة بالحاج .

٧- صابون غار .

٨- بودرة غير معطرة .

٩- وجه مخدة .

١٠- عباءة بيضاء .

١١- كتاب مناسك الحج .

١٢- سجادة صلاة .

١٣- كأس شاي + ملعقة .

١٤- مصحف .

١٥- نظارات احتياطية .

١٦- شرشف ناعم .

أما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة والأفضل أن تجهز عباءة نسائية للحرم المكي وأخرى للحرم المدني، ويجب عليها أن تكشف وجهها ويديها ويحرم عليها أن تنتقب أو تلبس القفازين أثناء الإحرام ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة أو خوف فتنة أو لغير حاجة .

ونسأل الله القبول والإخلاص ودوام النعم وحسن الختام .

هذا آخر ما خطه القلم في شهر الله المحرم من ذي القعدة.

اللهم هب مثل ثوابه لروح الحبيب الأعظم ﷺ ولروح والدينا ومشايخنا ومن له حق علينا ولكل من قرأه أو نظر فيه بعين الرضا أو كتبه أو طبعه أو نشره، سائلاً المولى أن يجعلها في صحائفهم جميعاً، إنه خير مسؤل وبالإجابة جدير .

وهاكم ملحقاً مهماً للمرضى ، سميته دليل الحاج الطبي . تقبله الله بمنه وكرمه .

يا حجاج

بيت الله الحرام رسول الله يتحدث إليكم

فاسمعوا وأطيعوا

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

(ما من ملبّ يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله).

رواه الترمذي.

عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

(أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية).

رواه الإمام مالك.

ثواب الحج والعمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

رواه مسلم

فضل يوم عرفة

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟)

رواه مسلم

ثواب الحج والعمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه).

رواه مسلم

الرمل في الطواف

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال:

رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

رواه مسلم.

حج الصبي وأجر من حج به

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: من أنت؟ قال:

(رسول الله) فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

رواه مسلم.

في متعة الحج

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة.

رواه مسلم.

الرمل في الطواف والسعي

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

رواه مسلم.

الطيب للمحرم قبل أن يحرم

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمة حين أحرم، ولحله حين حل، قبل أن يطوف بالبيت.

رواه مسلم

في الحائض والنفساء

إذا أرادت الإحرام

عن عائشة رضي الله عنها قال: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

رواه مسلم

سفر المرأة إلى الحج

مع ذي محرم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)).
رواه مسلم

دليل الحاج الطبي

الوقاية خير

من

قنطار علاج

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

قد نفع الله تعالى — والله الحمد — بكتابنا الأول دليل الحاج الشرعي، فهو على صغر حجمه كان في متناول حجاج بيت الله الحرام، جمع بين الأحكام في قسمه الأول، والأدعية في قسمه الثاني.

وقد رأيت أن يستعين الحاج بدليل آخر طبي من خلال معاناة الحجاج خلال السنوات الأربعة عشر السابقة التي أكرمني الله تعالى فيها بالحج سواء مع البعثة السورية الدينية أو مع قافلة الحج التي أنشأتها مع أختنا الأستاذة المهندسة عبد الهادي الجبان، حفظه الله من كل سوء. وهو دليل هام ينبغي ألا تغيب إرشاداته الطبية عن أي حاج متوجه إلى الأراضي المقدسة.

نفع الله به عباده كما نفع بأصله، والله من وراء القصد.

وصايا ما قبل الحج

على الحاج التأكد من إحضار أدويته الخاصة به من بلده وهو أفضل لعدة اعتبارات :

١- سعرها أرخص من الأراضي المقدسة .

٢ - قد لا تكون موجودة على أرض المملكة .

٣ - لعدم حدوث طارئ أثناء السفر لا سمح الله .

كما يحضر الأجهزة الطبية الخاصة به كجهاز تحليل السكر في الدم . وجهاز الضغط ، فقد لا يتوفر وجود طبيب أثناء شعوره بالمرض وعلى الحاج مراجعة البعثات الطبية الخاصة ببلده.

كما على الحاج عدم التدخين في غرف السكن احتراماً لشعور المرضى وعدم تلويث هواء الغرف ، والتدخين حرام ، وهناك أشد حرمة ، لأن المعصية بمئة ألف معصية .

نصائح للحجاج الذين يعانون من مرض السكري

قد يكون الحج فيه مصلحة طبية لمرضى السكري مع وجود بعض الملاحظات التي يجب أن يعيها المريض حتى تكون حجه تعود عليه بالمغفرة أولاً وبالصحة ثانياً.

ومن هذه الإرشادات :

١- الاعتدال في تناول الغذاء والتنويع في مصادره وتناول الأغذية الغنية بالألياف وتجنب السكريات والدهون.

٢- تناول كمية من الماء بدلاً من العصائر.

٣- تناول كميات معتدلة من القهوة والشاي بدون إضافة السكر أو استبداله بالمحليات الصناعية.

٤- الحرص على تناول الأدوية بانتظام.

٥- المرضى الذين يستعملون حقن الأنسولين عليهم إخبار مرافقيهم بالغرف بذلك حتى لا قدر الله وحدث لهم هبوط في السكر يمكن إجراء اللازم بالسرعة الممكنة وعليهم حفظ حقن الأنسولين في الثلاجة (في باب الثلاجة أو أسفل الفريزر) والانتظام بالغذاء وعليهم حمل شيء من السكر أو الشوكولاتة في جيوبهم أو في الإحرام أثناء تأدية المناسك لأنه عند بذل الجهد قد يحدث هبوط في السكر وقد لا يتمكن الحاج من الوصول إلى المكان الذي يتوفر فيه الغذاء المناسب.

٦- نذكر إخواننا الحاج أن الحج فرصة لإنقاص الوزن الزائد فالجهد المبذول يساهم في حرق الدهون شريطة التحكم بالغذاء.

٧- هناك نقطة مهمة يجب أن ينتبه لها الحاج خصوصاً مرضى السكر الذين يعانون من بعض مضاعفات السكر مثل التتميل في الأرجل وذلك علامات ضعف الأعصاب في الأطراف وعدم الإحساس وعلامة ذلك الإحساس بأنه يمشي على قطن أو لا يحس الأرض.

نصائح لمرضى القلب

المرضى الذين يعانون

من جلطة حديثة في القلب

من المعروف أن جلطة القلب تؤثر على عضلة القلب وتحتاج مكان هذه الجلطة لكي يلتئم ويتحول إلى ألياف من شهر إلى شهرين. لذا ننصح بعدم السفر للحج قبل مرور مدة كافية بعد حدوث الجلطة لما يترتب على الحج من جهد في أداء المناسك لا يستطيع الحاج تجنبه.

وعلى كل حال على من ينوي الحج من مرضى القلب عليه أن يستشير طبيبه في عمل تخطيط بالجهد سواء لمن يعانون جلطة القلب أو من أجرى عملية في القلب وذلك لتقييم كفاءة القلب والأعراض التي تظهر أثناء المجهود لتلافي الجهد المشابه في المستقبل. وهذا يحدد متى يستطيع الإنسان مزاولة حياته الطبيعية، وعلى العموم أكثر من نصف المصابين بجلطة القلب لا يعانون من أي أعراض.

إليك عزيزي الحاج بعض النصائح الهامة التي تفيدك وتساعدك على إتمام مناسكك

- ١- قبل الذهاب للحج يجب الانتظام في مزاوله المشي والتدرج فيه حتى يصل إلى اللياقة المطلوبة ومعرفة المسافة التي إن تخطاها يحدث له ألم بالصدر ليكون جهده في المستقبل في حدود هذه المسافة.
- ٢- الاهتمام في تناول الدواء والحرص على أن يكون كافياً.
- ٣- يجب أن يحمل الحاج معه تقرير عن حالته وأسماء الأدوية التي يتناولها.
- ٤ - تجنب التخمّة في الأكل مع ملاحظة خلو المعدة أثناء تأدية المناسك.
- ٥ - تناول الخضروات والفواكة الطبيعية وتجنب تناول الدهون والحلويات.
- ٦ - تناول المياه باستمرار.
- ٧ - حمل حبوب تحت اللسان مع الحاج الذي يعاني من مشاكل القلب واستعمالها عند اللزوم.
- ٨ - يجب على الحاج ألا يسير وحده وإنما يجب عليه مصاحبة أحد أفراد أسرته أو إخوانه الحاج.
- ٩ - القيام بزيارة طبيب الحملة بانتظام للاطمئنان على ضغط الدم وسرعة نبض القلب.

مرضى ضغط الدم

لعل الحج فرصة للتحكم

بضغط الدم المرتفع

وذلك باتباع الإرشادات الآتية:

- ١- إنقاص الوزن : من المعروف أن ضغط الدم يتناسب طردياً مع زيادة الوزن وإنقاص الوزن يساهم في تخفيض ضغط الدم المرتفع، وبما أن الحج يحتاج لبذل الجهد فيجب عدم الإسراف في تناول الأطعمة.
- ٢- تأدية المناسك في الحج هي رياضة للجسم تساهم في إنقاص الضغط المرتفع.
- ٣- التقليل في تناول ملح الطعام.
- ٤- الابتعاد عن التدخين والحج فرصة للمدخنين لكي يراجعوا أنفسهم ويشغلوا أنفسهم بأداء المناسك ويساعدهم الوسط الذي يعيشون فيه على ترك التدخين.
- ٥ - البعد عن الأغذية المشبعة بالدهون والقهوة.
- ٦- تناول الأدوية بانتظام ويفضل استبدال مدرات البول بأدوية أخرى بديلة.

نصائح لمرضى الربو الشعبي

- ١ - البعد عن الزحام وتجنب الغبار والدخان.
- ٢ - المحافظة على عدم التعرض للبرد وعدم مخالطة المرضى المصابين بنزلات البرد
- ٣ - استعمال الكمادات أثناء الطواف والرجم.
- ٤ - التخفيف من تناول الأطعمة وعدم مزاوله المناسك بعد الأكل.
- ٥ - استعمال البخاخ بانتظام ووقت الزوم.
- ٦ - الاستمرار في تناول الأدوية الموسعة للشعب بانتظام.
- ٧ - معالجة التهابات الحلق وأمراض الجهاز التنفسي من بدايتها.

أمراض الجهاز التنفسي

(إلتهابات الحلق - نزلات البرد)

إن أكثر الأمراض شيوعاً بين الحجاج إلتهاب الحلق والكحة، وهذه تنتج من شرب الماء البارد أو العصائر المثلجة عندما يكون الجسم متعباً بعد مجهود كبير، وهي تبدأ بشعور بألم في الحلق مع كحة وانسداد الأنف ثم السعال. وللوقاية منها ننصح بعدم شرب المثلجات إلا بعد أن يرتاح الشخص المتعب وتعتدل حرارة الجسم، أما إذا حدثت فيمكن استعمال غرغرة عصير الليمون المخفف أو الخل المخفف، وفي حال تطورها إلى ألم في البلع مع كحة ننصح بمراجعة طبيب الحملة.

إذا كان الحاج مصاباً بالزكام فإنه معرض لحدوث ألم في الأذن مع صداع أثناء الطيران نتيجة اختلاف الضغط على الأذن الوسطى والجيوب الأنفية وهذا يؤدي في بعض الأحيان إلى تقبب بطبلة الأذن، والوقاية في هذه الحالة تمثل في استخدام نقط للأنف أو بخاخ قابض لأغشية الأنف، وفي بعض الحالات يجب استخدام علاج مضاد للاحتقان قبل الرحلة بيوم.

والأفضل للحاج أخذ اللقاح الخاص بالانفلونزا مع إبرة مناعة لمدة اسبوعين استعداداً لرحلة الحج. ويأخذ حب (ب كومبلكس) حبة واحدة كل يوم حتى لا يشعر بالكسل والخمول ويتناول حبة التهاب كل ١٢ ساعة مدة الرحلة للوقاية من الالتهاب .

ضربة الشمس والإنهاك الحار

أسباب حدوثها:

التعرض لأشعة الشمس المباشرة أو حتى في الظل مع كثرة الحركة وقلة شرب السوائل والعطش. تزداد معدلاتها في يوم عرفة حيث درجة الحرارة المرتفعة وكثير من الحجاج يذهبون للوقوف أسفل جبل الرحمة ، ويزداد حدوثها مع وجود الرطوبة العالية أو في حالات الأمراض المزمنة مثل القلب والسكري.

ومن أعراضهما:

التعرق الشديد وارتفاع درجة حرارة الجسم مع تقلص في العضلات.

وللوقاية:

- ١- تجنب المشي لمسافات بعيدة تحت أشعة الشمس أو حتى في الظل.
- ٢- شرب الماء بكثرة وبكميات كافية.
- ٣- تجنب حرارة الجو الشديدة والحرص على الصلاة في أماكن مكيفة أو بها مراوح كهربائية.

الالتهابات الجلدية

(أبوزليقة)

يصاب الحاج بالالتهابات الجلدية نتيجة العرق والمشي لمسافات طويلة فيحس بالألم في المغبن وتحت الإبط وبين أصابع القدمين وكأن الجلد قد انسلخ من موضع مع إحساس بحرق شديد وقد يكون هناك نز من ماء أصفر.

للوقاية:

ننصح بأنه كلما تعرض الإنسان للعرق فلا بد من الاستحمام بالماء والصابون لإزالة العرق مع وضع المراهم الخاصة قبل الإحرام والاستمرار بوضعها إلى أن ينهي الحاج إحرامه ويلبس ملابسه العادية.

مرض السحاي

(إلتهاب أغشية المخ)

مرض السحاي هو التهاب أغشية المخ نتيجة الإصابة بكتريا المرض ولاخوف من هذا المرض إذا ماتم اتخاذ الاحتياطات الواجبة من تطعيم وإلتزام صحي واتباع الارشادات الطبية لدفع هذا المرض.

وميكروب هذا المرض يعيش في حلق كثير من الناس دون أن يسبب أذى لهم، اللهم إلا إذا وجد الظروف المناسبة التي تسهل له اقتحام الحواجز الدفاعية للجسم عند الإرهاق العام والتعب خاصة عند المسنين، وقد يظهر المرض بصورة حادة أو يأخذ الشكل المزمن على هيئة موجات من الأعراض تفصلها فترات يبدو فيها المرض سليماً.

الأعراض:

١- ارتفاع في درجة حرارة الجسم.

٢- صداع شديد، لم يتعود المريض

على هذا النوع من الصداع.

٣ - غثيان أو قيء.

٤- آلام بالرقبة والظهر، مع عدم القدرة على ثني الرقبة نحو الصدر إلى الأمام.

٥- ضعف عام وآلام عضلية بجميع الجسم

٦- التهاب بالحلق أو بالأذن مع الإحساس بالألم.

٧- قد تظهر نقط حمراء أو زرقاء في أماكن متفرقة من الجسم.

٨- زغلة وحول في العين وعدم القدرة على التركيز قد تصل إلى غيبوبة.

الوقاية:

١- تفادي العوامل التي تساعد على

حدوث المرض والتي سبق شرحها.

٢- التطعيم مع الأخذ في الاعتبار عدم تطعيم الحامل أو الطفل تحت سنتين ولذلك تمنع الحامل والأطفال من السفر إلى الأماكن التي يحتمل ظهور المرض فيها.

٣- إعطاء المرضى الذين تم علاجهم والمشتبه في أنهم حاملو الميكروب الدواء المناسب.

٤ - عند الشعور بالتعب وارتفاع حرارة الجسم يرجى مراجعة الطبيب.

التطعيم:

يتم في مراكز الصحة الوقائية على هيئة حقن تحت الجلد مرة واحدة ويفضل أن تكون قبل السفر بخمسة عشر يوماً على الأقل حتى تتاح الفرصة للجسم لعمل الأجسام المضادة.

علماً بأن التطعيم يعطي مناعة لفترة لا تقل عن سنتين بمعنى أن الحاج إذا رغب بالحج أيضاً في السنة القادمة فلا داعي أن يطعم إذا تم تطعيمه لحج هذا العام مثلاً.

التغذية في الحج

يجب على من أراد الحج وكان يعاني من مشاكل صحية لها ارتباط بالتغذية مثل مرضى السكر وارتفاع ضغط الدم وارتفاع نسبة الدهون والسمنة وضعف الدم وكذلك حساسية الغذاء يجب عليهم مراجعة أخصائي التغذية أو الطبيب المعالج لأخذ الإرشادات التغذوية منه حتى يقدمها لصاحب الحملة ليتمكن من توفير هذه الاحتياجات الغذائية - إن أمكن - حتى يمنع عنهم مضاعفة مشاكلهم الصحية وحتى تتم رحلتهم بكل سهولة ويسر.

أما بالنسبة للإرشادات العامة فيجب على الأخوة الحاج مراعاة إرشادات النظافة العامة والالتزام بتناول الوجبات في أماكن تتوفر فيها الاشتراطات الصحية ، وعدم تناول مواد غذائية من الباعة

المتجولين أو مواد مخزنة بطريقة غير صحية مما يؤدي إلى سرعة تلفها، كذلك عند بدء المشاعر يجب مراعاة تجنب التعرض لارتفاع الحرارة ومحاولة ترطيب الجسم وتناول السوائل بكمية كافية، وخصوصاً أصحاب ضغط الدم المنخفض قد يتعرضون للإرهاك إذا لم يتناولوا كمية كافية من المحلول الملحي المتوفر لدى جميع الحملات ويمنع ذلك عن أصحاب الضغط المرتفع لعدم حاجتهم لذلك.

كما يفضل في يوم عرفة والذي قبله التخفيف من كميات الطعام المتناول وتناول المواد سهلة الهضم مثل الفاكهة والروب والأرز الأبيض والتقليل من المواد الدهنية قدر الإمكان لتجنب المشاكل التي تحدث نتيجة ذلك، كذلك عدم الإكثار من تناول السوائل المثلجة بكثرة مما يؤدي للإصابة بنزلات البرد الحادة.

هذا آخر ما يسره الله تعالى ، تقبل الله منا ومن حجاج بيته الحرام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

دمشق ١٤٢٠ هـ

خويدم العلم الشريف

د . عبد العزيز الخطيب الحسني

المجموعة الدمشقية

التجديد في الفقه

التجديد في الفقه

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطلابين ، وسهل منهج السعادة للمتقين .
وبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والأحكام في الدين ، ومنحهم أسرار
الإيمان وأنوار الإحسان واليقين .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وحيا الله تعالى هذه
الوجوه الطيبة ، وأرجو ألا أكون ضيفاً ثقیلاً ظل عليكم في هذه الألفية .

وأشكر لكم دعوتكم لمناقشة هذا البحث الهام تحت عنوان : التجديد في
الفقه .

معشر الإخوة الكرام :

وقف العالم الإسلامي في عصر التحاليل المخبرية والمطهرات الفعالة ،
أمام الفقه الإسلامي وقفه المتأمل ، فلم يفهموا المقصود من القلتين اللتين
لا ينجس فيهما الماء ، وأحجار الاستجمار والغسل سبع مرات إحداهن
بالتراب ، واستغلق عليهم الذراع والباع والجريب ^(١) ، والصاع والوسق
والقفيز ^(٢) ، وما إلى ذلك من مقاييس القرون الخالية التي هجرت ، ولم
يدركوا معنى لبنت المخاض وابن اللبون والتبيع والحقة والجذعة وغيرها
من أنصبة الزكاة ومستحقاتها التي كانت في عصر الرعي والزراعة ، ولم
يعرفوا لها علاقة بنشاطاتهم الاقتصادية الراهنة .

واستغربوا الحديث عن القن والمكاتب والمدبر والمبعض وأم الولد وغير
ذلك من أنواع الرق وملك اليمين التي غطت أحكامها مساحة واسعة من
كتب الفقه على الرغم من إلغاء الرق في العالم .

(١) عشرة آلاف ذراع ، ويختلف بحسب الأقاليم (قطعة متميزة من الأرض) . وجريب الطعام أربعة أقدرة .

(٢) مكيال وهو ثمانية مكابيل .

كما حدثوا عن بيوع لم يألفوها ، وعقوبات بعد عهدهم بطرق تنفيذها فكانت النتيجة أن تولى القانون الوضعي تصرف شؤون الحياة وترك الفقه يدرس للتبرك في حلقات العلم الشرعي ومعاهده .

واليوم يطالب الجيل الجديد من المسلمين الملتزمين نفض الغبار عن هذه المقاييس وتجديدها بأسلوب معاصر ، الشباب المسلم اليوم يطالب بتجديد الفقه الإسلامي لأنهم مولعون بالحديث وترك القديم ، وليس في هذا غضاظة ، ونحن معهم في هذا ضمن الحدود المقبولة شرعاً وعقلاً وعرفاً ، لأن الإسلام سواء في الدائرة العربية أو الإسلامية أو العالمية يتسع لكل تجديد في كل زمان ومكان في الأنماط والأساليب ، والأسباب والغايات ، ورعاية المصطلحات ، والتجاوب مع المصالح والحاجات ، فلا يقف التجديد الممكن فيه أمام كل تطور أو تبدل وتغير .

وقد قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا والمشكلات ، وهذه المستجدات تحتاج كلها من المنظور الإسلامي إلى إبداء الرأي فيها ، لتظل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لكنني وقبل البدء اسمحوا لي أن أبين لكم أولاً أن التجديد في الفقه لجا إليه كبار الصحابة الكرام فكانت أولى المسائل المستجدة مسألة الخلافة ، ومسألة المرتدين ، وقضية قتل الجماعة بالواحد ، وجمع القرآن في مصحف واحد .

وكان أعظم شخصيات هذا التجديد سيدنا عمر رضي الله عنه ، إذ حسم كثيراً من المشكلات بمشورة الصحابة الكرام كترك قسمة الأراضي المفتوحة في الشام ومصر والعراق ووضع الخراج عليها ، والتأريخ بالهجرة وحد الخمر وحد الرجم ، وصلاة التراويح جماعة ، وتنظيم القضاء والدواوين ، وإيقاف سهم المؤلفه قلوبهم وترك زواج الكتابيات .

أي ثورة يمكن أن تحدث في فقها المعاصر لو طبقنا هذه المبادئ التي سار عليها الصحابة والتابعون ، أليس هذا منهجهم في التعامل مع المستجدات .

وبلغ التجديد أوجَه في القرنين الثاني والثالث الهجريين وهو الدور الذهبي للاجتهاد ، واتسع نطاق الفقه ونمت ثروته وزادت خصوبته وتبلورت مدرسة الحديث في الحجاز أو المدينة ، ومدرسة أهل الرأي في العراق فجعلوا الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً .

ونشط الاجتهاد والتجديد في عصر أئمة المذاهب لعناية الخلفاء بالفقه والفقهاء وحرية الرأي، وظهرت المذاهب الأربعة وغيرها على نحو متميز بزعامة كل إمام من الأئمة ، وإن كان كل واحد منهم لم يتوقع ما حدث من تمسك الأتباع والتلاميذ بآرائه ، بل نهاهم عن اتباعه ، ويطلب منهم العمل بالحديث إذا صح وليس ببعيد عنا قول الإمام المطلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

فالصحابة والتابعون جددوا وهم على بعد سنوات من عصر النبوة ، فماذا تقول الآن ونحن على بعد قرون من عصر صاحب الرسالة والمستجدات تتوالى كل يوم .

والتجديد اليوم زادت الحاجة إليه بسبب طروء مسائل وقضايا حديثة على الساحتين : الاجتماعية الدينية والمسائل الطبية ، والساحة الاقتصادية كالتأمين التجاري والمعاملات المصرفية وقامت بهذا الجهد مشكورة المجامع الفقهية ، فظهر حصاد الاجتهاد الجماعي ، وكانت ثماره وقراراته وتوصياته حكيمة وسديدة ومعتدلة ، كحكم أطفال الأنابيب وبنوك الحليب ، وأجهزة الإنعاش ، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية ، وأحكام النقود الورقية ، ونقل الأعضاء ، وتحديد أرباح التجار والعرف والبيع بالتقسيط ، وزراعة الأعضاء التناسلية ، والاستنساخ البشري .

والتجديد يا سادة مطلوب في موضوعين أساسيين هما: الفقه وأصول الفقه ، لكن التجديد في أصول الفقه لازالت تتنازعه اتجاهات مختلفة ولم ينضج بعد حتى يمكن الحديث فيه ، ولذا فالحديث هنا هو التجديد في الفقه . فما هو التجديد في المادة الفقهية ؟

أول ما نحتاجه في هذا الصدد هو تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تفسير الظروف الزمانية والمكانية ، وهذا حدث كثيراً في تاريخ الفقه الإسلامي بل في حياة الفقهاء ، كما حدث مع مولانا الإمام الشافعي في مذهبه القديم والمذهب الجديد الذي أملاه بمصر .

فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة ، والآراء الاجتهادية أيا كانت منزلة أصحابها من الفقهاء لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها ، فالثبات لنصوص الكتاب والسنة دون غيرهما ، أما الاجتهاد فنبغي أن يساير الواقع المتغير دوماً حتى يحقق مقاصد الشريعة ، أما تجميده واقتصار الدراسات الفقهية على نقل أقوال السابقين وحفظها وتكرارها فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمة الفكرية عموماً والفقهية خاصة .

وقد غير التابعون حكم التسعير ، فبعد أن كان غير جائز في العهد النبوي لعدم وجود مسوغ له لأن ارتفاع السعر كان بسبب قلة العرض وكثرة الطلب ولم يكن بسبب جشع التجار وأطماعهم ، فلما صار ارتفاع السعر كان بسبب من التجار جاز التسعير لوجود مسوغ له .

وأجاز مذهب مولانا الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما تخصيص بعض الأولاد بالهبة في حال الحياة خلافاً للمقرر في السنة النبوية من المنع والنهي بسبب ترك العدل ، وذلك لمعنى جديد تقتضي العطاء ، مثل زيادة الحاجة أو الزمانة أو عمى أو اشتغال بطلب العلم .

ومنع القاضي شريح وغيره من التابعين قبول شهادة الأنبياء للآباء بسبب التهمة وظهور التزوير والمحاباة في الشهادة ، وكان ذلك سائغاً قبل ذلك حتى عند الإمام علي في قصة تقديم شهادة ابنه سيدنا الحسن في مسألة الدرع التي ادعاها اليهودي .

والاجتهاد من فروض الكفاية ، أي من واجبات الأمة أن يكون فيها دائماً مجتهدون يقومون بهذه الفريضة وحينئذ فقط يرتفع الإثم عن الأمة وإلا كان الجميع آثمين ، والمقصود هنا هو وجود المجتهد الحي ، ومن هذا المجتهد الحي الذي يعرف الواقع ويجتهد له ، ولا يغني وجود كتب المجتهدين عن

وجود هذا المجتهد الحي ، ومن هذا المعنى قولهم بعدم جواز خلو عصر من مجتهد . هذا المجتهد الذي سيجدد الفقه لا بد أن يكون فيه شرطان أساسيان :

الأول : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره .

الثاني : أن يكون عدلاً متجنباً للمعاصي القادمة في العدالة ، وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه ، يقول الإمام الشاطبي (في كتابه الموافقات ١٠٥/٢) إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

فما هي المادة الفقهية التي سيجددها المجتهد أو يجتهد فيها ؟

هذا السؤال أجاب عنه مولانا الإمام الغزالي رحمه الله تعالى فقال :
المجتهد فيه : كل حكم

شرعي ليس فيه دليل قطعي (الدليل القطعي هو ما ليس فيه احتمال آخر أصلاً غير المعنى المتبادر إلى الذهن فور سماعه كوجوب الصلوات الخمس والصيام والحج وتحريم الزنا والسرقه والمحاربة وشرب الخمر والعقوبات أو الكفارات المقدره ، فإنها وأمثالها لا مجال للاجتهاد فيها) ، فإذا قال الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾ (النور ٢) لا يتأتى الاجتهاد في عدد الجلدات ، وكذلك تحريم الربا في آية ﴿ وحرّم الربا ﴾ (البقرة ٢٧٥) لا يجتهد في مبدأ التحريم ، وقد وضحت السنة الشريفة تحريمه في النقيدين والمطعومات الستة) .

فأستطيع أن أقول : إن مجال الاجتهاد أمران : ما لا نص فيه أصلاً ، أو ما فيه نص غير قطعي ، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه

الاعتقاد الجازم من أصول الدين ، فذ لامساغ للاجتهاد في مورد النص .
(التلويح على التوضيح ١١٨/٢) (والموافقات ١٥٥/٢) .

لذا قاعدة : (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) هذه القاعدة ليست على إطلاقها بالاتفاق ، وإنما يعمل بها في نطاق الأحكام الاجتهادية الفقهية المعتمدة على القياس أو دواعي المصلحة المتفقة مع مصالح أو مقاصد الشريعة ، أو العرف المتغير لتغير وجه المصلحة .

يقول الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ماكان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير .

وعوامل التغير (تغير الأزمان) نوعان : فساد وتطور ، فساد الأخلاق العامة أو فساد الزمان وأهله ، فمن أمثلة التغير لضرورة وفساد : منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ نظراً لفساد الأخلاق وانتشار الفساد ، مما دعا السيدة عائشة رضي الله عنها أن تقول : (لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المساجد) .

ومن أمثلة تغير الزمان : ما أفتى به المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمانة والأذان وسائر الطاعات ، فهو حكم خولف فيه ما كان مقررأ عند العلماء ، ومنهم أئمة الحنفية نظراً لتغير الزمان وانقطاع عطايا المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال ، فلو اشتغل هؤلاء بالاكْتساب والزراعة أو التجارة أو الصناعة لزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر .

ومنها ما أفتى به الإمام الاصطخري من الشافعية رضي الله عنهم من جواز دفع الزكاة لآل البيت ، بعد أن كان في معتمد المذهب عدم دفع الزكاة لهم كما هو معلوم من السنة ، معللاً أن النبي ﷺ قال لآل البيت النبوي : (

إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم (قال الاصطخري : وقد منعوا اليوم من خمس الحمس فزالت العلة من عدم إعطائهم الزكاة .

واليوم الأمة تحتاج إلى كلمة التجديد الفقهي في مسائل يلزمها اجتهاد معاصر ، ولأضرب لكم ببعض الأمثلة :

١ - انبثاق مؤسسات اجتماعية دينية عن فريضة الزكاة .

٢ - تحويل زكاة الركاى إلى صندوق تنمية للعالم الإسلامى .

٣ - تطوير مؤسسة القضاء .

٤ - تطوير مؤسسة الوقف .

٥ - تطوير مؤسسة الخلافة .

٦ - تطوير مؤسسة الشورى .

٧ - تطوير مؤسسة الحسبة .

بالإضافة إلى التراث واختصاره وتحديث لغته والتجديد فى طباعته وإخراجه وفهرسته .

إن تقديم اجتهادات فى المسائل المستحدثة أصبح أمراً مقبولاً فى الحس الإسلامى العام منه والعلمى ، لأنه النتيجة الحتمية لقاعدة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، المنبثقة عن كونه الدين الخاتم وكونه للناس كافة ، ولقاعدة : أن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية ، التى تكلم فيها كثير من العلماء ، والتى عبّر عنها بشكل صريح سؤال سيدنا رسول الله ﷺ لسيدنا معاذ : فإن لم تجد ؟ وردّ سيدنا معاذ رضى الله عنه : اجتهد رأيى ، وإقرار رسول الله له .

يا شباب : الفقهاء المعاصرون لا ينكرون من الناحية النظرية ضرورة الاجتهاد فيما يستجد من مستحدثات ، ولكنهم لا يجرؤون من الناحية العملية على اقتحام هذا الباب متعللين بشتى الأعذار

مثل : ١ - عدم توفر شروط المجتهد المطلق في زماننا (مع أن في الاجتهاد الخاص الكفاية) .

٢ - أو خشية الوقوع في الخطأ (مع ورود التشجيع بإعطاء المخطئ أجراً) .

ومن يتجاوز منهم هذه التعللات سواء عن اقتناع أو مسaire لتيار المعاصرة نجد بعضهم :

١ - يطلق الفتاوى دون بيان منهجه في الاجتهاد ، أو دون بيان دليله الشرعي .

٢ - وبعضهم الآخر : يقيس على أقوال الفقهاء الأقدمين في مسألة مشابهة أو غير مشابهة (مع أن القياس يكون على نصوص الكتاب والسنة وليس على نصوص الفقهاء) .

ولا أتجاهل بطبيعة الحال وجود بعض الاجتهادات في المسائل المستحدثة المبرأة من هذه العيوب، خاصة الفتاوى والاجتهادات الجماعية التي تصدر عن المجامع الفقهية ، والمؤتمرات العلمية والرسائل الجامعية ، ولكن وللأسف تبقى كلها خارج جسم الفقه فلا تدرّس في كليات الشريعة ولا تدخل في الكتب الفقهية المتداولة ، والأمثلة على المسائل المستحدثة كثيرة ، مثل :

١- الشخصية الاعتبارية (أو المعنوية) عموماً (اعتبار بعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق) ، والالتزام بالواجبات بقطع النظر عن ذم الأفراد التابعين لها أو المكونين لها .

٢ - بعض صور الشركات المستحدثة .

٣ - المؤسسات الفردية .

٤ - معاملات البنوك والتأمين والبورصات .

٥ - الممارسات الطبية الحديثة كنقل الأعضاء .

٦- الحمل بغير طريق المعاشرة المشروعة .

٧ - الاستنساخ .

والقائمة لا تنتهي .

نعم - أيها الإخوة - التجديد مسموح ، ولكن ضمن الضوابط ، مسموح من هيئة علمية موثوقة ، أو عالم شُهد له بالعلم والمعرفة وأهلية الاجتهاد ، أما أن يدّعي التجديد ممن لا صلة لهم

بالاجتهاد أو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها فهذا لا يقبل بحال .

إن التجديد ليس هو العبث في الأحكام الشرعية أو الاتيان بما يخالف النص أو يتخطاه ، انتبهوا - (يا إخواني في الله - من التجديد أن نميز بين الشريعة والفقه :

الشريعة مجموعة الأحكام الآمرة أو الناهية التي تضمنها القرآن الكريم ، والحديث النبوي الثابت ، وهذه الفئة لا تقبل التغير ولا التبديل أو التجديد ، أو النسخ أو الإلغاء ، أو التقييد دون دليل أو برهان مقبول شرعاً .

وأما الفقه الإسلامي فهو بحسب تعريف العلماء له : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أي أدلة أو مصادر الاستنباط من قرآن وسنة واجماع وقياس واستحسان واستصلاح وعرف وقول صحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستصحاب وبعبارة أخرى : هو ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء وفهم مرامي نصوصها وحسن تطبيقها . وهذا القسم هو ما يكون فيه التجديد .

لا نسمح لأحد أن يجدد في عدد ركعات الصلاة فيجعلها رباعية كلها الصبح والمغرب وسائر الصلوات .

لا نسمح لأحد أن يقترب من الثوابت الخاصة بشريعتنا لأن نبينا ﷺ لما أراد أن يبعث سيدنا معاذاً إلى اليمن قاضياً سألته أولاً : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله تعالى . قال ثم بم ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ ، (هذا المصدران الأساسيان لا تجديد فيهما .

وللأسف أن بعض من هو محسوب على أهل العلم (د . حسن حنفي) ممن يعرف أنه أحد أساتذة مدرسة الحداثة قام يوماً في محاضرة ألقاها في ألمانيا فقال : إن القرآن مثل السوبر ماركت تأخذ منه ما تشاء وتترك منه ما تشاء فاستهجن الطلاب الألمان منه هذه العبارة .

بل تجرأ مرة أخرى في المؤتمر العالي الثاني للفكر الإسلامي في استانبول عام ١٩٩٧ أن يقول (إن النص الشرعي يجعل في آخر مراتب الاجتهاد ، والتجديد وحرية الاجتهاد يقتضيان مراعاة المصلحة أولاً ، وأن كل ما يقال خلاف هذا مرفوض) .

هؤلاء يا سادة لا يصلحون أن يكونوا مجددين لأنهم دخلاء وليسوا أصلاء.

إن الذين يهرولون أو يتراکضون للقول بتجديد الفقه الإسلامي إنما يتأثرون بصنع رجال القانون الوضعي بحسن نية أو بسوء نية أو جهل ، كما يتأثرون بكتابات المستشرقين ودعاويهم التجديد لهذا الغفلة ، وهم لا يريدون إلا هدم الشريعة والفقه والاستغناء عنه وجعل الأحكام الشرعية المعمول بها على مدى أربعة عشر قرناً عرضة للتبديل والتغيير أو النسخ والالغاء ، فهي كلمة حق في الظاهر يراد بها باطل في الواقع ، مظهرين الغيرة والشفقة على أوضاع المسلمين .

وأوضاع تخلف العالم الإسلامي ليس منشؤها العمل بالشريعة الإسلامية ، فإنها أهملت كيداً وعدواناً وعملوا بالقوانين الغربية والشرقية وجربوا الأنظمة المستوردة من رأسمالية وديمقراطية واشتراكية وهم لا يزالون على موقفهم يراوحوحون مكانهم ، فالاحتماء بالغيرة على المسلمين وهم باطل وخداع سافر .

نحن - يا أحبة - مع التجديد في الإطار الممكن المسموح به شرعاً ، ولسنا سائرين في مظلة استبعاد الشريعة شيئاً فشيئاً والعمل بالأهواء والنزوات الطائشة إذاً لصاع سعي مئات الآلاف من جهود العلماء السابقين للحفاظ على هذه الشريعة .

ويؤسفني أن أصرح دون مجاملة أن بعض حاملي لواء التجديد المعاصر أغلبهم تتلمذوا في الغرب الكافر ، ومعرفتهم بالإسلام سطحية ويغلب عليهم الجهل ، وهم نظريون لا عمليون ، ويناقضون أنفسهم ويصادمون نصوص الشريعة المطهرة الواضحة من القرآن والسنة فهم مشبهوهون أو جهلة ، والمخلص منهم قليل .

وكم أسفت أشدَّ الأسف يوم طالعت جريدة الأسبوع المصرية في عددها ٣٧١ يوم ١٩ نيسان ٢٠٠٤ فقد أصدر مركز ابن خلدون في مصر القاهرة بزعامة سعد الدين إبراهيم مقالاً تطاول فيه على الإسلام ونبي الإسلام قال فيه هذا التعس بكل صفاقة (اسمعوا التجديد الذي يريده هذا الدكتور قال) لا نعترف بالسنة ، وصحيح البخاري غير صحيح ، والإسلام بحاجة إلى نبي جديد للإصلاح) .

هل سمعتم مثل هذا التصريح الخطير ، هؤلاء درسوا في الغرب وحملوا معهم إلى وطنهم معولاً

لهدم الشريعة ، ولو استمعنا إلى هؤلاء سنصحو يوماً ما وقد استبدل الناس بالقرآن الكريم كتاب الفرقان الباطل الذي اخترعه بوش لصرف الأمة عن دينها وشريعتها .

إن التجديد ليس هو العبث في الأحكام الشرعية أو الإتيان بما يخالف النص أو يتخطاه .

إذا أرتم التجديد فارجعوا إلى كتب الفتاوى أو إلى كتب الأقضية فهذه الكتابات ترجع أهميتها إلى اتصالها بالواقع أكثر مما تتصل به الكتابات الفقهية التقليدية .

هل سمعتم بكتب النوازل ؟ الأساس في كتب النوازل حدوث أمور مستجدة كانت تعد في البداية نازلة من النوازل العارضة ، وبعد ذلك تبين أن حيا تنا كلها أصبحت نوازل تؤدي إلى نوازل أخرى .

والمهم في هذه الكتب معرفة المنهج الذي كان يتعامل به الفقهاء مع الأمور المستحدثة ، وكيف كانوا يعالجون المسائل التي لم تكن داخلية في جسم الفقه بصورته التقليدية الثابتة .

إذا أردتم التجديد — يا سادة — فارجعوا إلى الكتب الفقهية المعاصرة سواء لكبار الكتاب المعاصرين أو للأجيال الجديدة من طلاب الماجستير والدكتوراه الذين اختاروا موضوعات فقهية لبحوثهم ، و كان لهم فيها اجتهادات مهمة تحت إشراف أساتذتهم ، هذه البحوث لم يتم نشرها وهي محفوظة في مكتبات الجامعات وينبغي الرجوع إليها لأنها تسد ثغرة كبيرة في هذا المجال.

بالإضافة إلى ما يصدر عن المؤتمرات والندوات العلمية والمجامع الفقهية فكلها تصلح لأن تكون مصدراً من مصادر التجديد في المادة الفقهية ويعدها البعض صورة من صور الاجتهاد الجماعي .

التجديد الفقهي أيضاً يتمثل في بث الروح في الكتابات الفقهية الجافة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١ — عندما نرى تعريف السجود في كتب الفقه نجده تمريناً رياضياً ، كلمة السجود أين البعد الروحي لها ؟ لماذا في السجود في نقول سبحان ربي الأعلى ، وفي الركوع نقول سبحان ربي العظيم — لماذا السجود على سبعة أعظم ما البعد الروحي لذلك ؟ هذا غائب

٢ — عندما نقرأ الكتب التي توزع على الحجاج نجدها أقرب إلى دليل السياحي الذي يصف الطرق ، وغاب منها روح المناسك ، فالحاج يرمي جمرة العقبة دون أن يعلم أن هذه العقبة فيها

قد عقد تأسيس أول دولة إسلامية .

٣ - أصلي في الروضة المطهرة لأن الثواب فيها سبعون ضعفاً ، يعني صفقة تجارية (بنس) أما أنها الجامعة التي خرج منها النور وغيرت مجرى التاريخ والحضارة وتخرج منها عمالقة الإسلام من الصحب الكرام فهذا لاتحسه .

٤- حينما تطوف حول الكعبة لا تشعر أنه أول بيت وضع للناس في الأرض ، وأصبح قبلة هذه الأمة الخاتمة تجسداً لوحدة الدين وامساكاً للمجد من طرفيه ، فروح العبادة أصبح غير موجود .

٥- وكذلك عقد الزواج في القرآن هو عقد مودة ورحمة وسكن وميثاق غليظ ، بينما أصبح في الفقه عقد تملك بضع الزوجة ، لا علاقة له بروح الشريعة ومضامينها الجميلة الراقية .

ولعلّ هذا مادفع مولانا الإمام الغزالي إلى رفع شعار ثورة إحياء علوم الدين ، لأنها ماتت وجفت روحها ، وهذا الإحياء هو ما تحتاج إليه .

نحن يا سادة اليوم في الحديث عن التجديد الفقهي نحتاج إلى الجمع بين العقل والقلب ، وأضيفوا إليه أننا نحتاج في الفقه إلى بيان الحكمة من التشريع حتى يقتنع به العقل ، ويطمئن به القلب .

فإن الله تعالى يشرّع شيئاً إلا لحكمة ، وهو كما تنزهه عن الباطل في خلقه ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً﴾ (آل عمران ١٩١) تنزهه عن العبث في شرعه.

حتى إن القرآن الكريم جعل للعبادات المحضة عللاً وحكما مفهومة ، كما في قوله تعالى عن الصلاة ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (العنكبوت ٤٥) وقال عن تغليل فرضية الصيام ﴿لعلكم تتقون﴾ (البقرة ١٨٣) وفي الحج ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله﴾ (الحج ٢٨) وقال في الزكاة ﴿تطهّروا وتزكّوهم بها﴾ (التوبة ١٠٣) .

نحن اليوم في عملية التجديد الفقهي نحتاج لبيان الأسرار الباطنية للعبادات المفروضة ، فمما لا ريب فيه أن للعبادات حكما وأسرارا ينبغي الالتفات إليها والاهتمام بإبرازها .

فالعبادة جسم وروح ، فجسم العبادة هو الشروط والأركان الظاهرة التي تؤذيها الجوارح أما

روحها فهي التقوى والإخلاص والإحسان التي فسرّه لنا رسول الله ﷺ بقوله (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (ق) وهذا الباب العبادة أما الرسوم الظاهرية فهي مظهرها ، وهذا في كتاب الله تعالى أيضاً قال في هدايا الحج وذبائحه ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ (الحج ٣٧) وقال في الصوم ﴿ قد أفلح المؤمنون ... الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (المؤمنون ٢٧)

وقال في الصوم ﴿ لعلمكم تتقون ﴾ (البقرة) وفي الصحيح (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (خ) .

إن من مراحل التجديد أن نوجه عنايتنا إلى معاني الأقوال والحركات في العبادات كما فعل مولانا الإمام الغزالي في إحيائه والشيخ الأكبر ابن عربي في كتاب الشريعة والحقيقة وكتاب الإمام الدهلوي (حجة الله البالغة) .

العملية الأخيرة للتجديد والتي هي بنظري هامة جداً هي : تقنين الفقه الإسلامي كما فعل بتقنين مجلة الأحكام العدلية ، لكن حركة التقنين المعاصرة للفقه الإسلامي تنظر إلى الفقه الإسلامي بمجموع مذاهبه لا بمذهب واحد فالدراسة المقارنة ضرورة لحركة التجديد .

حركة التقنين يا سادة الجديدة لا تستهينوا بها ، فستكون من أهم الأشياء التي تستمد الهيئات الدولية في تفسير دساتير ونصوص خاصة بالدول التي تعتبر الشريعة مصدراً وحيداً أو أساسياً يرجع إليها عند الخلاف كما أنها سوف تيسر دراسات القانون المقارن في الجامعات والمعاهد .

ثم ستظهر مستقبلاً وحين تطبق على القوانين الوضعية الخاصة بالمعاملات ستظهر معرفة مدى

المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية حين ينظر في تعديلها أو استبدالها بحيث تصبح متفقة مع الشريعة .

حركة التقنين الفقهي هذه يا سادة ستؤدي إن حدثت إلى إيجاد قانون عربي مستمد من الشريعة الإسلامية ، كيف ؟

ستبدأ العملية التجديدية بمقابلة القوانين الشرعية – إن صح التعبير – مع القوانين الوضعية ، ثم ستنتخب منها ما هو موافق للقوانين الشرعية ، ثم تأتي إلى تعديل القوانين الوضعية المخالفة للشريعة فتعدلها إلى قوانين تتفق مع الشريعة وسنصبح يوماً على سجل ضخم للقوانين مستمدة كلها من الفقه الإسلامي المقارن نتيجة لشمول المذاهب الإسلامية المختلفة .

ختاماً : أذكر بعض المقترحات لعملية للتجديد الفقهي :

١- أن يكتب الفقه بلغة مبسطة وأسلوب سهل بعيد عن الإغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات .

٢- تجنب وعورة المصطلحات التي فيها كثير من الغموض لدى القارئ غير المتخصص وترجمتها إلى عبارات سلسلة مفهومة للشخص العادي دون الإخلال بالمعنى أو المصطلح .

٣ - التوسط بين الإيجاز الملغز الذي عرفت به المتون في المذاهب المتبوعة والتي كان المقصود منها تسهيل الحفظ ، ثم احتاجت المتون إلى شروح ، والشروح إلى حواشي ، والحواشي أحياناً إلى تقاريرات وبين الإطناب الممل الذي يتوسع في الشرح والتفصيل من غير حاجة إلى ذلك .

٤- ينبغي الاستفادة من كل وسائل الإيضاح الممكنة التي أتاحها لنا العلم المعاصر لتساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية ، ومن كل ما هو مباح وملئم ومتيسر من رسوم توضيحية وصور وخطوط بيانية ، وجداول وخرائط تأسيساً بالنبي ﷺ الذي كان يعلم أصحابه بالخط على الرمال وضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح .

٥- استبعاد المباحث والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا كالرق والرقيق واستبدالها بأمثلة تنبع من واقعنا ، ونحمد الله تعالى أن تحقق مقصد الإسلام

في هذا الصدد بإلغاء الرق ، فلا داعي لاستمرار مثل هذه المباحث والأمثلة في الكتابات المعاصرة لعالم لم يعد يضم سوى الأحرار .

٦- ألا يقتصر على بيان أحكام شركات المفاوضة والأبدان والوجوه وإنما نحاول كذلك تطويرها للتطبيق في حياتنا ، وكذلك على بيان الحكم في أنواع الشركات القائمة حالياً من (تضامن) و(توصية بسيطة) و(توصية بالأسهم) ومساهمة ، وذات مسؤولية محدودة ، وشركة المفتوحة ، والشركة ذات رأس المال المتغير .

٧- ألا يتوسع في زكاة الأنعام ، وإنما يتوسع في زكاة الأموال المتداولة حالياً من ودائع استثمارية واستثمارات عقارية .

٨ - ألا يقتصر على ذكر المقادير الشرعية كالصاع والوسق والقلّة والذراع والدرهم والدينار والأوقية والمد ونحوها ، وإنما ترجمة ذلك إلى مقادير العصر الحاضر حتى يمكن للناس تطبيقها في حياتهم المعاصرة .

٩ - عمل فهارس بالمصطاحات التراثية والحديثة تيسر للباحث الوصول إلى المعلومة المبتغاة

١٠- من الضروري وجود كتب مبسّطة يستطيع عامة الناس أن يطالعوها بالإضافة إلى كتب أكثر عمقاً وتوسعاً تتوجه إلى المتخصصين ، وقد كان علماءنا السابقون يراعون هذا في تأليفهم فنجد :

- مولانا الإمام الغزالي رضي الله عنه يؤلف : الخلاصة ، ثم الوجيز ، ثم الوسيط ، ثم البسيط (أي المبسوط الموسع) .

ونجد ابن قدامة يؤلف في فقه الحنابلة : العمدة ثم المقنع ثم الكافي ثم المغني .

لكن إختوي - قبل هذه الأعمال نحتاج أيضاً إلى أمور (قبل التجديد) :

١ - تجديد أصول الفقه .

٢ - تحقيق السنة المطهرة .

٣ - إعداد الفقهاء والمفتين والقضاة القادرين على تنفيذ خطة تجديد الفقه.

٤ - إنجاز دراسات لوضع خطة منهجية جادة للتجديد .

٥- إتاحة مكتبة شاملة للباحثين المشاركين في المشروع تمكنهم من تنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات والمعايير والشروط المطلوبة . وهذا حلم أرجو أن يتحقق .

أخيراً :

أشكر لكم استضافتكم لي ولالأستاذ الدكتور مصطفى البغا

وأرجوا أن يكرمكم الله بتنفيذ هذه الوصايا .

والله القادر على ذلك .

والحمد لله رب العالمين

ردود على أبا طيل
في
المأثورات الشخصية للمرأة

الحلقة الأولى

الضغط الخارجي والداخلي

الحمد لله الكريم الوهاب ، هازم الأحزاب ، ومنشئ السحاب ، ومرسل الهباب ، ومنزل الكتاب في حوادث مختلفة الأسباب .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنزل القرآن عليه عليه عظيم ، وذكرأ حكيماً ،
وحبلاً ممدوداً وظلاً عميماً وصراطاً مستقيماً ، فيه معجزات باهرة وآيات ظاهرة ،
وحض به حجج المبطلين ، وردّ به كيد الكائدين ، وأيد به الإسلام والدين ، فرفع
به أعلام الحق وأحيا به معالم الصدق — وقمع به الشرك وهدم مناره ، ولم يزل
يدحض المشركين حتى مهد به الدين وأبطل شبه الملحدين .

اللهم صل وسلم وبارك وعظم على سيدنا محمد صلاة لا ينتهي أمدّها . ولا ينقطع
مددها ، وعلى آله وأصحابه الذين هداهم وظهرهم وبصحبته خصمهم وآثرهم
، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فيا معشر الإخوة الكرام :

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل
مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ الحج

دقت ساعة الخطر معلنة أن الدور وصل إلى سورية ، دور التخريب والفوضوية
وصل إلى الشام الشريف بدأ الغرب الكافر بزعامة أمريكا يريد أن يدمر رفعة هذا
البلد ونظام هذا البلد ، يريد أن يعلنها فوضوية بلا أمن ولا أمان ، وهذا ديدن
أعداء الإسلام والعروبة، ديدن استنفاذ ثروات العالم العربي والإسلامي عن طريق
زرع الفتن الداخلية والضغوط الخارجية حتى لا تقوم قائمة لدول الإسلام في
بلادهم.

إن من ينظر نظرة شاملة على العالم يجد أن التخريب الاقتصادي والأخلاقي والديني بدأ على رأس هذا القرن عندما أعلن الخليفة العثماني السلطان عبد الحميد رفضه بيع جزء من الأراضي العربية لتكون موطناً لليهود ثم قامت يد آثمة باغتيال الخلافة العثمانية على يد اليهودي إيتاتورك وبدأ تنفيذ مخطط يهودي أعد له اليهود بليل ، بدأوا بالعاصمة العثمانية اسلامبول فمنع التكلم بالعربية ، ومنع الأذان بالعربية ، ثم تعدى أكثر فمنع الحجاب الإسلامي للمرأة وأرادها يهودية غربية وقتل من الأشراف من تصدى له .

وبدأ اليهود يطالون بلداً إثر بلد بدأوا بفلسطين الحبيبة بوعد بلفور المشؤوم ليكونوا وسط العالم العربي و ليسهل عليهم تخريب البلاد ونشر الفوضى فيها وقتل الدين بنشر الرذيلة والزنا والخنا بين الفئات الضعيفة إيمانياً ، ودفعوا الأموال الطائلة للطامعين ورأوا أرضاً خصبة لهم في تونس الشقيقة ، اشترى الضمائر هناك فصاروا يحملون حملات ترهيبية ضد الإسلام وضد حجاب المرأة ، ثم منعوا الحجاب نهائياً ، نزعوه بالقوة وحلقوا لحى المسلمين ومنعوا تزوج الزوجة الثانية وجعلوا العصمة بيد الزوجة وصارت القوامة للمرأة بدل الرجل ، وذكر أن رجلاً تونسياً متزوجاً تزوج امرأة أخرى في دمشق ، فلما رحل إلى تونس اكتشفت زوجته الخبر فاشتكت عليه فقبضت الشرطة عليه وسألته فقال: هي عشيقتي وليست زوجتي . تصوروا لما علموا أنها عشيقته وليست زوجته تركوه ، الحرام مسموح والحلال ممنوع. أتعرفون ماذا فعلوا بجامع الزيتونة أكبر جامعة إسلامية، أعظم من الأزهر في وقته ؟، أتعرفون ماذا فعلوا بطلابه وبشيوخه ؟، طردوا الطلاب وأهانوا الشيوخ : الإمام طاهر بن عاشور وابنه والمحدث محمد الشاذلي النيفر وغيرهم ، علماء كبار أهينوا وأخرجوا من جامع الزيتونة وحولوه إلى جامع ؟ لا، إلى ميتم ؟ لا ، حولوه إلى متحف ، بل تجرأ رئيس تونس الديكتاتور أن وجه الأمر إلى المفتي ابن عاشور وطلب منه أن يفتي للناس بأن يفطروا في رمضان ، فقام و لايشك أحد أنه سينفذ أمر هذا الخائن لأمتة وعروبته ودينه ، فبدأ المفتي كلامه بتلاوة آية الصيام:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ثم قال: إن رئيس تونس أمرني

أن أمنعكم من الصيام ، وإن الصيام فرض في الدين ونحن نسمع لكلام سيدنا محمد ولا نسمع لأي كلام يخالف أوامره ، وإذا حصل لي شيء ومت فيكون قاتلي رئيس الجمهورية التونسية .

ومنعواهم من لباس الجلابية ، ومنعوا أي امرأة أو فتاة تدخل أي مؤسسة علمية للدراسة إذا كانت محجبة ، ومن وجدوه ملتحيًا أدخلوه السجن ووضعوه مع السكارى وفي الصباح يخرج السكران ويبقى الملتحي، ويهددونه لماذا تصلي في المساجد ؟!.

واستمر مسلسل الخيانة أو مسلسل الوصاية على الأمة العربية من قبل اليهود والغرب الكافر، رضخت المغرب إلى حد وصل بها أن أقامت على أرضها نادي خاص للعرافة وفتح سفارة لإسرائيل ، ورضخت الأردن ووضعت يدها مع اليهود وفتحت سفارة لإسرائيل ورضخت اليمن وأغلقت المعاهد الشرعية ورضخت مصر عندما زار السادات اليهود في فلسطين وجلس على طاولة المفاوضات مع الملك حسين ، وعندها نهوا القراء على عدم قراءة الآيات الخاصة بتحريم موالاة اليهود والنصارى، ومنعوا من تلاوة أخبار بني إسرائيل ، وغيروا مناهج التربية الإسلامية إلى الأخلاق رضاءً لأمريكا واليهود ، وقد قالها رئيس مصر بصراحة: إن أمريكا تقدم لي سنوياً مئات الملايين من الدولارات للشعب المصري ولن أترك الشعب المصري يموت جوعاً للانصياع لوحدة الصف العربي، وماخفي كان أعظم

وانفضح المسلسل الإجرامي الأمريكي والغربي بأفغانستان ومجازر الشيشان وكانت فتنة لبنان التي استمرت عشرين عاماً ثم كانت مجازر العراق بعدها وفتح القطريون سفارة لإسرائيل في بلادهم كلهم طأطؤوا رؤوسهم للغرب الكافر وقالوا نخشى أن تصيبنا دائرة .

هذه الحرب على الإسلام والعروبة ، هذه الهجمة الاستعمارية التي يتزعمها اليهود وأمريكا ، وعندي الدليل هذا الدليل ، هو خطاب للحقير بوش سنة ٢٠٠٢ الذي قال بخطابه بكل صفاقة : لن نتوقف حتى يصبح كل عربي ومسلم مجرداً من السلاح وحليق الوجه وغير متدين ويجب أمريكا ولايغطي وجه امرأته . وقال عندما أنهى الحرب الأمريكية على أفغانستان قال : على الرغم من أن الحرب في

أفغانستان توشك على نهايتها فإن أماننا طريقاً طويلاً ينبغي أن نسيره في العديد من الدول العربية.

ثم اسمعوا هذا التصريح الحاقد من الأمريكان على العرب والمسلمين يقول : أمل أن أكون قد حافظت على إرث آل بوش حياً بمحاربة العرب والمسلمين كل عشر سنين لاستمرار الفوضى في بلادهم .

والآن حان دور سوريا بعد العراق ، بدأت الضغوط الخارجية فقتلوا الحريري ليضغطوا علينا من قبل إخواننا اللبنانيين ، ضغط من الشرق الأمريكي الذين يتقنعون بقناع عربي على طريقة الإسلام الأمريكي ، وضغط من العرب من اللبنانيين الذين نسوا فضل سورية في زرع الأمان في بلادهم ضد الطائفية ، صارت سورية مخطئة لأنها دافعت عن العروبة ، ودافعت عن الإسلام ، ودافعت عن العراق ضد الوجود الأمريكي وضد تزويد هوية العراق العربية وضد الفوضى السياسية والأمنية ، وضد تشتيت الوحدة العراقية ، وضد إراقة الدم العراقي ، وضد مسلسل طويل يقع ضحيته الشعب العراقي ، صارت سورية مخطئة عندما دافعت عن لبنان وضد الفتن الطائفية ، ودافعت عن المقاومة اللبنانية التي كانت تؤرق إسرائيل وماتزال ، صارت سورية خطر لأنها دافعت عن الفلسطينيين ضد اليهود ودعمت الشعب الفلسطيني ، هذه الهجمة ليست خافية على العرب وما يحصل اليوم مع سوريا الحبيبة هو امتداد للماضي، حرب على مراحل كما قال السيد رئيس الجمهورية البارحة .

ومع صوت الغرب الكافر، الخارجي ارتفع صوت جديد من داخل سوريا الحبيبة مواكب لصوت الغرب الكافر يرتفع إذا ارتفع صوت الغرب، وينخفض مع انخفاضه ، صوت بدل أن ينظر إلى مصلحة الوطن نظر إلى مصلحته فقط ، صوت يسعى اليوم ليفكك الوحدة الوطنية ويخلق شرخاً بين الدولة والشعب ويدمر التلاحم الداخلي لسورية الحبيبة ، هذا الصوت ينادي بتدمير الأخلاق والدين عن طريق مايسمونه بنصرة المرأة ضد الرجل ، صوت يريد تحطيم آخر قلعة من قلاع المسلمين وهو القرآن من خلال تطبيق شريعة غير المسلمين على المسلمين و الإعراض تماماً عن القرآن ، بل هذا الصوت ينادي بنسف كل القوانين التي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية ، صوت غربي بوجه عربي ، بعض من أبناء هذا

البلد يحملون الراية لمناصرة الغرب الكافر ومناصرة الباطل ، إذ نشرت جمعية أنصار المرأة منشوراً يستفتون فيه العامة في الطرقات يريدون شطب آيات من القرآن الكريم أو بتعبير آخر وضعها على الرف، ومتى؟ في وقت تعبت فيه أمريكا بالضغط الخارجي لجر البلاد إلى فوضى عارمة من الداخل وهاهم هؤلاء يعبثون بمقدسات البلد ضغطاً من الداخل .

بداية أقول: نحن اليوم بحاجة إلى الهدوء والتلاحم الداخلي، وكما قال السيد الرئيس (اللحمة تحمي الوطن بسور ومناعة ضد الضغوط الخارجية) وأنا أزيد على قوله فأقول: لسنا بحاجة إلى الدعوة ضد التمزق والتشرذم ضد الوطن، وأنا أسأل من هو وراء هذه الفتنة الداخلية التي يقوم بها أنصار المرأة ؟ من هو الذي كلف جمعية أنصار المرأة بتغيير القوانين السورية ؟، من هو الذي أعطاها الحق لتشطب بالخط الأحمر الآيات القرآنية وتعبث بشريعتنا؟، من هو هذا الذي يريد تطبيق أحكام جائزة على المسلمين ، من هو هذا الذي أمرهم بتعطيم آخر قلعة من قلاع المسلمين الذي هو القرآن ؟ !!

أنا أقول لكم إنهم اليهود وإنهم أمريكا، ابحثوا جيداً ستجدون اليهود وراء هذه الفتنة، ولقد قال السيد الرئيس قولة حق البارحة قال : كل مايجري في المنطقة من فتن العامل الإسرائيلي حاضر فيها .

هؤلاء يحركون عن بعد ، وسوريا التي أعزها الله بتاريخ مجيد لن تسمح لأحد أن يقتل أخلاقنا ويهتك شرفنا ويدخل علينا دورنا ليقتل الأسرة الإسلامية ، إن العبث بالأسرة ضحيته الأولاد .

عندما يستفتي أنصار المرأة لالغاء قانون جرائم الشرف وتشطب آيات الميراث من القرآن ، وتدعو إلى المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى، وتشطب آيات الشهادة في القرآن الكريم وأن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، وتشطب آية إباحة تعدد الزوجات وتحرم الزوجة الثانية ، وعندما تدعو لأكل أموال الناس بالباطل بإعطاء المطلقة نصف مايملك الرجل . ومتى جرى هذا ؟ جرى على ملامن الناس ضمن

منشور يخالف الدين ويخالف القانون ويخالف العقل ويخالف العرف

إن الذين يطرحون أمثال هذا العلاك في وقت الهجمة الشرسة سيدمرون البلد وسيدمرون الدين وسيدمرون الأسرة وسيرمي بالفتن والشرر المستطير، والله هو الذي يدافع عن دينه ، إن الله هو الذي يغار على كلامه ومقدساته . هؤلاء يظنون أن الله سيتركهم ، فهل ترك الله أمريكا وفرنسا لما ضغطت على سوريا وعلى الشام؟ ألا تستمعون إلى الإعلام ، لما أزمعت أمريكا الضغط على سوريا حول الله الأعاصير إليها واحداً تلو الآخر ، ولما شددت فرنسا على يدها وأزمعت الضغط على سوريا انظروا ماذا فعل الله بها لقد حرك الفرنسيين في باريس فنشروا الفوضى في بلادهم وحرقوا السيارات والباصات وقامت الدنيا ولم تقعد بعد ، واسمعوا الخبر الأخير الذي نشرته وسائل الإعلام في قناة العربية الفضائية في أكبر حدائق العالم في أمريكا : في وسط هذه الحديقة انفتحت فوهة ، فأسرع حراس الحديقة واستدعوا الجيولوجيين الذين قالوا هذه فوهة بركانية خامدة في الماضي، وانفتاح هذه الفوهة دليل على أنه قد يثور قريباً ، وإذا ثار هذا البركان سيدمر ثلثي أمريكا ، الله أكبر اللهم دمرها عليهم إذا أرادوا بنا سوءاً ، اللهم دمرها على كل ظالم يريد بنا وبالإسلام شراً .

إنني أدعو اليوم الغيورين على الدين الذين يقдسون القرآن الكريم والسنة المطهرة أن يقيموا حواراً مع كل معارفهم المسؤولين في الدولة ويشرحوا لهم بأسلوب هادئ ورزين أبعاد هذه الهجمة الشرسة على أحكام الله .

والله يا شباب لاشك أنكم سمعتم بزلزال الباكستان الذي راح ضحيته أكثر من مئة ألف ودمرت بيوت أكثر من ألف بيت ودمرت عشرات القرى هل تعرفون لماذا فعل الله بهم ذلك ؟ لأنهم كانوا قبل شهر من الزلزال يضيّقون على المعاهد الشرعية ، وطرّدوا كل طلاب العلم الشرعي الأجانب عن البلد ، وحبسوا العلماء خوفاً من أمريكا، وأعلن رئيس الباكستان على الملأ فقال : لا طاقة لنا بأمريكا

ووضع يده لأول مرة بيد اليهود فزلزل الله بهم الأرض .

يا شباب: الله حافظ البلد بسبب الإسلام ، ومديم النعم بسبب الدين ، والرئيس قالها صريحة البارحة نحن لاتحني رأسنا لأي كان، نحن لاتحني رأسنا إلا لله تعالى . والركوع يعني الخضوع لأوامر الله ، على جميع مظاهر المعصية في البلد أن

تختفي إلى الأبد لأننا لانحنى إلا لله ، الإسلام ليس ثوباً نلبسه متى شئنا ونخلعه متى نشاء ، كما تفعل الأفعى تخلع جلدها حينما تشاء .

نعم ستكسب المرأة من خلال الطرح الجديد أشياء كثيرة دنيوية ، ولكنها ستخسر شيئاً واحداً ستخسر الآخرة ﴿والآخرة خير وأبقى﴾ ستخسر دينها وسوف تلقى غيا ، يانساء المسلمات: لاتخضعن بقول أعداء المرأة فيطمع الذي في قلبه مرض .

أيها الأخوة :الآن بلدنا هي الوحيدة الآمنة المطمئنة ، وأمريكا وأذئابها تريدها فوضوية ،تريد إشعال الفتنة ، والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها ، أنا متأكد أن محاولات هؤلاء ستفشل لأن حكومتنا واعية أشد الوعي، سيفشلون كما فشلوا في الماضي أيام الرئيس حافظ الأسد الذي كان لهم بالمرصاد ورفض أن يوافق على مقترحاتهم وشروطهم .

وأنشد من على هذا المنبر كل ذي ضمير في البلد، قادر على صد هذه الهجمة ضد كتاب الله أن يقف في وجه هؤلاء الذين يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون .

وأنا أرفع التحية للسيد الرئيس الذي لا يحني جبهته لغير الله تعالى وأقول له:

إن المدافعة عن الدين أهم أسباب النصر ، وكما تدافع عن حياض الوطن أناشدك الله أن تضع حداً لهؤلاء ، لأنهم هم أول من سيفتحون الأبواب لأمريكا ، هم الذين سيسلمون البلاد ومقدراتها ، ونرفع لك التحية من ههنا بأننا معك، ضد أعداء البلاد وأعداء الإسلام ، ونقول لك ماورد في الكتب السماوية السابقة عن الله تعالى "الشام كنانتني من أرادها بسوء ضربته بسهم منها " وكما قلت أنت :سورية الله حاميتها .

الحلقة الثانية

مكانة المرأة في الإسلام

الحمد لله الذي قدم من شاء بفضله ، وآخر من شاء بعدله ، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله ، ولا يسأله مخلوق عن فعله .

أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على حزن الأمر وسهله .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي جعل العاقبة للمتقين بفضله .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أشرف من وطئء الحصى بنعله ، وخاتم أنبيائه وسيد رسله .

اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم ، والسيد السند العظيم سيدنا ومولانا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وأنزلهم في مقعد صدق عندك يا مليكنا المقتدر . وفي رحمتك يا أرحم الرحمين ، وعجل فرجنا بحقهم وحق من جعلته رحمة للعالمين ورحمة لنساء العالمين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فيا معشر الإخوة المؤمنين :

ميزة التشريع الإسلام أنه لا ينظر إلى مصلحة الفرد فقط وإنما ينظر إلى مصلحة الجماعة أيضاً بل وإلى مصلحة الأمة.

ووضع قاعدة لك، قال لك: تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين ، ومن هنا تكمن عظمة الإسلام، ولكننا عندما ننادي بمصلحة فرد وندع الجماعة التي يعيش من خلالها هنا تكون الطاقة الكبرى ، أنصار المرأة اليوم يهدمون الأسرة بحجة أنهم أنصار المرأة، لكنهم جهلة وحكموا بدافع العاطفة لأجل شخص واحد (وهو المرأة) وهذا من الطامات في التشريع الأرضي ، التشريع الأرضي أو القانون

الوضعي لا ينظر للمصلحة العامة بل ينظر لمصلحة الشخص، لذا نرى المشرعين يغيرون القوانين من فترة إلى فترة ، لسد ثلثة الخطأ فيها ، لكن القوانين التي شرعت بناء على التشريع الإلهي يبقى التقنين فيها ثابتاً لايتغير ، لأن الأصل التشريعي المأخوذ عنه (و هو القرآن والسنة) تشريع ثابت، إن القرآن كلمة الله الثابتة التامة التي لايعتریها خلل ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾

إخوة الإيمان : أنصار المرأة اليوم يريدون تقليد الغرب الكافر ، وسوق نساءنا كقطعان الماشية لادين ولاشرف ولاعقة ، سوقهم إلى سراب تحسبه أنصار المرأة ماءً ونجاة، تريد للأسرة سحق السعادة التي تنعم بها ، اجتياح في الأخلاق والأعراض قبل اجتياح الحدود ، حملات متتالية في السنوات الأخيرة ، حرب إعلامية وثقافية ونفسية لفصلهم عن هويتهم الإسلامية ، وزينوا دعواهم بغلاف مخملي على صورة استفتاء وزعوه على فئات من الشعب السوري، ليغيروا القوانين التي تعتمد على القرآن الكريم ، على التشريع الثابت الذي لايتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، هل انتبهتم إلى هذه الآية التي تتحدث عن التشريع أنه ﴿لايتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ .

إنني أحذر هؤلاء عواقب هذا التلاعب بأحكام الله ، إذا صدر قانون في الدولة نحترمه ولا نخالفه حتى قانون السير لا نخالفه ولا نتعدى على هذا القانون، فكيف نحن نبيع لأنفسنا مخالفة القرآن وأحكامه ، ومتى تكون هذه الدعوة ؟، تكون في وقت يعجب الغربيون بهذا الإسلام بل يسلم بعضهم لما يرون من سماحته ومرونة تشريعه وإعطاء كل ذي حق حقه .

أيها الأحبة والصحب : أريد بادئ ذي بدء أن أعدد المساوي التي يجري الاستفتاء على تطبيقها وجعلها ضمن القوانين الوضعية، يريدون تقنينها ليقيموا حرباً بين الشعب والدولة علاوة على الحرب التي ستقوم في الأسرة ،لتكون القضية التي يسعى إليها الغرب الكافر، هذه القضايا هي :

القضية الأولى :تشجيع الزنى عن طريق إلغاء قانون جرائم الشرف وشطب آيات عقوبة الزانى من القرآن .

القضية الثانية :يريدون إذا جاءت المرأة بولد من زنا أن ينسبوه إلى زوجها ، يريدونها ديوثية والقضاء على النخوة العربية والإسلامية ليصبح الناس كالدواب يتسافدون تسافد الحمير .

القضية الثالثة :يريدون شطب آيات الميراث من القرآن ويدعون إلى المساواة في الإرث

القضية الرابعة :يريدون شطب آيات الشهادة في القرآن لتكون شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل .

القضية الخامسة :يريدون شطب آيات إباحة تعدد الزوجات وتحريم الزوجة الثانية

القضية السادسة : دعوة لأكل أموال الناس بالباطل والعزوف عن الزواج بإعطاء الرجل زوجته المطلقة نصف ما يملك إذا طلقها .

القضية السابعة :جعل العصمة والقوامة بيد الزوجة .

هذه دعوات سبع مخالفة للدين ، دعوة من أناس يتعاملون على الله الذي خلقهم ، ويدعون لأنفسهم بصرأ بحياة الإنسان وفطرته ومصالحته فوق بصر خالقهم سبحانه وتعالى ، ويفتون بالهوى والشهوة والجهالة والعمى ، وكأنهم أدركوا شيئاً لم يكن في تقدير الله ولاحسابه عندما شرّع للناس الشرائع ، واليوم نرد على هذه الدعاوي التي فيها من الجهالة والعمى بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب ، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة ولكنها تقال ، جهالة وتبجح وقح على شريعة الله، وتطاول على جلال الله ، ووقاحة على منهج الله ، يفعلون ذلك وهم آمنون بل مأجورون من الجهات التي يهتمها أن تكيد لهذا الدين .

إننا معشر السادة مع الحلقة الثانية من ردود على أباطيل في أحوال المرأة الشخصية من جامع الدرويشية ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعاً لتقروا بالسننكم فتقولوا :رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد رسولاً .

أيها الإخوة: نحن المسلمين أغلى ماعندنا ديننا ، حياتنا الدين، وروحنا الإسلام

وسعادتنا القرآن ، وكل إنسان يحاول مسّ هذا الدين سيعرض نفسه للغضب الإلهي والمقت في الدنيا ،وبدل أن يسجل التاريخ اسمهم في سجل الشرف سيسجل اسمهم في سجل الخزي والعار .

إن نعمة الإسلام نعمة جليلة من نعم الله الكثيرة ، الأسرة ليست مؤسسة اجتماعية لنعبت فيها ، الأسرة ليست مؤسسة اقتصادية لنجني المال من ورائها ، بل هي مؤسسة دينية أقامها الله تعالى لنعبده من خلالها ، هل يستطيع أحد أن يتزوج إلا بأمر الله وشروط الإسلام ، بدون عقد شرعي لا يتم بناء هذه الأسرة ولا توضع أولى لبناتها ، الأسرة رعاها القرآن والسنة المطهرة قبل هؤلاء الخبثاء الذين يدعون نصررة الأسرة ، افتحوا القرآن الكريم من أوله إلى آخره ، لا يوجد تشريع في الدنيا اعتنى بالأسرة والمرأة مثل اعتناء الإسلام ، تعالوا نشرف بتقليب صفحات كتابنا المقدس :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
النساء ١

﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طُبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَشَاوُرٍ مِنْهُمَا وَتَرَاضَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾

﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلَهُ﴾

﴿وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾

﴿ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضلّ الله بعضهم على بعض﴾

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾

هذا في القرآن وغيره كثير ، فكيف اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرة :

تعالوا نطرق باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسمع القواعد الأساسية للأسرة :

(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(ت جه ك)

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً (حم د)

زاد (طس) : الموطؤون أكنافاً الذين يألّفون ويؤلّفون ولاخير فيمن لا يألّف ولايؤلّف

زاد (ت) :وخياركم خياركم لنسائهم

زاد (جه ت) خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي

وعلمنا الرفق بالزوجة (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله (م) إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه وخاطب السيدة عائشة فقال (أحمد) : يا عائشة ارفقي فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً دلهم على الرفق .

وقال (من لا يرحم لا يرحم)

- ألا أخبركم بمن يحرم على النار (أ وبمن تحرم عليه النار)تحرم على كل قريب هين لين سهل (ت)

- لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري (غليظ الطبع سيئ الملكة) (د)

— لايفركن مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر (حم م) (لايفركن : لا يبغيض ولا يكره)

— الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم (أسيرات)

— خير نساءكم الولود الودود المواسية المواتية إذا اتقين الله .

هذه الأحاديث وسواها جم كبير ، وماذاك إلا لأن الأسرة مصانة .

عندنا اليوم تتور حرب شعواء ضروس من أمريكا والأمم المتحدة والغرب الكافر سهامها تتوجه إلى هذه الأسرة يريدون تمزيقها وتخريبها، لأنهم لم يستطيعوا أن يفرقوا بين المسلمين عن طريق الطعن بأحكام الأسرة القرآنية .

أمريكا وأذئابها من أنصار المرأة يريدون هتك قداسة القرآن بتغيير التشريعات الإلهية، هم لم يقولوا نحن لا نريد القرآن لأنهم يكونون أغبياء جدا إذا فعلوا ذلك ،فماذا فعلوا ؟ أخذوا بعض التشريعات وطلبوا من الناس رأيهم فيها ، يريدونها فوضوية لأن الفوضى ارتكاز القوانين على المصالح دون الحق

إخوتي في الله : نحن حين نرفض مثل هذه الآراء الهدامة للدين فإننا نثبت أن البيت الإسلامي قلعة من قلاع العقيدة والدين ، وأنه لابد أن تكون قلعته متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها ، وعماد هذا البيت الزوجان والأولاد

كيف نرد على هذه الهجمة الشرسة على الأسرة ؟، كيف نبين الحق في كل القضايا المطروحة ؟ هذا هو موقفنا التالي إن شاء الله تعالى فلا تغيبوا ، تعلموا كيف تردون على هذا الاعتداء الجديد ، كلنا مسؤولون أمام الله ، ليس فقط العلماء ، الاتخذال اليوم والتراجع ليس كبيرة فقط بل هو هدم للإسلام ، وياويله من يؤتى الإسلام من قبله.

الحلقة الثالثة

إلغاء قانون جرائم الشرف

الحمد لله الذي امتن على عباده بنبيه المرسل ﷺ وكتابه المنزل ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، حتى اتسع على أهل الأفكار طريق الاعتبار، بما ذكر فيه من القصص والأخبار، واتضح به سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فصل في كتابه من الأحكام وفرق به بين الحلال والحرام فهو الضياء والنور ، وبه النجاة من الغرور، وفيه شفاء لما في الصدور، من خالفه من الجابرة قصمه الله ، ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله توجه الله بتاج الوقار، ونور به جميع الأقطار وشرف به البادين والحضار .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فيا معشر الإخوة الكرام:

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾ الحج

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ الأحزاب

مهدت لكم في الجمعة الماضية للحديث عن قضايا تدعو إليها جمعية أنصار المرأة ، دعوة بدأت باسم الشيطان وأتباعه ، وباسم بوش وأذنايه ، باسم أوروبا والغرب الكافر، وعددت لكم منها سبع قضايا ، أولى هذه القضايا نشر الرذيلة في بلدنا الحبيب عن طريقين:

الطريق الأولى : الدعوة لإلغاء قانون جرائم الشرف ، وشطب الآية من القرآن التي تدعو إلى عقوبة الزاني والزانية.

الطريق الثانية : الدعوة إلى إجبار الزوج على قبول ولد ليس من صلبه، لأنه إنما جاء من زنى زوجته .

تريد إلغاء القانون السوري لجرائم الشرف، يعني لو أن رجلاً رأى زوجته تزني وثارت ثائرتة فقتل الزانية فإن قانون العقوبات يرضى وينص أن العقوبة تخفف عنه لأن الجرم مسّ شرفه وعرضه .

الآن تنثور ثائرة أمريكا وأذنايها هنا وهناك ، لماذا لا يقتل هذا القاتل ، وينشرون على الإنترنت : أوقفوا قتل النساء ، وينسون قتلهم للنساء في أفغانستان والعراق وفلسطين ، ولم يقولوا أوقفوا الخيانة الزوجية ، يصوتون لإلغاء قوانين الشرف وينسون الشرف نفسه والعرض نفسه ، والنبي ﷺ قالها صريحة : (من قتل دون عرضه فهو شهيد) .

ومرة سيدنا رسول الله ﷺ جاء إليه سيدنا سعد بن الربيع وقال له: يارسول الله هل إذا رأيت مع امرأتي رجلاً أنتظر حتى أحضر أربعة شهود ، والله لأعلنه بسيقي. ونظر سيدنا رسول الله ﷺ إلى سيدنا سعد وإلى الصحابة أمامه فقال: (تعجبون من غيرة سعد ، أنا أغير من سعد والله أغير مني ومن سعد) .

هذا أمر أقره رسول الله ﷺ ولم يعترض عليه أحد ولم يقل له إن فعلت قتلتك به، ولكنه شجع غيرته على أهل بيته ، وأنصار المرأة يريدون التشجيع على الزنا من خلال إلغاء قانون عدم قتل هذا الغيور على عرضه، وتصبح المرأة لاجز أمامها وأمام الزنى مادامت لاتوجد عقوبة عليها ، ولو كانوا صادقين لطلبوا رفع عقوبة الزانية لحد يردع الزناة ، ولو كانوا صادقين في الحرص على الأسرة

وشرفها لطلبوا أن يغير البند والدعوة إلى عقوبة الزاني والزانية تنفيذاً لكتاب الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾ أما الذي ثارت ثائرتة وغضب وأراد أن ينتقم لشرفه وعرضه فيقيمون عليه النكير.

إننا - معشر السادة - مع الحلقة الثالثة من سلسلة ردود على أباطيل من أحوال المرأة الشخصية من جامع الدرويشية ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعاً لتقروا بألسنتكم وقلوبكم : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد رسولاً .

إخوة الإيمان : هذه الجمعية الخبيثة تريد إباحية تنتشر في مجتمعنا ، تريد من المرأة أن تهتك عرضها وشرفها بالدعوة لإلغاء القانون ، عندما تلغي قانون جرائم الشرف ستقوم المرأة بهتك عرضها والزنى علانية في الطرقات والفنادق ومعامل الخمر كما هو عند الغرب الكافر ، يريدون من شعبنا أن يتسافدوا في الطرقات ويعلنوها إباحية ، والنبي حذر أن هذا خطر على الأمة وسبب في تدمير البلد الذي ينتشر فيه الزنى (ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله) (طب) يريدونها رذيلة شاذة ، ويعتقدون المؤتمرات ليعلموا الجيل الفاسد كيف يزنزون بحجة الوقاية من الإيدز .

يا أمة الإسلام : أفيقوا من رقادكم يريدون تدمير أعراضكم وبناتكم

يا شباب: هذا من أصداء توجيهات الحقير بوش ، هؤلاء عملاء بوش ، الحقير بوش قال في أحد خطباته: " من الآن فصاعداً العالم حر في الشرب والتدخين ومزاولة الجنس العادي والمثلي بما فيه اللواط والسحاق وفي الأوتيلات وغرف النوم وإنتاج الأفلام الإباحية " هل هذا واضح ؟، هل هذه المؤامرة واضحة ؟ ، ما يحصل الآن موجود على الأجندة الأمريكية ، إن هذه الدموع التي تذرف على المرأة من قبل أنصارها ماهي إلا دموع التماسيح ، دموع كاذبة لجر المرأة عاطفياً ، ولاشك أن الدعاة إليها أناس معقدون في بيوتهم ، ارجعوا إلى رئيسة هذه الجمعية سترون أنها في كل يوم تقوم بمشكلة مع زوجها ، أو هي معقدة نفسياً تحتاج إلى مصحح ، وربما تراهم أناساً مسلمين بالهوية والطامة الكبرى أن يكونوا غير مسلمات فتكون دعوتهم باطلة كلياً لأننا لا نسمح أن يحكم المسلمون بغير شريعتهم ، إن الإسلام شرع الملاعنة المنصوص عنها في القرآن الكريم لمن ولد على فراشه وليس منه ،

القرآن يقرر هذه القضية ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ النور ٦-٩

وجمعية أعداء المرأة يريدون شطب هذه الآيات من القرآن وعدم العمل بها، هؤلاء عملاء الغرب يريدون أن يستبدلوا بقرآن رب العزة كتاب الحقير بوش الذي ألفه بديلاً عنه وسماه الفرقان الباطل، ولا أجد مثلاً أضربه له إلا مثلاً أبرهة الذي أراد أن يبني كعبة في الحبشة ليصرف الناس الحجاج عن مكة المكرمة، فجاء أعرابي فبال في كعبة أبرهة ولطخ جدرانها بالنجس ، وأنا أقول للحقير بوش: إن العالم العربي والإسلامي سيبول على فرقانه كما بال العربي قديماً على أمثاله، وهكذا سيفعل بكل من يبدل ويحرف في كتاب الله تعالى .

يا أعداء الأسرة: بدل أن تقفوا فينا عزيمة الشرف والنخوة والحفاظ على الأعراض تروجون لإلغاء قانون جرائم الشرف وتنسبون الولد لغير أبيه (هم ملعونون على لسان خير البرية) إذ قال: (من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى لغير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) (ق)

إذا أردنا أن ننصر المرأة فعلينا أن نحميها من نفسها وليس فقط من الآخرين، المرأة نصف المجتمع فإذا خرب هذا النصف تهدد النصف الآخر بالزوال ﴿ مالكم كيف تحكمون ﴾ ولا يشك إنسان عنده ذرة نخوة في رأسه أن هذه الدعوة لنصرة المرأة إنما هو

لخدلاتها وضعتها وقتل دينها وهتك شرفها، وهذا ألعن من الجاهلية الجهلاء، لأن نساءنا العربيات في الجاهلية كان شعارهن (تموت المرأة ولا تأكل بثدييها) .

إن الاستفتاء الذي يعتمد على النظرة الغربية في إباحة الزنا لا يتفق أبداً مع طبيعة العرب ولا مع نظرة الشرع في إدانته ، النساء العربيات في الجاهلية (في الجاهلية) كن لايزنين، فقد جاءت مجموعة من النساء العربيات (ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان تفسير ابن كثير ٣٥٤/٤) يبايعن رسول الله على الإسلام

فأمر الفاروق أن يقول لهن (إن رسول الله يبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً) وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن سيدنا حمزة متكرة في النساء ، فبايعين ، ثم قال لعمر : (قل لهن: ولايسرقن)، فبايعين ثم قال (ولايزنين) وهنا قالت هند : وهل تزني المرأة الحرة؟! قال: لا والله ما تزني الحرة "وقامت فاطمة بنت عتبة ووضعت يدها على رأسها حياءً (المرأة الحرة تزني؟!) فأعجبه رسول الله ما رأى منها فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا. قالت: فنعلم إذاً ، فبايعها . وبايعن على ألايتن ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، قال ابن عباس (تفسير ابن كثير ٤/٤٥٤) - لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن ، ولذا يقول أبو هريرة رضي الله عنه (د) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة ، وأي رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) .

بالله عليكم ياسادة : ما قيمة مجتمع اندثرت أخلاقه ، وضاع حياؤه ؟، ما قيمة مجتمع تهتكت نساؤه وفجر شبابه؟ ما قيمة مجتمع استعبد شهواته واستحوذت عليه غرائزه . فلا يعرفون همأ سوى الجنس واللذة المحرمة، ولا غاية سوى الغريزة والشهوة الهابطة إن مجتمعاً هكذا شأنه مهدد بالزوال والدمار، سنة الله التي خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، اسمعوا إلى هذه القاعدة تنطق بها الآيات القرآنية ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾ الإسراء ١٦٤

الإسلام يريد الأسرة أن تكون طاهرة مقدسة بعيدة عن ظاهرتي الزنا واللواط، والغرب الكافر وأذنبه يريد أن تتعثر في مستنقعات الفساد ،والله لئن لم ننته ليحلن بنا ماحلّ بقوم لوط، وما هذه الأمراض التي حلت بالأمم اليوم من مرض نقص المناعة (الإيدز) إلا لتحدينا الله ،أتعرفون كم يموت كل يوم في مرض الإيدز؟ كل يوم يموت

عشرون ألفاً .

يا أعداء المرأة: يا أعداء الإسلام ! يا أعداء الوطن المقدس! يا أعداء الشرف! أتريدونها حرباً على الله؟ ها هو الله تعالى يرسل سلاحاً لم تعرف البشرية أشد فتكاً منه كأنه يقول لنا: سوف أسحب منكم أيها الزناة أسلحتكم الدفاعية الجسمية، سأجعلكم تشاهدون باعينكم كيف تموتون لحظة بلحظة، هل يستطيع أن ينقذكم أحد إن استغثتم، سأرسل عليهم طير الإيدز ترميهم بحجارة تقتل فيهم الكريات البيض المسؤولة عن خط الدفاع الأول ضد الأمراض ، سأجعلكم كعصف مأكول .

ألا تكفي مظاهر الزنا والخنا في البلد !!جاءني أحد المسلمين الغرباء عن البلد شاكياً وقال: هكذا الشام !! نحن نعرف الشام مقدسة ، سألته: ما بك ؟ قال استقبلني أحدهم في الشارع وقال لي: بدك ولد (ولد) لأي شيء ليحمل المتاع؟ ليحمل الحقيبة؟ (ولد لأجل اللواط) اللهم انتقم لديك.

كيف ينصرنا الله وفيينا أمثال هؤلاء ؟كيف ينصرنا الله ونحن نحارب الله ؟!

كيف ينصرنا الله ومظاهر الزنا متفشية ؟!

الله الله يا معشر العقلاء

الله الله يا معشر النساء كونوا مع الله ينصركم ويخذل أعداءكم .

اللهم دمرها على كل ظالم يرد هتك أعراضنا وتدمير أسرنا ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب يتقلبون﴾.

الحلقة الرابعة

ميراث المرأة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من سلاله ، وركب بلطف حكمته مفاصله وأوصاله ورباه في مهاد لطفه ثلاثين شهرا حملته وفصاله ، ورقاه في أطوار خلقه حتى بلغ أشده وكماله ، وزينه بالعقل والعلم فأزال عنه ظلماء الجهالة ، وجعل منه الذكر والأنثى كل له مقاله .

الأمر أمره ، والحكم حكمه ، والملك ملكه ، فلا ترى في ملكوته إلا أفعاله .

أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على ما أجزل من برّ فأناله .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صادرة عن حق يقين وصدق مقاله .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بأوضح الدلالة ، وختم به النبوة والرسالة .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة عبد وفقه الله وقبل أعماله ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فيا معشر الإخوة الكرام :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾

آل عمران

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾ الحج

من هو الأفضل في الإرث أن لا تترث المرأة مطلقاً؟، أم يرث الميراث كله الابن

الأكبر؟ أم نجعل الميراث شركة بين الأولاد كل حسب نفقته ومصرفه ؟

هذه الأسئلة تطرح نفسها على بساط البحث حين ينادي أنصار المرأة بمساواتها مع إرث الرجل، إذا أردنا أن نقلد الغرب الكافر فلا يرث الميت إلا ابنه الأكبر وباقي الورثة لا شيء لهم، فهذا فيه شيء من الجاهلية حين كانت المرأة لا شيء ، لا ميراث ولا مكانة بحجة أنها لا تقاقل ولا تدافع عن حمى العشيرة .

لماذا لم يعترض أنصار المرأة على النظام الغربي الذي لا يورث المرأة شيئاً ؟ أتعرفون ماذا يفعل بعض النصارى اليوم؟ يذهبون إلى القاضي المسلم لينالوا حقهم من الإرث بحكم القاضي المسلم، يلجؤون إلينا لأن شريعتنا أعدل وأقوم .

أنصار المرأة اليوم يعترضون على الإسلام الذي أعطى المرأة نصف حصة الذكر أو أعطاها نصف التركة ، بل ربما تترث البنات ثلثي التركة .

وأنا أقول لأنصار المرأة :مَنْ مِنْ الشرائع السابقة تعطي المرأة مثل الرجل؟ إنني أتحداهم أن يأتوا بجواب على هذا السؤال ، فكيف تريدون من الإسلام أن يغير تشريعه؟ كيف تريدون من المسلمين تطبيق رأيكم على المسلمين ، إنكم تضرون بالأسرة ، والضحية أبناؤنا وبناتنا ، أنتم تمزقون بنية المجتمع وهو الأسرة ، أنتم تريدون من الأبناء في الأسرة الواحدة أن يتنازعوا على الإرث، لأن الأسرة الواحدة لا تمتلك ضمير الدين بشكل متزن ومتساو بل منهم الضعيف الذي يتبع هواه ودنياه ، ومنهم المتدين الحريص على تطبيق الشريعة ، سيتصارع أعضاء الأسرة الواحدة على الإرث ، المتدين سيقول لأخته :الإسلام أعطاني ضعفك .والأنثى ستقول :جمعية أنصار المرأة أعطتني مثلك ، وستقطع الأرحام ويتفرق شمل الأولاد ، بالله عليكم هل هذا تنظيم للأسرة أم تخريب لها؟! .

ياأيها المتآمرون ﴿أنتم أعلم أم الله﴾، إنني أحذر هؤلاء عواقب هذا التلاعب بأحكام الله ؟!!إن هذا لشيء عجاب ! نحن القانون لانخالفه فكيف بأحكام الله ؟ كيف نبيح لأنفسنا مخالفة أحكام الله ، و الله يا سادة :علم الله أن أغبياء سيأتون في آخر

الزمان سيرمون الفتن للخلاف على الإرث ففصل هو جل جلاله كل صغيرة وكبيرة في الميراث في كتابه الكريم ، حتى لا يدع مجالاً للقوانين الأرضية أن تمتد بالظلم المالي إلى الورثة ، إن الذي يتلاعب بالإرث الشرعي للمرأة يعني أنه يشطب ثلاث آيات من القرآن الكريم المقدس عند المسلمين .

أيها السادة: اسمحوا لي بكل شرف أن أتلو على حضراتكم جزءاً من دستور الأمة في الميراث لإحدى ثلاث آيات هي قوام علم المواريث، من أحاط بها أدرك حكمة الله الجليلة في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل الذي لم ينس فيه حقاً لأحد و لم يُغفل من حسابه أحداً: الصغير والكبير ،والرجل والمرأة ،بل أعطى كل ذي حق حقه على أكمل وجه من التشريع وأروع صور المساواة وأدق أصول العدل ، منها آية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ إِنَّ كُن نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

هذه الآية من سورة النساء تعني أن الميت إذا خلف ذكراً واحداً وأنثى واحدة اقتسما المال بينهما للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، وإذا كانت الورثة جمعاً من الذكور والإناث فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى ، فلماذا ؟ لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ، هذا السؤال أسأله وأستمد العون من مولانا عز وجل في الإجابة عنه مع **الحلقة الرابعة** من سلسلة حلقات ردود على أباطيل في أحوال المرأة الشخصية من جامع الدرويشية ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعاً لتقروا بالسنتكم وقلوبكم فتقولوا : **رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد رسولاً .**

إخوة الإيمان : هذا السؤال أسأله للتبيان وليس للاعتراض كما تفعل جمعية أعداء المرأة ، هذا السؤال أسأله لأسكت المنافقين هؤلاء الذين ينشرون اليوم وبكل وقاحة أن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها على النصف من حظ الرجل ، يريدون بزعمهم دفع الظلم عنها بتسويتها بالرجل في الميراث، وهؤلاء ثعالب البشر يمكرون بالمرأة ويغترون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام وتطالب بالمساواة مع الرجل، ومن العجب أن هؤلاء الذين يبكون أو يتباكون على المرأة هم أنفسهم الذين بخلوا عليها بالنفقة وأجبروها على النزول إلى المعمل والدكان لتكسب وتتفق على نفسها من مالها الذي جمعته .

هؤلاء ينعتون بما ينعت به الغرب الكافر الذي لا يقيم للمرأة وزناً ولا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة .

يا أختي المرأة: هؤلاء يخدعونك ، هؤلاء الذين يبخسون حقوقك وليس الله تعالى، وربما تسأل المرأة : لماذا حقيقة جعل الرب جل جلاله هذه القسمة ؟

يا أختي المسلمة : الإسلام قدم لك مؤونتك وحاجتك، فنفتك واجبة على زوجك، وعلى ولدك بعده ، وعلى والدك وأخيك قبلهما هذا أولاً

ثانياً : المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل ، فإنه يكلف بالإنفاق على الأهل والأقارب والزوجة والأولاد

ثالثاً : نفقات الرجل أكثر والتزاماته المالية، أضخم فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة .

رابعاً : الرجل يدفع مهراً للمرأة الزوجة، ويكلف بنفقة السكن والمطعم والملبس للزوجة والأولاد

خامساً : أجور التعليم للأولاد وتكاليف العلاج والدواء يدفعها الرجل دون المرأة

يا أختي المسلمة: ترين معي من هذه النظرة السريعة حكمة الله الجلييلة في التفريق بين نصيب الذكر والأنثى ، ولهذا وضع الإسلام قاعدة قال فيها (الغنم بالغرم) أتعرفين ما معنى هذه القاعدة ؟ إنها تعني كلما كانت النفقات على الشخص أكثر استحق أن يكون نصيبه أكثر وأوفر .

ولو سمحتم إخواني أن أسرد أبسط الأمثلة على هؤلاء الحمقى الذين يدعون نصرة المرأة وهم يبيعون خذلانها ، كل امرأة تأخذ بمنهج هؤلاء أذكرها الله الذي ستقف بين يديه ، المرأة التي تتخذ منهج غير منهج الله ستقف وحدها، والله لا جمعية أنصار المرأة ستنتفعها ولا نساء الدنيا سينفعنها ، لن تستطيع أن تقف بين يدي الله وتقول له: سأحضر محامياً معي رئيسة أنصار المرأة ، سيقول لها الله تعالى ﴿ كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ ولو قالت له سأدفع كل ما أخذته من

زوجي بالحرام وأدفعه كفالة مالية بدل دخول جهنم ، سيقول لها الله تعالى ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ .

يا أعداء المرأة : لا تضحكوا على الذقون ، لا تخذعوا نساءنا، لا تسمعوا للغول الأمريكي ، أريد لكل امرأة تقدر القرآن والسنة أن تؤمن إيماناً كاملاً عميقاً بمنهج الله تعالى .

أيها الأحبة والصحب : بالله عليكم من هو أسعد حالاً في هذا الميراث الرجل أم المرأة ؟، انظروا لو توفي إنسان وخلف ولدين فقط ذكر وأنثى، وترك ميراثاً ثلاثة آلاف ليرة فعلى نور الآية القرآنية تأخذ الأنثى ألف ليرة ويأخذ الذكر ألفي ليرة ، وإذا كانت هذه الأنثى على أبواب الزواج وأراد الشاب أن يتزوج فإنه يدفع المهر لزوجته، ولنفرض أن المهر ألفان ، فقد دفع ما ورثه من أبيه مهر الزوجة فلم يبق معه شيء ، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكن والطعام والشراب والكسوة .

وأما البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج فإنها تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه ألفا ليرة فقط ، وهي قد ورثت من أبيها ألفاً وأخذت ألفين من زوجها مهراً أصبح مجموع ما لديها ثلاثة آلاف، ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنية، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بالإنفاق عليها مادامت في عصمته فمالها زاد ، وماله نقص وما ورثته من أبيها بقي ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع

فبالله عليكم ، بالله عليك أيتها المرأة المسلمة: من هو أسعد حالاً وأكثر مالاً أنت أم أخوك ؟ ارفعي رأسك عالياً في الإسلام، ولتخرس كل الألسنة التي تدعي الدفاع عن المرأة زوراً وبهتاناً .

ليحيا الإسلام عالياً في جبين الدهر ، فالعظمة للإسلام والمحبة للإسلام ، والمجد
للإسلام ، والحياة للإسلام ، وتعساً لأعدائه الذين سيخذلون ولن يجدوا آذاناً صاغية
لأي آفاق أنى للقطرة أن تتحدى البحر، وأنى للهباءة أن تحجب ضوء الشمس
ولو أن كل كلب عوى ألقمته حجراً لأصبح الصخر مثقالاً بدينار

وصدق الله العظيم

﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾

الحلقة الخامسة

تعدد الزوجات

الحمد لله الذي أنزل القرآن كلاماً مؤلفاً منظماً ونزل بحسب المصالح منجماً ، وجعله بالتحميد مفتتحة ، وبالإستعاذة مختتما ، وأوحاه على قسمين : متشابهة ومحكما

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنزل كتاباً ساطعاً تبيانه ، ، قاطعاً برهانه ، وحيّاً ناطقاً ، بينات وحجج ، قرآناً عربياً غير ذي عوج ، مفتاحاً للمنافع الدينية والدنيوية ، مصداقاً لما بين يديه من الكتب السماوية .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله آتاه كتاباً معجزاً باقياً ، دون كل معجز على وجه كل زمان ، دائر من بين سائر الكتب على كل لسان في كل مكان ، وأعطى كل ذي حق حقه وفصل فيه الحلال من الحرام .

اللهم صل وسلم وبارك على حبيب الله أبي القاسم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، ذي اللواء المرفوع من بني لؤي ، وذو الفرع المنيف في عبد مناف بن قصي ، المثبت بالحكمة ، المؤيد بالعزّة ، وعلى آله الأطهار ، وخلفائه من الأختان والأصهار ، وعلى جميع المهاجرين والأنصار ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فيا معشر الإخوة الكرام:

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾ الحج

في الوقت الذي لا نشاهد على الفضائيات سوى أعمال القنص والقصف ،

والخراب والدمار ، وكلها في وطننا العربي وسقوط عديد من الشهداء والجرحى برصاص وقنابل وصواريخ الإرهاب والغدر ، وكأن الأرض العربية بمدنها وقراها قد أصبحت ساحة تدريب للغاصبين والطامعين ، ودرية تجربة لقذائف المعتدين وصواريخهم في البر والبحر والجو ليتفننوا بألوان القتل ، ويتلذذوا بأشكال الإبادة لشعبنا الأعزل الطيب

في هذا الوقت تدوي قنابل وصواريخ الغدر ضمن استطلاع خبيث يسأل : هل الزواج بثانية يؤثر سلباً على الأسرة ، هل سمعتم بمثل هذا الخبث؟ بدل أن يسألوا : هل يؤثر سلباً على الزوجة الأولى ، سألوا: هل يؤثر سلباً على الأسرة ، ثم يأتي سؤال ثان في الاستطلاع هل تؤيد الإبقاء على تعدد الزوجات أم تؤيد إلغاء تعدد الزوجات ؟

إلغاء تعدد الزوجات!! وهل يملك أحد في الوجود كله أن يغير كلمة الله ؟ هل يسمح لنا الله في تحريم ما أحل هو؟ هل يسمح الله لأي مفتي كبير أو صغير دمشقي العمامة أم حلبي العمامة ، أم رقي أم أزهرى أم سعودي، أن يمنع التعدد وقد أباحه الله الخالق للبشر ؟ هل يجوز إدانة جميع الأنبياء السابقين لأنهم تزوجوا أكثر من واحدة ؟

هذه الأسئلة أجيب عنها مع الحلقة الخامسة من سلسلة ردود على أباطيل في أحوال المرأة الشخصية من جامع الدرويشية ، ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعاً لتقروا بالسنتكم وتعتقدوا بقلوبكم فتقولوا :

رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد رسولاً .

إخوة الإيمان : إلغاء التعدد للزوجات انحراف عن منهج العقل ، بعد الانحراف عن منهج الله ، إن الدعوة لإلغاء التعدد ضلال وفوضى على النظام الإلهي، والذي وضعه للرباط بين الزوجين وأفراد الأسرة ، الأسرة التي حفظها الإسلام فجاء أعداء المرأة يريدون العبث بها وإنني من على هذا المنبر ، أحذرهم مغبة التلاعب بأحكام الله لأن التلاعب بأحكام الله خطر على الأمن ، وخطر على الاستقرار في المجتمع بحجة الانتصار للمرأة، وأنا أسأل: هذه الزوجة الثانية التي يتزوجها الرجل أليست امرأة ، لماذا يدافعون عن الزوجة الأولى باعتبارها امرأة ، ولا

يدافعون عن الثانية، وهي امرأة ، تلك إذا قسمة ضيزى ، يحمون الأسرة الأولى ويضرون بالأسرة الثانية ، ولو كانوا أنصاراً للمرأة لسمحوا فعلاً بتعدد الزوجات لا بالغائه ، لأنهم يحمون بذلك أكبر عدد ممكن من النساء أن يقعوا في حمأة الرذيلة وحمأة الفساد العصري ، هذا يسمى عند أهل العلم بالتناقض، كيف أحمي امرأة وأدع امرأة ثانية وأنا أنادي بشعار نصرة المرأة (هذه جدبة) إن منع تعدد الزوجات فيه من العماية والجهالة بقدر ما فيه من التبجح وسوء الأدب على شريعة الله ،فالتعدد كان موجوداً منذ زمن سيدنا إبراهيم الخليل .

قالت إحداهن: الله في القرآن منع التعدد .

أعوذ بالله على هذه الفرية على الله، إذا كان من كذب على النبي فليتبوأ مقعده من النار فكيف بمن كذب على الله؟ قلت: أين؟! قالت : في قوله تعالى:

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ وفي آية أخرى ﴿وإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾ ثم أردفت : التعدد مباح بشرط العدل ، والعدل غير مستطاع فلا إباحة للتعدد (ماشاء الله فقيهة ،لكن فقه إبليس) .

فقلت لها : هذا عبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها ، لأن شريعة الله ليست هازلة حتى تشرّع الأمر في آية ثم تسلبه بآية أخرى ،بهذه الصورة التي تعطي باليمين وتسلب بالشمال .

قالت : فمامعنى الآيتين ؟ .

قلت : العدل المطلوب يكون في النفقة والمبيت عند كل واحدة بالتساوي، لا العدل في الحب القلبي (أنتِ لو أكملت الآية لما وقعت في سوء الفهم هذا)؟تتمة الآية ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ (تتمتها) (فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلقة) (لامتزوجة ولامطلقة) العدل يكون بحيث لا يؤثر الزوج الزوجة الجديدة وينسى القيمة على نحو ماكان يفعل سيد الكائنات سيدنا محمد ﷺ ،وهو أرفع إنسان عرفته البشرية، في الوقت الذي لم يكن أحد يجهل من حوله ولا من نساءه أنه يحب السيدة عائشة ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة لا يشاركها فيها غيرها ، فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن ليست ملكاً لأصحابها ، وقد

كان ﷺ يصرح بذلك في دعائه فيقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) (صلوا عليه) هكذا يفهم القرآن، الآيات تتعاون مع بعضها وليس فيها تناقض .

واسمعوا العجب: تخرج على الفضائيات غيبة أخرى من أعداء المرأة تحاول إلغاء التعدد بحجة الضرر بالزوجة الأولى وأولادها، وترفع صوتها قائلة إن التعدد مضیعة للأسرة مفسدة للنسل ، وأنه یحمل الحكومات أعباء ثقيلة بكثرة المتشردين ومن لا عائل لهم ويقطع أواصر الرحمة والقربة الخ الخ .

وهذه الدعوى تقلب الحقائق رأساً على عقب ، ولوقلبوا الجوانب ونظروا لمجمل النساء ولم ينظروا لامرأة واحدة لعلموا أن الخير في تعدد الزوجات أعظم بكثير من الشر القليل الذي فيه ، وأن الشر الذي فيه ماهو إلا لسوء استخدام القواعد الشرعية من قبل الأفراد ، هو حالة شاذة يقوم به من لا إسلام عنده .

على أعداء المرأة أن يعرفوا أن التعدد خير من الزنا والسفاح الذي وقع فيه الغرب من جراء عدم التعدد ، مارأي هؤلاء أن التعدد قد يكون واجباً ؟ نعم عندما يكون للرجل امرأة لاتعفه وقد استبدت به الشهوة وخاف الوقوع بها وكان قادراً أن يتزوج بأخرى ويستطيع العدل بين زوجاته، هذا التعدد في حقه يكون واجباً .

ليس المقصود من التعدد أن يكون مسرحاً للذة الحيوانية فقط ، أو انتقال الخليل بين الخليلات ، والعشيق بين العشيقات ؟! هؤلاء لايمتون للإسلام بصلة ، إن الذي سيحضر فتاة تعجبه وبدل أن يزني بها : يقول لها أتزوجك بضعة أيام أو أكثر ثم أطلقك حتى لاتقع في الحرام (ليقضي لذته الحيوانية) ، هذا حيوان ابتعد عن الإسلام وعن روحه النظيفة ، هذا الخبيث هو السبب في قيام أنصار المرأة بمثل هذه الحملات، وقد شوّه شريعة شريفة ناصعة البياض وحول التعدد من مفخرة إلى مشكلة .

يا أعداء المرأة : حكّموا عقولكم إن لم تحكموا شرع الله :

— (مارأيكم بامرأة لاتجد لقمة تسد بها رمقها) هل خير لها أن تشخذ أم تتزوج من رجل عفيف ؟ ،هل الزواج خير لها أم الزنا والسفاح ؟!

— ولو تزوج أحد زوجة وكانت عقيماً : هل خير لها أن يتزوج عليها امرأة تلد أم يطلقها؟ أم يبقى مع زوجته العقيم بدون أولاد ؟.

— هل المرأة المريضة: خير لها أن تبقى في عصمة رجل يداويها ويصونها خير لها أم يطلقها ليتزوج بأخرى ويكون غير وفي معها ؟

— هل للمرأة التي مات عنها زوجها وعندها أولاد أن يتصدق عليها الناس أم يكفلها رجل ويتزوجها ويحميها من غدرات الزمان ويضم أولادها إليه خوفاً من الضياع!!؟

— هل للمرأة التي كرهها زوجها ولم ينفع معها شيء أن يطلقها ويتزوج غيرها؟، أو أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة؟.

— أيهما أكرم و أعظم شرفاً إذا شاخت زوجة الرجل وأعرضت عن مثل الشهوة العارمة التي في الزوج أن يتخذ عشيقة له أم زوجة عفيفة شريفة ؟،أيهما خير الحليّة أم الخليّة ؟

يأعداء المرأة : أيهما خير لرجل يسافر الأسابيع يضرب في الأرض أن ينقل زوجته وأولاده يحملهم على أكتافه ، أيهما خير أن يتخذ عشيقة في كل بلد ويأتي بأولاد غير شرعيين ؟، أو يتخذ زوجة عفيفة .

الله لايعطيهم عافية على هذا التخريف

وهذا الاستفتاء الذي ينشر الرذيلة ويفسد المجتمع ويكثر الأولاد غير الشرعيين والله يعلم ورسوله يشهد أنه مأخوذ من رجل يهودي الأصل اسمه مرقص فهمي نادى منذ سنوات بمنع الطلاق ومنع تعدد الزوجات في الإسلام ، ونادى بأن تتزوج النصرانية مسلماً وأن يتزوج النصراني مسلمة ، ولقد انقادت إلى رؤية اليهودي بعض حكام الدول العربية كتونس ومصر يريدونها غريبة كافرة ونحن نقول

نريدها إسلامية لا شرقية ولا غربية ، ولا إلى البيت الأبيض ولا إلى البيت الأحمر.

تعرفون ماذا قالت إحدى الألمانيات وهي أستاذة في الجامعة ؟، يأعداء المرأة إذا أردتم تقليد الغرب قلدوا هذه المرأة : قالت: " إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات ، إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل وتافه، هذا ليس رأيي وحدي بل رأي نساء كل ألمانيا " .

إنني من على هذا المنبر أحيي إحدى الشريفات العفيفات وهي السيدة سميرة كشكة التي عندما سمعت كلام أنصار المرأة وسمعت أن ما يدعون إليه مخالف للتشريعات الإسلامية قالت: نحن ضد أي مخالفة للشريعة الإسلامية ، إذا كان كلام أنصار المرأة ضد الشريعة فنحن ضدهم وضد أي مخالفة لأحكام الشريعة .

فهل يعرف الأفاكون الذين يحاربون التعدد أنهم لا يدافعون عن المرأة بل يستهترون بها ويخدعونها لتسير إلى هاوية الرذيلة والبغاء كما يريد الغرب الكافر .

إن الإسلام فتح باب الرحمة أمام ملايين النساء غير المتزوجات حتى لا يعشن راهبات أو ضائعات . إن منع التعدد فيه شطب لآيتين من القرآن وسوف نصحو يوماً ما والقرآن صفحات بيضاء قد استبدلناه بفرقان بوش الكافر .

إن تعدد الزوجات عز للمرأة وكرامتها وبغيره لاتعرف للحياة معنى ولاتذوق لها طعماً، وإذا لم تتزوج تكون قد خسرت وظيفتها الأساسية وهي أن تكون أمّاً وربة أسرة .

يا أعداء المرأة :

إن تعدد الزوجات مكرمة للمرأة وليس أمراً يمس بكرامتها ، ولو كان كذلك لما صنعه الأنبياء والمرسلون ، ولو كان فيه احتقار أو مساس بكرامة المرأة لحرمه رافع السماء بلا عمد فهو الحكيم الذي قال (ولقد كرّمنا بني آدم)

يا أعداء الإسلام !

يا أعداء المرأة !

لن نسمح لأحد أن يفرض علينا قرارات تخالف هويتنا العربية الإسلامية ،
جيننا هذا سيثبت أنه جيل صامد ، أشد صلابة من الأجيال السابقة لظهور
التكنولوجيا التي لم تكن لآبائنا ، عصرنا عصر الأقوياء ، ولامجال للضعفاء فيه ،
عصرنا عصر المؤمنين الذين سيدافعون عن دينهم لآخر قطرة من دمائهم، فرحم
الله امرءاً أراهم قوة وإيماناً .

الحلقة السادسة

شهادة المرأة

الحمد لله الذي جعل دمشق و غوطتها عند الفتن والملاحم فسطاط المسلمين ومقل المؤمنين وملجأ اللاجئين ، ووصفها في القرآن بأنها ذات قرار ومعين ، وحفظها بالملائكة المقربين وجعلها في كفالة رب العالمين ، وجعل من أهلها قوماً ظاهرين لا يضرهم من خالفهم إلى يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له من وقف ببابه الكريم أنجح وملك ، ومن استند لجناحه العظيم أفلح وسلك ومن حاد عن منهجه القويم خسر وهلك .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اختاره الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته ، وجعله خاتماً للنبيين وخير خلقه أجمعين ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

خير النبيين لم يذكر على شفة إلا وصلت عليه العرب والعجم

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وبجاهه نتوسل فنسلم ، وعلى آله وأصحابه الناصرين له ، رضوان الله عليهم وعلى أئمتنا المجتهدين ورزقنا الله اتباع أهل الشرف والإقبال بجاه سيدنا محمد والآل ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ ونادى الناس جميعاً فقال ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾ الحج

معشر الإخوة الكرام : وقفت رئيسة وزراء بريطانيا ما نشر عندما احترق البيت الأحمر الروسي وقالت على الملأ : لقد كان عدوان الشيوعية والإسلامية ، فقضينا على الشيوعية والآن جاء دور الإسلام .

وبدأ الغرب الكافر يحرك شواذ البشر وأعداء الإسلام ضد تشريعات الإسلام وبدا ذلك واضحاً من خلال الاستفتاء التي أجرته هيئة أنصار المرأة يتبين لنا أنهم لا يريدون الدين حاكماً في القضايا المطروحة ، ولو أحضروا فتوى من أي مفتي توافق هواهم ليتستروا ورائها بأن استفتاءهم موجود في الدين ، لا فائدة في إقناعنا أنهم ليسوا أتباع الفكر الغربي بحجة حماية الأسرة ، لأن الغالبية العظمى من أبناء هذا البلد مؤمنة بالله وبكتبه ورسله .

وليس لهم أن يحتجوا بأن هذه ديمقراطية ، لأن الديمقراطية تعني حكم الشعب نفسه بنفسه ، ولو أراد الشعب حكماً لغير حكم الله فلا بأس ، وهذا فيه البأس كله ، لأنه لا حكم إلا لله ، إن الإسلام مع من يسأل لامع من يعترض ، فلا بأس لو أن جمعية أنصار المرأة طرحت تساؤلات ليجيب عنها العلماء ضمن ندوة تبين حكم الله والحكم الهامة منه .

كنت أتمنى أن تسأل جمعية أنصار المرأة لماذا لم يعط الإسلام الحقوق للمرأة كما أعطاهما للرجل ؟ أو لماذا لم يسو بينهما مساواة كاملة ؟ لكننا احترمنا أسئلتهم ورددنا عليها بكل احترام ونحن اليوم مع قضية شهادة المرأة مع الحلقة السادسة من سلسلة ردود على أباطيل في أحوال المرأة الشخصية من جامع الدرويشية ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعاً لتقروا وتعترفوا وتقولوا :

رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد رسولاً .

إخوة الإيمان : أريد أن أسأل : هل أحد في الوجود من العلماء وغير العلماء لا يعلم أن المرأة غير الرجل **«وليس الذكر كالأنثى»** هل أحد في الوجود لا يعلم الفروق الجسمية بين الرجل والمرأة ؟ ، هل أحد لا يعلم الفروق النفسية والفروق العقلية بين الرجل والمرأة ؟ ، وبناء على هذه الأجوبة العقلية البحتة ، ولأن الإسلام دين العقل والوسطية والوضوح ، جعل لكل من المرأة والرجل الأحكام الخاصة بكل

منهما بما يتناسب مع كل من الناحية الجسمية والنفسية والعقلية ،أريد أن أسأل أنصار المرأة ، عفواً الذين يدعون نصرتها .

هل هناك امرأة في حالة الحيض من كل شهر لا تحس باضطراب وتظهر عليها التغيرات وتصاب بآلام البطن وصداع بالرأس ، وتبذل الحس وضعف التفكير وحساسية مفرطة في النفس ؟ هل هناك امرأة تحمل ولا تشعر بضعف جسمها وتغير لونها ، وتتعرض لاضطرابات وغثيان وخمول ويقوى ذلك عندها في الأشهر الأخيرة حتى لا تقوى على الحركة ، حتى قال الله تعالى فيها ﴿حملته أمه وهنا على وهن﴾ وتأتي الولادة والنفاس والرضاعة والحضانة والسهر عليه ، فهل تكون المرأة كالذكر وهي تختلف اختلافاً كلياً عن الرجل ﴿مالككم كيف تحكمون﴾ هذه فروق جسدية لا تخفى على أحد، حتى على الذين يدعون لمساواة المرأة بالرجل يريدون مساواة المرأة بالرجل، وأنا أستغرب كيف سيجعلون المرأة أن تحمل هي مرة والرجل مرة ؟ أو تحيض هي مرة والرجل مرة ؟ما هذا الهراء ؟كيف تكون المرأة مثل الرجل ، كل إنسان عاقل يعرف أن المرأة لديها عاطفة قوية وحب جارف وحياء مفرط وهي تتدفع وراء عواطفها أقوى من اندفاع الرجل ، وهذه العاطفة نتيجة تركيبها الأنثوي ووجود أجهزة وغدد في المرأة ليست في الرجل ، وهذا أثبتته الطب والعلم، فكيف نريد مساواة الأنثى بالرجل؟! امرأة في قلب جسمي ونفسي مستمرين وتطغى عاطفتها وانفعالاتها على عقلها واتزانها ثم ترى مشهداً قتالياً أو حادثة أليمة قد تغيب عن الوعي على أثرها ثم نجعل شهادتها مثل شهادة الرجل ؟

هل أدركتم الآن لم جعل الإسلام شهادة رجل بشهادة امرأتين ، هل أدركتم الحكمة التشريعية ؟ إن الله تعالى الذي (يعلم من خلق) علل هذه الحكمة فقال ﴿ أن تضل إحداهما (إذا رأت المشهد العاطفي) فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ لقلة استيعابها عند ثوران عاطفتها فتتأثر بحكم انفعالاتها ،والانفعال يطغى على العقل والاتزان .

هذا من ناحية التركيب الجسدي والنفسي والعقلي ، فإذا أضفنا إليه عاملاً آخر وهو معلوم من أعرافنا أن المرأة أقل خبرة في القضايا التجارية والمحاسبات المالية باعتبار أن قضايا البيع والشراء وأمور التجارة والأخذ والعطاء بالعملة النقدية وهذا كله من اختصاص الرجال .

بالله عليكم إن كياناً هذا شأنه كيف نجعل شهادته مثل شهادة أرباب الاختصاص والخبرة ، اليوم نحن إذا أصبنا بنزلة صدرية ترانا لا نذهب لطبيب العيون ، بل نذهب لطبيب الصدرية مع أن طبيب العيون قد درس الطب الداخلي في الجامعة قبل الاختصاص .

لماذا لم يطلبوا أن ينضم إليهم رجل في الشهادات الخاصة بالمرأة ، هناك شهادة لا تقبل إلا من امرأة ، لماذا هنا لا نساوي الرجل بالمرأة ، أنا أقول لكم : لأن الرجل لا ينافس المرأة على حقوقها .

يا أعداء المرأة : لا تورطوا المرأة بما ليس من اختصاصها، كأنكم تطلبون منها حملاً ثقيلاً لا يقدر عليه إلا الرجل ، اتقين الله في أخواتكن ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ، فلا تعترضوا على الله ، لا يقال لله تعالى أو لأي رسول أو لأي عالم لماذا فعل الله كذا ولم يفعل كذا ؟ من هو الذي يعترض على المالك في ملكه ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ ﴿ ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ .

ياسادة : لاداعي لأن يعرف المسلمون الحكمة من كل أمر إلهي يطلب منهم ، نحن إذا أصدرت الدولة قانوناً لانسألها لم فعلت هذا ؟ هل ترضى الحكومة إذا أصدرت أمراً أن يعترض عليها أحد ، فكيف نسمح لأي كان أن يعترض على أحكام الله ، هذه الدولة مسلمة وستبقى مسلمة ، وكل من سيحاول أن يلغي هويتنا الإسلامية سيقع في الخزي والهوان .

الشام أو دمشق يا شباب هي التي ستبقى على الإيمان يوم تموج الفتن في العالم ، هذا الكلام حدثنا عنه الصادق المصدوق ﷺ

حيث قال (بينما أنا نائم إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام ، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام) (أحمد ١٩٨/٥) ورواية (طب أحمد ١٩٨/٤) (فإذا وقعت الفتن فالأمن بالشام)

الأمن هنا ، الأمان هنا ، الإسلام هنا

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

اسمعوا البشارات من فخر الكائنات سيد السادات سيدنا محمد ﷺ يقول:
(رأيت ليلة أسري بي عموداً أبيض كأنه لؤلؤة تحمله الملائكة، قلت : ماتحملون
قالوا : عمود الإسلام أمرنا أن نضعه بالشام)(مجمع الزوائد ١٠/٥٨) .

ودمشق بلدتكم هذه التي يحاول أعداء الإسلام وأعداء المرأة أن ينشروا فيها
الفوضى ، ستبقى قلعة الإسلام التي تدافع عنه ، إنني لا أتألى على الله والعياذ
بالله ولكنني أنقل لكم بشارة من لدن الحبيب الأعظم ﷺ وهو يقول :

(لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وماحولها وعلى أبواب بيت
المقدس وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق إلى أن تقوم
الساعة) (مجمع الزوائد ١٠/٦١) .

سيبقى أهل دمشق والشام ظاهرين على الحق ماداموا يدافعون عن الدين،
ماداموا لن يسمحوا لأحد أن يعيث بدینهم، ولتخرس كل الألسنة التي تكيد لهذا
الدين، ولتخرس أمريكا التي تلعب بهم ، لتقطع كل الأذنان الغربية سواء كانوا من
أعداء المرأة أم كانوا من أعداء البلد أم كانوا من أعداء الدين .

يادكتور بشار: نحن معك مع سورية مع الحق حيثما دار، نحن ضد الباطل ولو
ارتدى زياً عربياً ، نحن ضد الباطل ولو كان لسانه عربياً ، نحن ضد الشعارات
الزائفة ولو نادت بالدفاع عن المرأة زوراً وبهتاناً .

ألا فليعلم القاصي والداني أن الإسلام هو الذي دافع عن المرأة، وهو الذي
صان نفسها وشرفها وعرضها وكرامتها وصان مالها .

الإسلام هو الذي دافع عن حقوقها ،توجد في القرآن الكريم (٥٠آية) تقريباً
تذكر حقوق المرأة ، وتسمى سورة بكاملها باسم سورة النساء وسورة مريم
،وسورة بكاملها باسم المجادلة ، ثم بعد ذلك تتهمون القرآن بأنه ضد المرأة ، هذا
لا يفعله إلا غبي .

هذا لا يفعله إلا كل مارق خارج عن الدين .

أيتها المرأة المسلمة : لا تسمعي لهؤلاء المنافقين والملحدين والخارجين عن الدين، وإنما اسمعي كلام سيد المرسلين لتكوني معه في أعلى الجنان يوم الدين ، لا تكسبي الدنيا وتخسري الآخرة وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الحلقة السابعة

أكل أموال الزوج بالباطل

الحمد لله الذي يؤيد من يشاء بنصره ، ويجعل الذل والصغار والغضب على أهل كفره ، فسبحانه وتعالى من إله يطلع على سرّ العبد وجهه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه ، إله قال في محكم كتابه ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ ونادى في الحديث الشريف (م - ت - جه) (يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائم بأمر الله ونهيه، المنزل عليه قوله ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (المائدة ٦٧) .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه حق قدره وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فيا معشر الإخوة الكرام :

أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل وأحثكم على طاعته وأنهاكم عن معصيته ونبراً إلى الله تعالى من حولنا وقوتنا إلى حوله وقوته ، ونلجأ إليه سبحانه فهو ذو الحول والطول ، واعلموا هداًنا الله وإياكم وأمدنا بمدده أن تقوى الله هي خير الزاد ليوم المعاد ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ ولذلك أمرنا سبحانه في آيات كثيرة بتقواه فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾ الحج

عباد الله :

ما رأيكم بمن تدخله دارك وتكرمه وتتفق عليه لباساً ومسكناً وطعاماً وشراباً ثم عندما تودّعه يسرق نصف مالك ونصف مسكنك ونصف ماجنيته خلال وجوده عندك، بل ما رأيكم لو أن قانوناً صدر بذلك أن كل ضيف تدخله بيتك لابد لك أن تفعل الشيء نفسه ، يا ترى هل ستدخل أحداً إلى بيتك ضيفاً إذا عرفت أنه سيغتصب منك نصف ما تملك، هكذا بلا سبب ولا مقابل .

هذا الاستفتاء أو هذا السؤال تقوم به جمعية أنصار المرأة اليوم بطرحه على الناس ، هل تؤيد حق المرأة المطلقة في تعويض يتناسب مع ما أنتجه الزوجان خلال سنوات الزواج؟ هل تؤيد حق المطلقة في تعويض دائم؟ هل تؤيد حق المرأة بإعطائها مسكن الزوجية إذا طلقها زوجها لتبقى مع أولادها ؟ .

بالله عليكم هل هذا يدخل ضمن نطاق عقل أو شرع

تصوروا امرأة تغتصب من زوج كارهته سنوات وهو يصبر عليها لعلها ولعلها؟ ثم حين لم تنفع معها الأدوية وأراد تطليقها أن تشاطره بالأموال العقارات فيكون كأنه كافأها على الشقاق والخصام ،أتعرفون ما معنى هذا أو ما هي نتائجه ؟ معناه أن الرجال إما سيعزفون عن الزواج أو يتخذون العشيقات ويقعون في حماة الرذيلة والزنى والانحلال الأخلاقي ، وهذا طبعاً أحد أهداف جمعية أنصار المرأة، أو أن الزوج سيقتل زوجته عن طريق السم إذا كانت تكارمه حتى لا يعطيها شيئاً من عرق جبينه بدون حق ، ربما يقتلها بالسم البطيء أو بحادث سيارة فجأة أو يهرب أمواله إلى خارج البلد أو يكتبها باسم أولاده .

هذه النتائج هل نظر إليها دعاة أنصار المرأة عندما نشروا هذا الاستفتاء؟ هؤلاء الذين يثيرون الفوضى في أسرنا ويرمون إلى إيقاع الفتنة بين الزوج والمرأة، ويا ترى هل يرضى بهذا أهل الكتاب ، هل يرضى أحد من الأديان أن تستولي الزوجة على نصف ما يملك الزوج، لا والله حتى الحقير بوش لا يرضاه ، كيف ترضون للناس ما لا

ترضونه لأنفسكم إن هذا لشيء عجاب .

إننا معشر السادة مع الحلقة السابعة من سلسلة ردود على أباطيل في أحوال المرأة الشخصية من جامع الدرويشية ، ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعاً لتقروا بلسانكم وتعتقدوا بقلوبكم فتقولوا : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد رسولاً .

إخوة الإيمان : إنني من على هذا المنبر أخاطب المرأة المسلمة التي تعتز بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً وقائداً وقدوةً أن ترفض أي مؤامرة على الإسلام وتعلن رفضها التام وألا تسكت ، إنها لو سكنت لكانت خائنة لدينها ولنبيها ولربها لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

فلماذا يجب أن ننكر على هؤلاء الذين يدعون نصره المرأة ؟ لأن سيدنا محمد ﷺ أعلنها عالية في سماء الإسلام فقال (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) (د- ت _ هـ) وقال (مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه ، إلا عمهم الله تعالى منه بعقاب) (حم- د _ هـ)

أيتها المرأة المسلمة : ارفضى وارفعي صوتك بنكران تغيير أحكام الشريعة لأنك إن لم تفعلي وسكت كنت راضية بذلك وعمك العذاب لأن رسول الله ﷺ قال : (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) (د) .

بل هدد وأنذر فقال : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم) (حم- ت) يجب أن ننكر على هؤلاء المخربين أولاً

وثانياً : لأن الإسلام نهى أن نأكل أموال الناس بالباطل، نحن أمة الإسلام لا نسرق أحداً، ولا تمتد أيدينا إلى أموال الناس ولو حبة قمح .

إن رب العزة يقول ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (البقرة ١٨٨)

فقولوا : سمعنا وأطعنا . كل من يسمع صوتي أتلو هذه الآية فليقل : سمعنا وأطعنا . ارفع بها صوتك ليثبت الإيمان في صدرك . إن القائد الأعلى للأمة يوجهنا

ويحذرنا و يقول: "من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله: (ك)

والله — يا سادة — لكأن سيدنا النبي الكريم ﷺ علم أن جماعة أعداء المرأة سيدعون إلى أكل أموال الأزواج بالباطل فناداهم في آخر وقفة وقفها في حجة الوداع ، وقف وقد أصغت الدنيا سمعها لتسمع صوت الحق يدوي على أرض العبودية عرفات الله ، نادى أهل الإيمان (فقولوا لبيك يا رسول الله) ناداهم : (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)(ق)(فقولوا سمعنا وأطعنا يا رسول الله)

إن أعداء المرأة عندما يعرضون على الناس بحجة استفتاء يعرضونه على السذج والملحدين والكافرين وأعداء الدين ، كل شخص يوقع هذا الاستفتاء عدو لله وعدو لرسول الله وعدو للقرآن وعدو للسنة وعدو للصحابة وعدو للمسلمين ، ولهذا أعلن من على هذا المنبر أعلن باسم المسلمين أن تغلق هذه الجمعية لأنها ترمي الفتن بين المسلمين وأكل أموال الناس بالباطل وتدعوا لخراب الأسرة وخراب الدين.

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يحيي ديننا

ومن رضي الحياة بغير دين فقد جعل الفناء لها قرينا

اسمعوا — أيها الإخوة — إلى القائد الأعلى للأمة سيدنا محمد ﷺ أصغوا إلى المبعوث رحمة للعالمين يوجهنا ويحمينا من نار جهنم باتباع أوامر الله ، اسمعوا إلى عدل الإسلام ، الإسلام الذي يريد الحقير بوش وأذنا به أن يقضوا عليه ، سأل النبي ابن مسعود سؤالاً هاماً اسمعوه (قال: أي الظلم أظلم) (حم-طب-حسن)؟ سؤال مهم نسمع عن الظلم ودعوة المظلوم ، سمعنا رسول الله ﷺ يقول : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) (م٢٥٧٨)

سمعناه يقول : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله) (أحمد٢/٦٨)

سمعناه يقول : (اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)

(ق-د-ت-عن ابن عباس) .

فسيدنا ابن مسعود أحب أن يعرف أيّ الظلم أظلم ، أتعرفون ماذا قال له سيد الوجود والبركة العامة لكل مخلوق موجود ؟ قال : (ذراع من الأرض يُنْقِصُها المرء المسلم من حق أخيه ، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الله تعالى الذي خلقها) (أحمد-طب-حسن) .

أعداء المرأة يريدون للزوجة أن تأخذ نصف مسكن الزوج ، نصف عرق جبينه ، نصف عمره الذي قضاه وحده يجاهد ليطعم زوجته ويكسوها ويكرمها ويعطيها مهرها ويشتري لها آلات الراحة

ألا إن أعداء المرأة قد قطعوا لها قطعة من جهنم ، فهل ترضى المرأة المسلمة ذلك ، هل ترضى أي امرأة بعذاب طويل ليس له انتهاء مقابل دراهم معدودة ؟

وإن أخشى ما أخشاه أن يقف الزوج يوماً بين يدي الله يصلي ركعتين يطلب نجدة من الله ويدعو على زوجته التي تريد غصبه حقه وماله ، وهذه الدعوة لا ترد أي أن الله تعالى أخذ العهد على نفسه أن يستجيب لهذا المظلوم، والنبي ﷺ يقول (دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً) (أحمد ٢ / ٣٦٧) فاجراً أي عاصياً مجاهراً .

إنني من هذا المكان من منبر سيدي رسول الله أخطب المرأة المسلمة فأقول لها : إنك ستقفين بين يدي الله وسوف يسألك وحدك : كيف أكلت مال زوجك ؟ كيف اغتصبت مال زوجك ؟ ستقفين وحدك ليس أحد من أنصار المرأة معك لن يكون معك أحد من لجنة حقوق الإنسان ولا الأمم المتحدة ولا الحقيقير بوش إن الله الآن يملئ لك إن الله الآن يملئ للظالم لعله يتوب ، لعله يرد حقوق الناس ، لعله يصحو ، لكن اسمعوا ماذا يقول النبي (إن الله يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته) ثم قرأ رسول الله : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذهم شديد) (ق ت) .

أتعرف الزوجة إن لم يحللها زوجها من اغتصاب ماله ماذا يفعل الله بها ؟ النبي الكريم أخبرنا عن ذلك فقال (خ ت) (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو

شيء فليتحلله منه من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . (

إنني أتكلم هذا الكلام نصرةً للمرأة وأدعو أعداءها أن يعودوا إلى جادة الصواب والعقل، بل إلى حكم الإسلام وإلا فليتحملوا عاقبة ظلمهم .

أما أنتم أمة الإسلام فقد رأيتم الكم الهائل من الآيات التي تريد جمعية أعداء المرأة شطبها من القرآن ، هم يشطبون آيات وغيرهم يشطبون أحاديث ، وآخرون يشطبون أحكاماً، وسنصبح يوماً ما وقد وضعنا القرآن على الرف حتى لا يبقى أحد على الأرض يقول الله الله .

ولهذا علينا أن ننتبه لمثل هؤلاء في عالمنا الإسلامي ، وخاصة من الطيور الأربعة ، من الدجالين الذين يحكمون برأيهم أو بالأقوال الشاذة أو بأقوال الأفراد ، والنبي حذرنا أشد التحذير حتى نكون على وضوح وبينة فقال لنا (حا عن حذيفة):

(لتتقضن عرى الإسلام ، وليكونن أئمة مضللون ، ولتخرجن على أثر ذلك الدجالون الثلاثة) .

يا معشر أهل الإيمان :

يا معشر النساء لا تسمعوا لأعداء الإسلام واسمعوا كلام سيدنا محمد (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) .

ألا هل بلغت اللهم فاشهد

الحلقة الثامنة

القوامة في الأسرة

وعصمة الطلاق

الحمد لله الذي قرّب إلى جنبه من أحب واختار ، وصيره من أحبائه السادة الأبرار ، وطرده عن بابه كل شقي وجبار ، وحرمه جزيل ثوابه فالحكم لله الواحد القهار .

أحمد سبحانه وتعالى على نخوة الشرف وعراقة النسب فهو الملك الجبار .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعدها ليوم القيامة ذخراً ، وأستمدّها على الأعداء نصراً .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين ، وبأفصح تنزيل وأفسح سبيل وأنفس تبيان وأبدع برهان بأحسن الأديان فهو خيار من خيار من خيار .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ورضي الله عن أصحابه الأخيار ، من المهاجرين والأنصار ، ما تعاقبت الشهور والسنون بأدوار ، ما ناح طائر وترنم في الأسفار ، وسلم تسليماً كثيراً .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، صلاة عبد وفقه الله وقبل أعماله ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فيا معشر الإخوة الكرام :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ الحج

إن جهوداً منظمة موجهة من قبل الغرب الكافر تبذل لإنشاء موازين وقيم وتصورات للمجتمع غير تلك التي يريدها الله ، ولإقامة أسس للحياة وارتباطات غير تلك التي أقامها الله ، ولتوجيه الناس والحياة وجهة غير تلك التي قررها الله ، ولقد صرح بهذا أحد أعضاء هذه الهيئة فقال بكل صراحة وقد جلس على منصة المؤتمر قال للحاضرين إسلاميين وغير إسلاميين قال لهم : أنا لا أعترف على القرآن ولا على محمد ﷺ وقال آخر : أنا لا يحكمني قانون عمره ١٤ قرناً من الزمان (ويقصد به القرآن الكريم) وهذه الأقوال كلها نابغة من كلام الحقير بوش وأعداء الإسلام ، يريدون من هذا الطرح الجديد تحطيم قواعد المجتمع الإسلامي ، وتدمير حياة المسلمين حتى لا تبقى أمامهم حواجز تصد أطماعهم القديمة في أوطان المسلمين ، بعد أن تنهار عقائدها وتنهار أخلاقها وتنهار مجتمعاتها ، والكارثة الأبعد لهذا الطرح الجديد أنهم يريدون تدمير المجتمع الإسلامي كله ، بل تحطيم قواعد الفطرة التي تقوم عليها حياة الإنسان ، أتعرفون ما يعني هذا الذي يدعون إليه ويريدون منه أن يكون قانوناً يحكم البشر ، إنه يعني اللعنة على الأسرة ، وتدمير الجيل الحاضر وتدمير مستقبل الأجيال القادمة وتحقق كلمة الله على الخارجين على كلمته .

ونحن اليوم بصدد القضية الأخيرة التي طرحوها : لماذا القوامة بيد الرجل؟ لماذا الطلاق بيد الرجل؟ لماذا لا نسوي بين الرجل والمرأة في القوامة؟ ، لماذا لا تقوم المرأة بقيادة البيت ، وأنا أرى أنه سيأتي يوم ما ويقولون لماذا لا يحمل الرجل ويلد مثل المرأة؟

أيها السادة : اسمحوا لي أن أمهد بتمهيد بسيط أرى أنه لا بد منه ، وقبلها أسأل أليست الأسرة إحدى المؤسسات الهامة في حياة الإنسان ؟ أليست الأسرة هي التي تنشئ الإنسان أغلى ما في هذا الكون ؟ من من المؤسسات أغلى : المؤسسة الأسرية ، أم المؤسسة المالية والتجارية والصناعية ؟ لاشك أن الجواب هو أن مؤسسة الأسرة أغلى عندنا ، طيب إذا كانت المؤسسات الأدنى حالاً لا يرشح لها إلا الأكفاء ممن تخصصوا من هذا الفرع علمياً ودربوا عليه عملياً فوق ما وهبهم الله من الاستعدادات الطبيعية للإدارة والقوامة .

يا شباب : إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأنًا والأرخص سعراً فأولى ثم الأولى أن نتبع هذه القاعدة في المؤسسة الهامة جداً وهي الأسرة التي تنشئ أئمن

عناصر الكون (ألا وهو العنصر الإنساني) والمسلّم به ابتداءً أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله ، إن الله لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة ، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة .

الآن بعد هذا التمهيد البسيط أستطيع أن أقول : إن المنهج الرباني يراعي هذا عند التكليف ، ويراعي به الفطرة ويراعي فيه الاستعدادات الموهوبة لأداء الوظائف المكلف بها أو المنوطة به وفق هذه الاستعدادات وليس هذا فقط ، بل أيضاً يراعي العدالة في توزيع الأعباء على كل من الرجل والمرأة ، والعدالة هنا تكون اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها ، وهذا هو مكنم القضية فكان مولانا عز وجل أن أعدّ المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً وليست هينة ولا يسيرة ، فكان عدلاً كذلك أن يكلف أو ينوط الرجل بالشطر الثاني وهو توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية ، وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والفعلية والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه (ولا يظلم ربك أحداً) . فالله جل في علاه زود المرأة بالبرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، بل تفعل ذلك أحياناً بغير وعي ولا سابق تفكير ، زودها الله بذلك ليسهل عليها تلبية رغبات أطفالها ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ حتى وصل ببعض العلماء المختصين أن يقول (إن هذه الخصائص غائرة في تكوين كل خليفة من خلایا المرأة) أي أنها جبلت عليها .

فماذا فعل الله تعالى بالرجل ؟ : زوده بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال

والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة لأن وظائفه تحتاج إلى ذلك ،

إلى تروى ، إلى إعمال الفكر ، وهذه الخصائص أيها السادة هي التي تجعله أقدر على القوامه وأفضل في مجالها ، فإذا أضفنا إلى هذا كله أنه هو المكلف بأمر الله وأمر رسوله بالإنفاق والإشراف المالي يكون بذلك قد تمت توليته لهذه المؤسسة الصغيرة التي هي الأسرة .

إخوة الإيمان: هذان العنصران (خصائص الرجل والإنفاق) هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني حين قرر القوامة للرجل ، ولأن المؤسسة لا تسير بلا قوامه، ولا ربان ولا قائد لها أو أمير .

انظروا يا سادة: لأن هذه المسألة مسألة خطيرة ، أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر، وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء ، ذكرها رب العزة في كتابه، علم الله تعالى أن أعداء المرأة سيأتون يوماً يطالبون بما ليس من حقهم فذكر ذلك في كتابه ونبه عليه ، وحكم به (ومن أحسن من الله حكماً) الخالق البارئ الذي خلق الذكر والأنثى هو الذي وزع الوظائف ، لم يوزعها نبي مرسل ولا ملك مقرب إنما الذي وزعها رافع السماء بلا عمد، ومن كان يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً فليقل سمعنا وأطعنا ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا﴾

إخوتي في الله : إننا مع الحلقة الثامنة من سلسلة ردود على أباطيل في أحوال المرأة الشخصية في جامع الدرويشية ومع بداية هذه الحلقة أقروا على أنفسكم واعتقدوا بقلوبكم ونفذوا ما تقولون : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمداً رسولاً .

أيها السادة : إن كل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد ومن تدهور وانحيار ومن تهديد بالدمار سببه مخالفة هذه القوامة في الأسرة ، عندما تهتز سلطة القوامة في الأسرة وتشد عن قاعدتها الفطرية الأصلية ، وتحاول المرأة أن تتوب عن الرجل في هذه القوامة لشعورها بالحرمان والنقص والقلق ، من جراء عيشها مع رجل لا يزاوِل مهام القوامة ، أو يكون ناقص الأهلية ، أو يكون ضعيف الشخصية بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر عليه ، كل هذه العوامل سبب في الفوضى الأسرية ، فينشأ الأولاد غير أسوياء أو شاذين في تكوينهم النفسي وسلوكهم العملي والأخلاقي .

هل أدركتم الآن — أيها السادة — لماذا لم يعط الإسلام حق القوامة على الأسرة للمرأة ، هل أدركتم لماذا جعل الرجل هو المسؤول الأول عنها . إن كائناتاً مليئاً بالعاطفة، عظيماً في الانفعال لا يصلح أن تكون إدارة البيت بيده ، لأنه بتأثير هذه العاطفة ، وذاك الانفعال يعرض البيت إلى أسوأ النتائج إذا نحن أعطيناه حق القوامة

، والذي منه حق الطلاق ، ولذلك منع الإسلام المرأة من أن تكون رئيسة دولة لمجمل هذه الأمور ، فهذا المنصب خطير لا يتولاه إلا الأكفاء من الرجال فكيف بالمرأة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) حتى في القضاء فالأحسن والأولى عدم توليتها لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، فرنسا اليوم التي هي من معاقل الديمقراطية كما يدعون عدد القاضيات فيها محدود جداً خاص بمحاكم الأسرة ، تركيا العلمانية حتى اليوم لم تدخل المرأة في القضاء ، ولقد قال لي أحد المحامين الأكفاء وهو عضو في مجلس الشعب السوري قال : إن المرأة القاضية قد نالت أكثر مما تستحق في القضاء ، حتى إن صلح الجزاء كلهن قاضيات ، إنني لا أعترض على تولي القاضية القضاء لأن الحنفية نصوا على ذلك في كتبهم على تولي المرأة القضاء في غير الحدود ، ولكن الله بما كون عليه المرأة وجبلها عليه يجعلها من الصعب أن تتولى ذلك خصوصاً إذا كانت ما تزال شابة لأنها تتال في السنة ٣ أشهر إجازة أمومة براتب ، وشهر بنصف الراتب ولها إجازة سنوية شهر ونصف عطلة قضائية ، وأول السنة نصف شهر وإذا عدنا الأيام التي تداومها المرأة مع الحيض و النفاس بلغ دوامها من شهر إلى شهر ونصف ، وأصحاب القضايا ينتظرون رحمة الله بغياب القاضية .

يا سادة كل الناس خير وبركة ونحن نحترم القضاء ولكننا نتحدث عن قضية المساواة بين الرجل والمرأة ، المساواة تكون مع الرجل في الأمور التي شرعها الله لهما ، أما في المهام فكلٌ ميسر لما خلق له ، لذلك اشترط المالكية والشافعية والحنابلة الذكورة في تولي القضاء ، هل عرفتم الآن لماذا جعل الإسلام عصمة الطلاق بيد الرجل ؟ جعلها بيده لقوة انضباطه واتزانه وتعقله عند الأزمات خاصة ، إنه يستطيع أن يدير البيت على أحسن ما يرام إذا تجرد ولم يتأثر بالمؤثرات ، لذا كان هو أحق بالقوامة وعصمة الطلاق، هل أجعل من ينفق على الأسرة كلها ويدفع المهر للزوجة ، ويتولى الإنفاق على حضانة الأولاد هل أجعله مساوياً لمن لم يكلفه الله بشيء من الناحية المالية ، وهو المرأة؟! المرأة التي إذا ما حصلت مشادة ما انسأقت وراء انفعالاتها وعاطفتها لتوقع الطلاق لأتفه سبب وأقل خلق ، والدليل على ذلك ما تفعله المرأة عندما يحلف عليها زوجها : إن هي خرجت من البيت فهي

طالق ، فإذا بها لا تبالي وتسارع بالخروج من البيت لتوقع الطلاق على نفسها دون تفكير أو روية .

اخوتي في الله : إن ما تفعله هيئة أنصار المرأة اليوم من طلب القوامة وعصمة الطلاق التي بيد الرجل هو من الخطأ الشديد ، من الخطأ أن تحاول المرأة تقليد الذكور وإن فعلت فهي ملعونة على لسان نبينا ﷺ حيث قال : (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) ولذلك رب العزة والجلال نبهنا على ذلك فقال : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) هل سمعتم هذا التوجيه الإلهي ممن خلق النفس البشرية ؟ أتدرون لماذا يأمرنا بذلك ؟ لأنه يؤدي إلى تحسّر في النفس عندما تتطلع إلى التفاوت ويورث المشاعر المصاحبة له من حسد وحقد ، والأشد من هذا وذلك أنه قد ينشأ عنه سوء ظن بالله تعالى وسوء ظن بعدالة التوزيع للمهام داخل الأسرة ، وهذا يقسم ظهر إيمان صاحبه .

على الزوجين أن يعرفا أن الأسرة ليست معركة بين الجنسين نسجل فيها المواقف والانتصارات ، بل هي المودة والرحمة والسكن والرفق بالزوجة ، لكنني في نهاية المطاف أورد لحضراتكم سؤالاً هاماً وجهته لي إحدى النساء أطرحه على حضراتكم إتماماً للبحث ، سألتني فقالت : الإسلام أعطى عصمة الطلاق بيد الرجل وهذا لا اعتراض عليه ، لكن لو ابتليت المرأة بزواج ظالم غليظ الطبع ، فهل مكنها الإسلام من التخلص من ظلمه وتسلمه ؟

هكذا الأدب مع الشريعة ، اسأل ولا تعترض انتبهوا كيف أنصف الإسلام المرأة قال لها :

أولاً - أن تقوم بتذكير الزوج بآيات الله وكلام رسولنا العظيم في الوصية بالمرأة وأداء حقوقها ، لأن كثيراً من الأزواج وخصوصاً أهل الدين منهم يتراجعون عندما تقول لهم قال الله وقال رسول الله (إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) أي يرجعون إلى الحق .

ثانياً - عن طريق القضاء إذا ثبت للقاضي أن الزوج يظلم زوجته بسوء معاملة أو حرمان نفقة أو فقدان غيره ، فالقاضي هو الذي يفرّق بينهما ويعطيها كامل حقها

من مهر وغيره ، واسمعوا كيف مكن رسول الله المرأة من ذلك فقال (**السلطان ولي من لا ولي له**) .

ثالثاً - بل يمكن عند الحنفية أن تشترط على زوجها أن أمر الطلاق بيدها بعد العقد أو يقول لها الزوج أن الطلاق بيدها كلما أرادت (كما هو مذهب الشافعي على أنك طالق كلما أردت) فعندها لها الحق أن تطلق نفسها من زوجها متى شاءت ، لأن رسول الله ﷺ قال (**المسلمون عند شروطهم**) .

رابعاً - فإذا لم تدف الأدوية السابقة فللمرأة أن تلجأ إلى سبيل المخالعة ، وذلك بأن تتنازل لزوجها عن بعض مهرها أو كله وترغبه في طلاقه لها ، فإن قبل فيطلقها الزوج ويقبض عوض المخالعة ، أو يبقى في ذمة الزوجة ، من أين استمدينا هذا الحكم الشرعي من سيدنا محمد ﷺ إذ قدمت إليه امرأة ثابت بن قيس وقالت : يا رسول الله إن زوجي لا أعتب عليه بخلق ولا دين ، ولكنني أكره أن أقع في الكفر (أي كفران العشير - الزوج المعاشر) فلا أؤديه حقه ، فقال لها ﷺ : "أتردين عليه **حديقته** (بستان كان مهرها إياه) قالت نعم وأزيده إن شاء ، فأمره رسول الله أن يطلقها تطليقة فطلقها .

هذا هو الإسلام ، قال فيه رب العزة والجلال لنبيه الكريم ﷺ (**فاستقم كما أمرت إنك على صراط مستقيم**) هذا هو الإسلام هو الصراط المستقيم هو الحق وغيره الباطل (والله يقول الحق) (**فماذا بعد الحق إلا الضلال**)

إن الإسلام أقام البيوت على المودة والرحمة وأحاطها من جوانبها بسور منيع ، فعلياً أن نرعاها، الأسرة والمدرسة والمسجد والإعلام مصادر الرقي في المجتمع ، إذا أردنا السعادة والصلاح في الدنيا فعلياً إصلاح هذه الأربعة .

أخيراً أيها السادة : هل عرفتكم كم آية من القرآن يريد أعداء المرأة إلغائها وشطبها من القرآن بكل وقاحة وتعدّ على دين الله ؟

أفبقوا يا معشر المسلمين قبل أن تغيب الشمس وراء الأفق ، ويتجلبب الكون بالسواد، انصرفوا إلى بيوتكم وأنتم تتلون قوله تعالى ﴿ **والعصر ، إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ .

الحلقة التاسعة

نداء وتضرع

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والفضل والطول والمنن الجسام ، الذي هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا جزيل نعمه وأطافه العظام ، وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعاً من الإنعام ، وكرمَ الأدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ، وجعل فيهم سادة وقادة وصحابة بررة يدعون بأمره إلى دار السلام

أحمده سبحانه وتعالى وأشكره ، وأسأله التوفيق لمداومة مراقبته ولزوم طاعته على مدى السنين والأيام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي رفع التوحيد والإيمان ، بما أقامه في الأرض من شعائر الإسلام .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما حي عبادة الأصنام وداحض آثار الكفر ومعالم الأنصاب والأزلام .

اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم ، والسيد السند العظيم سيدنا ومولانا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وأنزلهم في مقعد صدق عندك يا مليكنا المقتدر . وفي رحمتك يا أرحم الرحمين ، وعجل فرجنا بحقهم وحق من جعلته رحمة للعالمين ورحمة لنساء العالمين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فيا معشر الإخوة الكرام .

إنني أدعو المرأة اليوم أن تعيد التفكير فيما تصنع .

هذه القضايا التي بقينا نتحدث عنها خلال شهرين تبين أن ما أتت به المرأة العصرية اليوم هو من النظام الغربي ، وإذا كنا منصفين تعالوا نسأل الغرب الكافر: هل نجح هذا القانون عندهم؟! هل المرأة التي نالت هذه الحقوق سعيدة عندهم؟! سعيدهم؟!!

هل تعرفون بم أجابوا : قالوا المرأة عندنا سعدانة وليست سعيدة عبدة للرجل ، فهذا القانون عندهم فاشل ، واليوم تريد المرأة المشرقية تطبيق هذا القانون الفاشل عندنا وهذا يدل على شيئين :

الأول :قلة عقلها لأن (من جرب المجرب كان عقله مخرب)

والثاني : يدل على أنهم فعلاً أعداء للمرأة لأنهم يريدون تدميرها كما دمرت المرأة في الغرب الكافر .

يأعداء المرأة :نظام الأحوال الشخصية عندهم لم يسعد المرأة ، ولم يسعد الطفل، لا تحاولوا استيراد القوانين من الغرب وإنما اتبعوا دستور سيدنا محمد ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، لما ابتعدنا عن الإسلام وغيبناه في الكتب ظهرت الصور الشاذة التي اخترعناها ، ظلم الرجل ضيع حقوق المرأة ، الآن : أعيدوا الإسلام إلى واقع التربية والمجتمع تعد الصور مشرقة ناصعة ، الصور الشاذة التي نراها منشؤها ترك الإسلام ، هذه الصور الشاذة هي التي يتحدث عنها الغرب الكافر .

سبب عداء الغرب لمجتمعنا (غير الخبث والحقد الدفين) سببان علميان :

الأول : جهلوا إسلامنا ولم يطلعوا على أحكامه .

الثاني : أخذوا من واقع مجتمعنا الصور الشاذة وألصقوها بالإسلام .

فما الحل الآن ؟

الآن كل من الرجل والمرأة مطالب أن يعيد تطبيق الإسلام الحق ، وترك الصور الشاذة ، كل قرية لا تورث المرأة سيحاسبها الله حساباً عسيراً لأنها شوّهت الإسلام أمام الغرب .

كل رجل يظلم زوجته وبناته سيحاسبه الله حساباً عسيراً لأن الإسلام هُدمَ من قبله، لا يحق لأحد أن يسحق المرأة في بيته وقد دعا الإسلام إلى تكريمها .

ثم أنني أدعو المرأة أن تمارس أنوثتها في البيت ، الرجل لا يتزوج رجلاً ، والأنثى اليوم تحاول أن تأخذ وظائف الرجل ، ورطوها بالنزول إلى المعمل والمحل و الطريق فبعد أن كانت في صدر البيت تملؤه عبقاً وعطراً ، وتوزع حنانها بين أولادها وزوجها صارت المرأة اليوم تريد أن تنهش مال زوجها ، يريدون أن يجعلوها سارقة ، يريدون أن يحولوها إلى سبع ضار ينهش الطمأنينة والسكن في الأسرة ، الله تعالى جعل المرأة في البيت لأن الرجل يحتاج إلى صدر حنون من عناء عمله طول النهار ، صدر يجد فيه راحته وسكنه وطمأنينته يضع رأسه على صدرها فيسمع كلمة يا حبيبي فينسى وعناء العمل وضراوة المعيشة ، أما اليوم فسلبنا من المرأة وظيفتها بعد أن سلبنا منها عفتها وطهارتها ، الرجال اليوم يحبون أن يتشبهوا بالنساء بتطويل الشعر وحلق اللحية والدلال في الشوارع ، والمرأة بدأت تفعل الشيء نفسه لكن بالعكس تريد أن تتشبه بالرجال ، خلعت حجابها ولبست البنطال وبدأت تتحدث كالرجال ، وتختلط بالرجال ، صارت رجلاً مع رجل ، ومن هنا بدأت جذر الأسرة تنهار وتنهار وتتضعع ، صارت نساؤنا أشبه بالرجال ، لماذا كل هذا ؟!

أيتها الأخت المرأة : إذا كان وراءك رجلٌ متسلطٌ أو فرعون في بيته أو غبي لا يعرف أن يتصرف معك فالسبب ليس الإسلام ، الإسلام دافع عنك وقال لهذا المتسلط ، إن الله لا يدخله الجنة (لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري)

إبق أيتها المرأة زهرة في البيت ، ووردة في مخدعك تفوح منك رائحة العبق ، لا تأخذي فقط نصف البيت خذي مالي كله حلالاً طيباً ولكن لا تغيري هذه الأنوثة ، لا تتركي هذا الدلال لا تسمحى لأحد أن يعبث بمقوماتك التي أكرمك الله بها . أنت كزوجة مقدسة فعندما تتحولين إلى رجل تزول قداستك من البيت ، أنت كأم مقدسة (الجنة تحت أقدام الأمهات) فعندما تتحولين إلى رجل تزول قداستك ، أنتن يا معشر النساء لذة الحياة الدنيا ، فلماذا تريدن أن تكوني جحيماً ؟!

يا رئيسة أنصار المرأة : يا أيتها المؤتمرات : متى مارستن لآخر مرة أنوثتكن ، ألا ترين نفسك من مؤتمر إلى مؤتمر ومن خصام إلى خصام ومن قضية ، إلى قضية إذا كنت تريدين أن تأخذي حقوق الرجال فكوني رجلاً اذهبي إلى زراع الشعر اصنعي لحية ، واذهي إلى أطباء التجميل فانزعي عنك مظاهر الأنوثة

وارتدي مظاهر الرجولة ، كما فعل ما يكل جاكسون تحول إلى امرأة ، ثم انظري إلى نفسك في المرأة هل يعجبك أن تكوني رجلاً ؟ هل تحب الوردة والزهرة أن تتخلى عن عبقتها ولونها الوردي لتكون عشباً تداس بالأقدام ، فكري يا أختي في الإنسانية ، مكانك ليس في المعمل ، مكانك ليس في تنظيف الأرصفة ، ودق الحديد وصناعة الشبابيك ، أنت وردة فلما تأخذين ورقك الوردي وتسحقينه بيدك ، لماذا تسحقين شخصيتك بيدك ، أتعرفين ما سبب هذا كله ؟ والله سببه الشيطان ، إبليس لما طرده من الجنة حلف بالله العظيم وقال

﴿ولأمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ سأحول الرجل إلى أنثى والأنثى إلى رجل لا في الشخصية والتكوين بل بالأخلاق واللباس والحركة والكلام والمزايا ، المرأة العصرية اليوم تدمر بيتها بيدها ، تدمر أخلاقها بيدها ، تدمر ولدها بيدها ، عندما تطالب بالمساواة مع الرجل ، يا ترى ابنك ليس غالياً عليك ؟ أخوك ليس غالياً عليك ؟ لم يعد أحداً غالياً عليك ؟ تريدين أن تكدي كالرجل ؟ وتعملي كالرجل ؟ وتغيري ما خلقت لأجله وتعرضي عن الله وعما وظفك به .

إسمعي إذن والله لن تنالي من الدنيا كل ما تبتغين ، والله لن تحصيلي عليه لأن العليم الخبير قرر قراراً لا يقبل النقض ولا الطعن ، قرر فقال ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴿

يا زهرة البيت: لم تحجبين عنا عطرك؟ يا وردة الصباح لم تحجبين عنا ابتسامتك؟، أيتها الحبيبة أين دلالك؟، أين ضحكتك التي ترن في جنبات البيت فتملؤه سعادة؟، نحن بلا أنثى لاشيء ، فأين أنت ؟ عودي إلينا ، عودي إلى ما كنت عليه من الوفا فإنني ذلك الخل الوفي ، لا تحاولي أن تكوني مثلنا فإننا جفاة قساة ، فالحياة لا تتم إلا بالنصف الآخر، آدم لا يستطيع أن يعيش في الجنة بدون حواء ، هكذا قدرنا أن تكوني أنت أنت ، وأن أكون أنا أنا .

وأنت أيها الزوج ، أيها الأب ، أيها الأخ ، يا من تقتل الأئوثة في الحياة بتسلطك على زوجتك ، بتسلطك على أختك بتسلطك على ابنتك ، رفقا رفقا ، ينبهك رسول

الله أن ترفق بزوجك ألم يحذرك مغبة الحساب (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول) ألم يوصك بها خيراً (الله الله في النساء) لماذا لم تنفذ وصية حبيبك ؟

لماذا هذه الفرعونية في البيت ؟ خفف ! هل هذا بيت الأسرة أم معركة حرب ، هل هذا بيت السكن والطمأنينة أم بيت الصراع على المعيشة ، كفاك تسلطاً ، كفاك عنجهية (داخل دبور و طالع شحور) أولادك يبغضوك ، جيرانك يبغضوك ، رفاقك يبغضوك،والآن زوجتك تبغضك لما لم تجد منك المحبة والمودة والألفة صارت تريد أن تأخذ مالك وعرق جبينك ، عد عن غيك ، أصلح بينك وبينها ، عاملها بالحب ، استول على قلبها تعطيك كل ما عندها ،خذ ما تريد برضاها بمودتها ، متى آخر مرة قلت لها يا حبيبتي ، متى جلست معها لآخر مرة في حالة غزل وحب ، فقط عندما تريد منها مايريد الحيوان من الحيوانة (الله لا يحيي إبليسك) أصبحت عبد شهوتك وتركت عبوديتك لله لأنه أمرك بالرفق بها (الراحمون يرحمهم الرحمن) ﴿والله جعل من بيوتكم سكناً﴾ ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ ، فيا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ! هذا نفاق هذا فسق هذا كفر بنعمة الله ، انتم مطالبون اليوم أكثر من أي يوم آخر أن تراجعوا حساباتكم مع الزوجة ، مع البنت ، مع الأخت ، عوضوهم عما فاتهم ، أدخلوا السرور عليها ، حتى إذا جاءكم المنية تكون أول كلمة أن تقول : الله يرحمه كان زوجاً صالحاً .

أيها الزوج — أيتها الزوجة : عوده إلى تعاليم الله ، عودة إلى كتاب الله ، إلى سنة رسول الله ، لاغنى لكم عن الله . ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾

ملحق

الرد على من يقول

بالتبني

الحمد لله الذي تفرد بعز كبريائه عن إدراك البصائر، وتقديس بوصف علاه عن الأشباه والنظائر، وتوحد بكمال جبروته فالعقل في تعظيمه حائر، زين قلوب العارفين بنور هدايته فأضاءت منها السرائر، فيا خيبة من أبعد مولاة وقطعه، ويا حسرة من صده عن بابه ومنعه، ويا ضيعة من أهانه ووضع، ويا شقاوة من خذله وصرعه، قلب تعزز بغيره ما أذله، عبد أعرض عن خدمته ما أضله، عُمر أنفق في غير طاعته ما أفلّه، من رضي بدونه فهو الخائن الغادر.

أحمد سبحانه وتعالى على إحسانه الوارد والصادر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد لأحكامه صابر، ولآلائه شاكر.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اختاره من أطيب العناصر، واصطفاه من أنجب العشائر واختصه بأشرف الذخائر، أدار الله على من عاداه أفظع الدوائر، قال لنا: (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) (خ-ت) وقال: "إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان (حم-طب-ه) وقال: (إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) (حم-ق-ت-ه).

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ما دار فلك دائر، وسار كوكب في الجو سائر، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فيا معشر الإخوة الكرام:

كان بودي أن أقف فيكم لأتكلّم عن عشر المغفرة، ولكنني فوجئت بذنوب عظيمة ارتكبتها أحد المسلمين من أبناء جلدتنا ويتكلّم لغتنا ويحمل شعارنا، ذنوب نادى بها بين الناس يوم الاثنين الماضي (١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥) في إحدى الجرائد الدمشقية، سمح فيها بتقليد أهل الكتاب (ولو كان منهجهم مخالفاً للقرآن الكريم) فأباح التبني الذي في تحريمه أربع آيات من القرآن، محتجاً أنه أعلم بمصلحة الطفل من الله تعالى.

وانتهك تحريم الردّة بحجة الحرية الدينية وقال: إن المرتد عن الإسلام ليس بمذنب. رغم أن حرمة الردّة فيها الإجماع بين المسلمين، بل قال فيها سيد العالمين (من بدل دينه فاقتلوه) (خ-حم-ع).

وضم إلى ذنوبه ذنوباً آخر فاتهم الشريعة طوال القرون الماضية بأن فيها الخطر على ديننا وقيمنا، واتهم مدرسي كلية الشريعة بالردّة الفكرية لأنهم يدرسون المذاهب الإسلامية الأربعة فقط.

هذه ذنوب تراكمت على ذنوب في عشر المغفرة ، فبدل أن نطهر نفوسنا من الذنوب ازددنا ذنوباً على ذنوب، وأين ؟ في شهر رمضان.

أحبتي في الله :

إن إباحة التبني المحرم أو تقليد غير المسلمين فيه مفارقة لجماعة المسلمين، وهو سبب في الخروج عن تعاليم الإسلام، لأن هذه القضايا مجمع على تحريمها، فالله قال كلمته فيها والنبي نقلها لنا وشرحها في أقواله، وكم حذرنا رسول الله من الخروج عن رأي جماعة المسلمين، فقال : (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) (د). كما أخبرنا بما كشف الله عن بصره وبصيرته أن أمثال هذه الدعاوي ستكون في هذه الأمة فقال: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموه). قلت : يا رسول الله، اليهود والنصارى، قال: فمن ؟! (ق)

انظروا أيها الأحباب لا يجوز لأحد أبداً أن يغير الثوابت في الشريعة الإسلامية وإنما يكون الاجتهاد في الفروع التي هي محل الأخذ والرد، ليس لأحد أن يشطب

آية من القرآن أو يلغيها أو يشطب حديثاً ويقول هذا لا يصلح لزماننا ولو كان شيخ الإسلام ومفتي الأزهر، ستقطع يده من قبل الله إن فعل، إن القاعدة التي أجمع عليها أهل العلم كلهم تقول (لا اجتهاد في مورد النص) لا اجتهاد مع كلمة الله وكلمة رسوله، ليس لأحد أن يقول هذا الحديث أو تلك الآية تحتاج لدراسة جديدة بعد أن اجمع على حكمها أهل العلم.

والله عز وجل أعلنها عالية مدوية على سمع الزمان (إن الحكم إلا لله) هل يفهم هذه الآية من يتعدى على حدود الله ويتجراً على كتاب الله؟! هل يعرف لماذا لم يقل مولانا: الحكم لله ، بل قال (إن الحكم إلا لله) أنا أقول له : معناه ما الحكم إلا لله، أي لا حكم إلا حكم الله، إذا دخل النفي على إلا أفاد الحصر، لا حكم إلا لله، فكيف نحكم بما يخالف حكم الله، الله يقول : لا تبني، وهذا الكاتب يدعو إلى التبني، الله يقول ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ وهو يقول دين أهل الكتاب يهدي للتي هي أقوم. الله يقول : ﴿ادعهم لآبائهم﴾. وهو يقول ادعهم لمتبنيهم. يا خيبة من كذب على الله تعالى ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون ..﴾ هذه هي الردة الفكرية، وليست ردة مدرسي كلية الشريعة.

إخوة الإيمان: إن المسلمين لا يستمدون دينهم إلا من القرآن ونبي الإسلام، نحن لا نقلد أحداً من أهل الكتاب، وذلك لأمرين اثنين :

أما الأول: فلأن الله قال لنا : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ولم يقل: في موسى وعيسى وأهل الكتاب.

أما الثاني: فلأن رسول الله الذي هو قدوتنا لم يقلد أهل الكتاب بل دعا إلى عدم تقليدهم وقال بلسان عربي مبين : (والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) أتدرون لم قال ذلك؟ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ليسمع هذا المنادي في جهة الوادي وصيحته صيحة في واد : شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإذا أردنا قلنا كما قالت الحنفية: شرع من قبلنا شرع لنا إذا وافق شرعنا، والتبني ليس شرعاً لنا بل هو مخالف لشرعنا، هذا واحد، والثاني: شرعنا نسخ كل الشرائع قبلنا، شريعتنا نسخت كل الشرائع التي لا يحل تقليدها:

ونسخه (أي سيدنا محمد) لشرع غيره وقع حتماً أذل الله من له منع

إخوتي في الله :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخشى على أمته من أن تنساق أو تنخدع بمن يتستر تحت ستار الشريعة وهو يريد هدمها أو عدم الأخذ بها أو يقول بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ألا فليعلم من يريد أن يعلم : إن شريعة الإسلام هي كلمة الله الخاتمة لكل الشرائع، والله يا سادة لكأن الله كشف عن بصر نبيه فرأى ما سيحدث في هذا القرن فحذرنا ونبهنا وقال لنا : (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) (ت-د) وقال لنا : (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم) (م)

أيها الأحبة والصحب : إن التبني أو نسبة الولد إلى غير أبيه هو من الكبائر التي توجب السخط واللغة، وإن رب العزة والجلال أمرنا في كتابه وحذرنا من التبني فقال: ﴿وما جعل أديعائكم أبناءكم﴾، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق (والذي يدعو إلى التبني يقول الباطل) وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم...﴾

والدعي - يا سادة - هو الذي يدعى ابناً وليس بابن، وهو التبني الذي كان في الجاهلية وأبطله الإسلام، إن هذه الآية فيها رد على مزاعم أهل الجاهلية الذين حللوا التبني، أفرجع إلى جاهليتنا بعد أن هدانا الله للإسلام، ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾، إنني أستغرب وأتعجب كيف ونحن ندعي أنه (لا شيء لدينا مقدس إلا كلام الله وشخصية النبي صلى الله عليه وسلم) كيف نبيح التبني والردة؟ أين تقديسنا لكلام الله؟ أين تقديسنا لشخصية النبي الكريم؟ وقد قال لنا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص : (من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) لا يقبل الله منه توبة ولا فداء.

وقال لنا في الصحيحين : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر) وقال لنا في الصحيحين : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) ترى هل من مصلحة الطفل - كما يقول - أن تكون الجنة عليه حرام.

هذه الأحاديث هل يديرها صاحب المقال ؟

إن كان يدري فتلك مصيبة، وإن كان لا يدري فالمصيبة أعظم، ألا فلتعلموا : أن من شروط الفتوى أن تكون وفق بكتاب الله وسنة نبيه، وكل فتوى خارجة عن شريعة الإسلام وندعي أنه يجوز تقليدها فصاحبها مدع ومكذب بالإسلام. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول (لا تكذبوا علي فإن من يكذب علي يلج النار) (م)

إن من يقول : إنه لا يقول بقتل المرتد، والنبي يقول إنه يُقتل يكون قد تناول على مقام النبوة ورفض حكم النبي والله يقول ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾

فيا معشر المسلمين : لا تقبلوا هذه الآراء المخالفة للإسلام وازدروها، (فنحن قوم أعزنا الله بالإسلام ومهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله)، ونحن أمة الإسلام لنا شخصيتنا المستقلة ولا نحب تقليد الغير لأن نبينا صلى الله عليه وسلم قال لنا : (من تشبه بقوم فهو منهم) والله تعالى حذرنا ﴿ومن يتولهم منكم فهو منهم﴾.

إننا أمة الإسلام لا نبتدع شيئاً مخالفاً للقرآن والسنة، وكل من ابتدع شيئاً رددناه عليه تنفيذاً لأمر القائد الأعلى للأمة الإسلامية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (الثلاثة) (أي مردود عليه)

يا معشر العقلاء: إن المفساد التي يتأتى منها التبني أكثر بكثير من المصالح التي تكون للطفل والذي حرمه للإسلام، لا يحل للمتبنى أن يختلط بزوجة المتبني أو يراها بدون حجاب شرعي هي أو قريباتها من النساء بحجة أنه ولدها، وهو كذب، وهو عندما يصبح شاباً سيجلس مع زوجته في غيابك، (وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) والله أعلم ما الذي سيجري بينهما (هذه ديوثية وليست إسلامية) وهذه البنت المتبناة إذا كبرت ماذا سيكون حكم الخلوة بينها وبين متبنيها؟ وكيف ستجلس أمامه وتظهر مفاتها؟ وما المفساد التي ستترتب عليها؟ بالله أفي هذا مصلحة للطفل، لا والله بل هو الابتعاد عن الإسلام وعن روحه النظيفة.

يا معشر العقلاء: تعلموا القواعد قبل أن تقولوا كلمة واحدة، القاعدة تقول :
العاقل ينبغي أن يكون قوله إما عن عقل، وإما عن شرع، وفي الدعي (الولد
المتبنى) لم توجد حقيقة، ولا ورد به الشرع، فقولهم إنه ابن فلان لا اعتبار به،
لأنه قول من الأفواه مجرد عن الحقيقة ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن
يقولون إلا كذبا﴾

وقول الله حق وشرع فيجب اتباعه.

روى البخاري عن ابن عمر قال : ما كنا ندعو زيد ابن حارثة إلا زيد بن محمد
حتى نزلت الآية الكريمة ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ... ﴾

أيها المدعي : إذا كان رسول الله وهو النبي المعصوم صاحب الجاه العريض
يأمره ربه بإلغاء التبني، بل ويزوجه زوجة متبنيه السابقة، ليكون البطلان أوضح
للعميان.

فكيف تبيح التبني، هذا حكم الله ﴿ما لكم كيف تحكمون﴾.

يا أيها المبيحون للتبني ﴿أنتم أعلم أم الله ؟!!؟﴾

يا أيها الذاهلون عن حكم الله : ﴿ليس الله بأحكم الحاكمين﴾ .

إننا بإباحة التبني نترك كلمة الله ونتبع كلمة غير الله، والحق أن كلمة الله هي
العليا، والحق أن كلمة غير الله هي السفلى.

هل تدرون - أيها الإخوة - ماذا يفعل الله تعالى في الذين يتركون كلمة الله
ويتبعون كلمة غيره، أتعرفون ماذا يفعل الله به ؟ تعالى نسال رسول الله، اسمعوا
الإجابة عن السؤال من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، يقول (هـب):
أتيت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار، كلما قرضت وقت
(عادت كما كانت) فقلت يا جبريل : من هؤلاء ؟ قال : (خطباء أمتك الذين يقولون
ما لا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به).

هذا حكم من لا يعمل بكتاب الله وينفذ كلمة الله فكيف بمن يخالف كلام الله؟!

والحق أقول : إن من يسمح بالتبني لم يستح من الله، ولم يستح من رسول الله، ولم يستح من العلماء في العالم الإسلامي، وتجراً على حدود الله، ورجل هذا حاله يخاف عليه ويجب نصحه رحمة به حتى لا يقع في سخط الله وسخط عباده وينزل قدره، وحتى لا يقع من سماء إسلامه إلى أرض شهوته واتباع هواه.

أيها المسلمون : يا من تتخذون القرآن منهجاً ودستوراً اعلّموا علم اليقين أنه لا تجوز الفتوى بأمر يخالف دستورنا، ومن يفعل ذلك يخشى عليه سلب الإيمان كما فعل الله ببلعام بن باعوراء.

واسمعوا معي إلى القاعدة الأصلية تنطق بها الآيات القرآنية، اسمعوا إلى الحكم العدل في هذا القضية من الحاكم العادل رب العالمين، لتنتص الدنيا ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ وإذا ما أصررنا على المخالفة فاسمعوا تنمة الآية ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ .

أيها المسلم : لا تستبدل بشريعتك أي شريعة أخرى، لا تجعل من شريعة الغير شريعة لك لئلا تضل وتشتقى، وارفع رأسك عالياً بسيدنا محمد صلى الله عليه وسل ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ فإن أصررنا على اتباع شريعة الغير والهوى في جواز التبني فنحن لم نرج الله ولا اليوم الآخر ولم نذكر الله كثيراً، ولم نقرأ القرآن بتأن وأقيناظهرياً.

أيها المسلم : يا من ترفع رأسك عالياً بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتطأى جبهتك إجلالاً واحتراماً للإسلام، اسمع نصيحة نبي الإسلام وهو يقول لك : (من يعيش منكم يرّ اختلافاً كثيراً، إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) (د-ت).

هذا هو دين الله، هذه هي كلمة الله ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا﴾.

﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ النساء ١٤

أخيراً: هل عرفتم ماذا فعل صاحب المقال : خالف القرآن ، وخالف السنة المقدسين عنده، وخالف علم الأصول، وخالف الأئمة جميعاً، وخالف الشريعة، ودعا لأكل أموال الناس بالباطل بتوريث المتبنى، واتهم غيره من العلماء بالردة الفكرية.

وإن امرءاً هذا شأنه لا أدري بم يوصف وفي أي مصحح يوضع !!؟
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

أعداء الحجاب

في فرنسا

الحمد لله الذي أرسل رسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم كتابه ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي كشف الله له حجب الغيب فرأى ما سيحدث لأمته فقال :

« إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون (حم) وقال : أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان (حم) »

وقال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (حم - ق) »

اللهم صل وسلم على من كرمته تكريماً وعظمته تعظيماً وشرفته تشريفاً لا يضاهي سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فيا حماة الإسلام وحراس العقيدة :

ما أجددنا كلما ألمت بنا الحوادث، ومرت بنا المحن وتآمر علينا الأعداء وتآزمت أمامنا الأمور، ما أجددنا عند ذلك أن نرجع إلى تعاليم ديننا وهدى نبينا وحوادث تاريخنا نستلهم منها الهدى والنور والعزة والمجد لنخرج من الحوادث والكوارث والمحن مكللين بالنصر المؤزر والفوز المبين .

كلما تأملنا في شريعتنا وديننا رأينا السماحة تتبدى في نظمها وتعاليمها، من هذه السماحة أن الإسلام لم يكره أحداً على الدخول في الإسلام ، لم يكره أحداً من اليهود والنصارى أن يدخل هذا الدين كارهاً لأن ديننا لا يسمح به تنفيذاً لكلام الله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ .

وتتبدى سماحة الإسلام بالسماح لأهل الكتاب بالقيام بشعائهم في كنائسهم وأماكن عباداتهم بكل حرية، ولا يسمح الإسلام لأحد بالتعرض لأموالهم وأعراضهم وأنفسهم إلا بحقها، فهذه وصية الخليفة الراشدي يقول للجيش المسلم الفاتح : وإنكم لتمرون على أقوام قد نذروا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما نذروا أنفسهم له .

والنبي يقول:«من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»

وتتبدى سماحة الإسلام بالأكل من طعام أهل الكتاب الذي أحله الله لنا فقال الله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ .

وتتبدى سماحة الإسلام بالسماح للمسلمين بالتزوج من نساء أهل الكتاب واحترام دينهم قال تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾

الإسلام علم أتباعه التسامح مع الأديان السماوية لأن لهم كتاباً سماوياً هو التوراة والإنجيل قال تعالى : ﴿لكم دينكم ولي دين﴾

ولكن الإسلام مع كل هذه السماحة وهذا الاحترام لا يسمح لأحد مهما علا شأنه أن ينتهك حرمة ديننا ويتعرض لمقدساتنا وقرآننا وحریتنا في العبادة، وما شرع القتال في السنة الثانية من الهجرة إلا لأجل صيانة هذه المقدسات

﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾

إن الإسلام في دياره وخارج دياره لا يسمح لأحد أن ينتهك حرمة امرأة مسلمة أو يرفع عن رأسها حجابها، ولذلك لما استنجدت بالخليفة المعتصم امرأة من الهند حينما اعتدى عليها كافر ونادت وامعتصماه جهز جيشاً بأكمله ليحرر تلك المرأة

المسلمة التي حاول أحد الكفرة أن ينتهك عرضها .

واليوم يطلع علينا رئيس دولة عربية كافرة يريد أن ينتهك أعراض فتيات
المسلمات العفيفات، فأصدر قراراً بهتك حجاب نساءنا المسلمات، ومنع الحجاب في
المدارس والجامعات ودوائر الدولة عنده .

﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ﴾ .

هذا الرئيس يدّعي صداقة المسلمين والعرب ويدّعي الحرية والمساواة في بلده،
ولكن اليوم يديرها استبدادية عنصرية، هذا الرئيس يتحدى ملياراً ونصف مليار
من المسلمين، فأين هذه الحرية التي ينادي بها في بلاده، هل يستطيع أن يفعل
مثل ذلك مع بنات دينه مع الراهبات؟ هل أصدر قراره بمنع الراهبات من وضع
الحجاب على رؤوسهن؟ لماذا فقط المسلمات ؟ !!

هل قام رئيس دولة إسلامية بمنع الراهبات من وضع الحجاب على رؤوسهن؟
لا لم يفعل لأن الحرية الدينية مصونة في بلادنا، إن هذه الفعلة النكراء التي قام
بها هذا الرئيس الغربي سيلعنه التاريخ عليها عبر الزمان .

لقد حاول شرذمة من الملوك والرؤساء عبر الزمن الماضي أن يفعلوا مثل فعل
هذا الرئيس كان إيتاتورك يشنق كل من يضع الحجاب في تركيا، وكان شاه إيران
رضا بهلوي يمنع الحجاب في إيران، ومحمد أمان لا آمنه الله من عذابه في
أفغانستان، وكذلك فعل تيتو في يوغسلافيا وغيرهم وغيرهم في بلدان الدنيا،
هؤلاء أعلنوها حرباً على الإسلام فماذا فعل الله بهم؟ لقد ماتوا وبقي الإسلام خالداً
أبد الدهر ﴿ قل موتوا بغيظكم ﴾

لكن العجب العجاب أن يقوم رجل من أبناء جلدتنا ويحمل هوية مسلم ومفتي بل
وأحد أركان الفتوى في العالم الإسلامي، هذا المفتي عندما سمع بأن رئيس هذا
البلد أصدر هذا القرار صرح بأن هذا شأن من الشؤون الداخلية للبلد الغربي لا
علاقة لنا به

قلت : سبحان الله هذا كلام لا يقوله مسلم غيور على دينه وفي موقع
المسؤولية .

قد يقول هذا الكلام إنسان ضعيف لا حول له ولا قوة فيدعو على من أصدر هذا القرار، أما إنسان ومفتي بل شيخ الأزهر يقول لا علاقة لنا في هذا الأمر، فمن الذي له علاقة غير المسلمين؟ ومن هذا المقام أقول، أخطب شيخ الأزهر الذي يمثل ٦٠ مليون من المسلمين في مصر أقول له :

يا شيخ الأزهر لا يحل لك أن تفتي بهذه الفتوى وإليك مرجع الفتوى في مصر، إنك إن فعلت كان قرشك حراماً ومنصبك حراماً وفتواك حراماً.

إن شأن الحجاب الشرعي شأن إسلامي بحت، هو من نظم وتعاليم الإسلام نص عليه الملك العلام ،ولا يحل لك أن تحل ما حرمه الله، ولا يحل لك أن تجترئ على حدود الله وأحكامه، والنبي وضع قاعدة أصلية فقال « من لم يهتم لأمر المسلمين فليس منهم » لا يوجد في الإسلام شأن داخلي وشأن خارجي ، هذا شأن إسلامي والنبي أمرنا « من رأى منكم منكراً فليغيره » كان العالم الإسلامي يحسبك فقيهاً لكنك جئت بثالثة الأثافي، وكل يوم يأتينا عنك هدم لأحد فرائض الإسلام، هدمته يوم أفتيت بحل الفائدة البنكية، وهدمته يوم أبحث الاختلاط بين الذكور والإناث في جامعة الأزهر، وها أنت اليوم تأتينا بثالثة الأثافي ، ثكلتك أمك إن لم تتب وترجع إلى الله، يا مغرور اسمع إلى ما يقول سيدنا محمد ﷺ « أتيت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار كلما قرضت عادت كما كانت، فقلت :يا جبريل من هؤلاء ؟ قال:«خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به ».

يا شيخ الأزهر أنت مسؤول أمام الله، لا تقل لا علاقة لنا بهذا الأمر، إن لك أسوة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله أنشأ غزوه بكاملها إلى بني قينقاع لأن يهودياً خبيثاً هتك حجاب امرأة ، امرأة واحدة فكيف بك وهذا الغربي المأفون يهتك حجاب كل امرأة مسلمة في بلده، إن امرأة عربية استنجدت بالمسلمين قبل تلك الغزوة فقام مسلم فقتل اليهودي الذي هتك حجابها ، ونساؤنا المسلمات في ذلك

البلد (فرنسة) يستنجدون بك وبأمثالك، ثم تخذلهم بقولتك تلك، إن الله تعالى يقول :

﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ويقول ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ ويقول ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة﴾

إن اليهودي كلّفه هتك حجاب المرأة دمه وحياته، وأما كل من تسول له نفسه أن يفعل فعل هذا المستبد فإنني أقرأ عليه قول الله تعالى ﴿إنّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة﴾

اسمع يا شيراك: لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة

اسمع يا شيخ الأزهر: لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة

ليسمع من يؤذي المؤمنين: لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة

العاقبة وخيمة والنهاية وخيمة والدليل هذه الآية.

أيها المسلمون : أيها العرب اذكروا بكل فخر واعتزاز أنكم أمة واحدة، أذكروا أنكم أمام عدو غادر يتربص بكم الدوائر، ليقتضي على دينكم ويبيد كل مفخرة لكم، فماذا أنتم فاعلون ؟!

شعار اليوم تدينوا أو تنقرضوا، سيهدم الإسلام حجراً حجراً، المعركة ليست مع اليهود فقط إن أمريكا وانكلترا ومن تبعهما وسار في ركبهما كل هؤلاء أعداء الإسلام، كل هؤلاء يخافون العرب لأنهم يحملون الإسلام وتعاليم الإسلام ، الإسلام يخيفهم يرعبهم يخشون امتداده نحوهم وسيطرته عليهم، ذلك لأن الإسلام يحطم أنانيتهم ويدك كبريائهم ويستنكر استعبادهم للأمم وإهانتهم للشعوب واستعمارهم للضعفاء.

يا شيراك : (شرك الله ملكك) متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، هل رأيت الفرق بين ديننا وبين قراراتك، وأعلمك من على هذا المنبر: أن الراهبات في ديارنا سيبقين محجبات مصونات، لن نفعل مثلما فعلت في ديارك، فارجع عن قرارك حتى لا تلعنك أجيال التاريخ .

إن ما فعلته يا شيراك لن يدعونا إلى اليأس أو الاستسلام أو الخضوع كلا، إننا لسنا إذن جنود سيدنا محمد، ولا أحفاد خالد وسعد وأبي عبيده.

أيها المسلمون: أيها العرب:

تذكروا أن ديننا صان الحرية الدينية لليهود والنصارى، وأن شيراك انتهك هذه الحرية. وأن المسلم الحق يأبى عليه إيمانه وشرفه و واجبه أن تستغيث به امرأة ولا ينجدها تمسكوا بدينكم، وأحيوا تعاليمه بينكم، وإلا فسيأتي علينا يوم يأتينا فيه بوش وطوني بلير و شيراك بدين جديد، دين ليس فيه شرف ولا حياء ولا رفعة.

سيخرج أناس ضلال ومارقون من الذين يبيحون كشف الحجاب ويأمرون بمساواة المرأة بالرجل ، وسيخالفون الشريعة علانية ، جهاراً نهاراً رجال سياسيون من أبناء جلدتنا ينعمون بدعوى الغرب الكافر ، فأياكم وإياهم .

أيها التاريخ : سجل من هو الشريف ومن هو الوضع .

سجل من هو المتمسك بدينه ومن هو الحقير .

﴿ هذا بلاغ ﴾ ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾.

الرد على الترابي

في كل يوم تطالعنا الصحف العربية بطامات من الأخبار التي تدل على قرب الساعة فمع هجوم الغرب الكافر على مقدسات الأمة العربية والإسلامية يقوم أناس من أبناء جلدتنا ويتكلمون بلغتنا باقتحام حصون الشريعة القوية مدّعين بافتراءاتهم أنها من شرع الله تعالى ، والحق أنها ليست من شرعه القويم .

فقد طالعتنا صحف الشرق الأوسط بعددها (٩٩٩٤) ١٩ / ٤ / ٢٠٠٦ مقالاً عن رجل كنا نظن أن رئيس بلده قد ظلمه بوضعه في السجن ، فلما أخرجه من السجن بضغط من الرأي العام العالمي أراد الله تعالى أن يكشفه على حقيقته بأنه أحمق مأفون ، وعنده من العته ما لو وزع على أمثاله من البشر لعمهم ، ذاك هو حسن الترابي ، خرج بنحلة جديدة وآراء شاذة ما أنزل الله بها من سلطان ، فأجاز بفتواه تزوج المسلمة من كافر ، وأجاز للمرأة الإمامة في الصلاة ، وأباح لها كشف رأسها ، ولا أدري والله ما أقول عن أمثال هذا المعتوه أصفه بمجنون العقلاء أم بعقل المجانين .

إخوة الإيمان :أريد بادئ بدء أن أبين : أن الفتوى شيء مقدس لا تؤخذ إلا من الاختصاصيين في الشريعة .

انتبهوا يا أهل الإيمان من طامات الفضائيات ، فإن أغلب من تستقبله ليسوا من علماء الشريعة ، ولا علاقة لهم بالفتوى لا من قريب ولا من بعيد ، وهذا الترابي خريج حقوق لا علاقة له بالفتاوى الفقهية رجل زعيم سياسي كان يطالب بالصحة الإسلامية ، ثم لما أصبح دوره هامشياً في المجتمع السوداني تبين أنه كذاب أشر على شعبه مخادع لهم ، هو كالذي قال الله تعالى فيه ﴿ آتِنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث .. ﴾ الأعراف ١٧٦ .

فهو لاهث ذليل في كل حال ، هو وضع خسيس لأنه مال إلى الأرض إلى الدنيا واتبع هواه وكان أمره فرطاً .

هذا الولد : طرد من مجالس الرجال وسجن ، فلما أخرجوه من السجن ووجد أنه فقد تأييد الرجال له لسقوطه في الهاوية راح يطلب تأييداً من مجتمع النساء ، ولكي تقوم النساء بتأييده أفتى لهم هذه الفتاوى الباطلة الضالة لينتخبه لاحقاً ، باع دينه لأجل الانتخابات فخسر الدنيا والآخرة .

إن أمثال هذا الأفاق خطر على الأمة ، هو أشد خطراً من أعدائها الظاهرين ، كل من يفتي بالأقوال الشاذة والضعيفة خطر على الأمة أشد خطراً من أعدائها المعروفين ، أتدرون لماذا ؟

لأن كل إنسان يتعاطى أسباب محو الشريعة أو اندراسها والقضاء عليها خطر على الأمة ، فإن من يسبّ الله لا يخفى على أحد أنه مرتد كافر ، أما من يفتي لتؤدي فتواه إلى طمس معلم من معالم الدين وإيمانة الحق فهذا أدلّ دليل على خبث طويته وإن قال : إن سريرته حسنة وادعى أنه مسلم .

إخوتي في الله : هذا الجاهل كأنه لم يقرأ القرآن في حياته ، ففي كتاب الله آيات تدل دلالة قاطعة على حرمة تزوج الكافر من المسلمة ، واسمحوا لي أن أتلو عليكم هذه الآيات لتتبينوا كذب هذا المدعي :

قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ .

لا يسمح الإسلام للكافر أن يتسلط على مسلم أو مسلمة والزوج مسلط على المرأة فيجب أن يكون مسلماً.

وقال تعالى ﴿ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾

وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا قوماً غضب الله عليهم ..﴾

وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ..﴾ .

هل يفهم هذا الترابي الوضع هذه الآيات ، وأنا أتحداه أن يأتي بموقف واحد لسيدنا رسول الله أنه زوج مسلمة من كافر ، ولن يستطيع .

وهذا المَعْتَوه يدّعي أن الإسلام لم يأمر المرأة بالحجاب ، وأن الخمار يستر الصدر فقط في قوله تعالى ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ بالله عليكم هل يسمى الخمار خماراً إلا إذا وضع على الرأس ، يأجذب لا يسمى خماراً إلا إذا ستر الرأس .

فالمطلوب من المرأة إسْدال خمارها على رأسها ثم مدّه إلى صدرها شاء أم أبى هذا الأحمق .

أيها المؤمنون — أيتها المؤمنات —

الإسلام يريد من نساءنا أن يكن عفيفات ، الحجاب عنوان عفة المرأة وسيدنا النبي ﷺ قال : " المرأة عورة " أي يجب سترها ، ياترابي المرأة عورة يجب تغطيتها بالخمار (ياح)

وأنت تدعي أنه لا يوجد آيات للحجاب في القرآن ، وخالفت بإدعائك كل علماء المسلمين عبر ١٥ قرناً من الزمان ، وإذا لم يعجبك هؤلاء جميعاً فاسمع إلى قول الحق جل جلاله ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ (الأحزاب ٥٩) .

تأمل معي قوله تعالى ﴿يدنين عليهن﴾ حتى أمهات المؤمنين يدنين عليهن وهن أمهاتنا .

واسمع معي قول العليم الحكيم ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾

وإذا ما أنكرت هاتين الآيتين (وليس لك أن تنكر) فلا تستطيع أن تنكر قوله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (الأحزاب .

يا ناس يا عالم : انتبهوا من أمثال من يدير مثل هذه المؤسسات والأحزاب المعادية للإسلام ، يريدون للمرأة التبرج والذل والنزول عن شرف الحشمة والحفظ ، يحولونها إلى حيوانة ، يريدونها من أهل النار ، يريدونها من أتباع إبليس لا من أتباع سيدنا محمد ، إبليس هو صاحب دعوة التبرج ألم تقرأوا قول الله تعالى ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما ﴾ الأعراف ٢٧ .

يا أختي المسلمة :تجلببي بحيائك وحجابك (فإن الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة) (كما قال لك رسول الله ت - حا - هب - خ في الأدب عن عائشة)

يا أختي المؤمنة : لا تسمعي لأعداء الإسلام واسمعي إلى كلام سيدنا محمد ﷺ الذي لك الشرف في أن تكون تابعة من أتباعه ، يقول لك : (الحياء والإيمان قرنا جميعا ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر) (حا - هب عن ابن عمر) واسمعيه يقول لك : (خير نسائكم الودود الولود المواسية المواتية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم) .

يا أختي المسلمة : ارفعي رأسك عالياً بأسماء بنت أبي بكر وحفصة بنت سيدنا عمر وعائشة أم المؤمنين ، كوني كنساء الأنصار رضي الله عنهن ، تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وفيها ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ النور ٣١ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وكل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطَها المرحَل (الذي نقشته فيه صور الرجال وهي المساكن) فاعتجرت به (أي سترت به رأسها ووجهها) تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله معجرات كأن على رؤسهن الغربان (فقولوا رضي الله عنهن .

أيها الأحبة والصحب : والعجب العجائب بعد أن أنكر الآيات القرآنية تسمعه ينكر الأحاديث الصحيحة التي نصت على نزول سيدنا عيسى ثانية من السماء ويعتبر

هذا الجاهل أن ظهور المسيح من جديد غير صحيح (وكانه يؤيد عقيدة النصارى أنه قتل ولم يرفع) يريد أن يثير ضجة إعلامية حوله لتسلط عليه أضواء الفضائيات ، من باب خالف تعرف ، وهذه القاعدة صحيحة فقد عرفنا أن الحق مع الرئيس عمر البشير لما سجنه وحجر عليه لأنه أخرج مخرق .

صدقوني يا سادة كنت أريد أن أحصي لكم أحاديث نزول سيدنا عيسى آخر الزمان من الأحاديث الصحيحة فما استطعت لكثرتها ولقد بلغت مبلغ التواتر وأفادت العلم اليقيني بعد قوله تعالى عنه ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ وحتى تستيقنوا أن هذا الولد جاهلٌ جهلاً مركباً إليكم بعض هذه الأحاديث الشريفة :

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة

١ — " ينزل (سيدنا عيسى) فإذا رآه عدو الله (الدجال) ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لأنداب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته " .

٢ — وعند الإمام أحمد ومسلم عن جابر " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم : — تعال صل لنا ؟ فيقول : لا ، إن بعضكم أمراء على بعض ، تكرمة الله لهذه الأمة " .

٣ — وعندنا الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه " والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها " .

٤ — وعند الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن (لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم عليه السلام ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمين تطرد الناس إلى محشرهم " .

٥ — وعند الإمام أحمد ومسلم والترمذي (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم
بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً) .

فماذا يقول هذا الجاهل الذي سار في ركب الخراصين والمتأمرين على الشريعة
، ولقد كذب القرآن فقال : إن الحور العين في الجنة ما هن إلا النساء الصالحات
في الدنيا) وأقول له : يا أجب (إن الله تعالى يقول عن الحور العين ﴿ إنا
أنشأناهن إنشاء ﴾ أي من غير ولادة فهي مخلوقات خصيصاً لأهل الجنة لا علاقة
لهن بنساء الدنيا ، ولقد كذب حد الخمر ولم يعتبره جريمة ، وادعى جواز إمامة
المرأة في الصلاة (وإنشاء بتصلي فيه وهي حائض) ولقد سئمت من تتبع
عثراته وترهاته !!

يا حسن يا ترابي ﴿ لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾

يا حسن يا ترابي ﴿ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيراً ﴾ .

يا ترابي ! لا تتبع أذئاب البشر فمن يمل لهؤلاء قد غوى فقد ﴿ استحوذ عليهم
الشیطان ﴾ و﴿ ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك
الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك
جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا ﴾ الكهف ١٠٤ - ١٠٦

يا بن التراب لا تتبع الضالين واتبع سنة سيد المرسلين والخلفاء الراشدين
وكفاك ترهات وخزعبلات وانحجر في بيتك وإبك على ذنبك ﴿ إنك لن تحرق
الأرض ولن تبلغ الجبال طولا ﴾ .

فيا نساء أهلنا في السودان الشقيق .

أيتها المسلمات العفيفات :

إياكن أن تتخذن من أمثال هذا المخادع قدوة ، وعليكن بالسواد الأعظم من
المسلمين ، فالشاذ لا يتبع إلا شاذاً ، وإليكن الوصية الأخيرة عن سيد البرية وهو
يخاطب سيدنا ابن عمر (كنز العمال ٣ الإكمال من الخشوع) ويوصيه قائلاً : " يا

بن عمر ! دينك دينك ، إنما هو لحمك ودمك فانظر عمن تأخذ ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين قالوا (أو مالوا) " .

ألا مبلغ إخواننا في السودان هذه الخطبة .

إنني أرفع التحية إلى زعيم المسلمين في السودان الرئيس عمر البشير وأطلب منه الحجر على هذا المريض ضمن مصح ويرأف به ولا يسقيه لبن الحمير لعله ينضم إلى قافلة رجل رشيد تحت راية عمر البشير .

طرخة على طرخة

الحمد لله العلي المجيد، الولي الحميد المتوحد في كبريائه من غير تكييف ولا تحديد، خلق الخلائق وصورهم فأحسن صورهم وبشرهم في الجنة بالنعيم والتخيل، وهداهم إلى معالم دينه ومدّ لهم موائد كرمه في دار لا تبلى ولا تبید.

أحمدہ سبحانہ وتعالی وأشكره وأسأله من فضله المزيد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صادرة عن خالص التوحيد .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أدلّ الله به كلّ جبار عنيد، وخلّد في النار من أنكر أن سيدنا عيسى من العبيد.

اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أئمة العدل والتوحيد. وسلم تسليماً.

أما بعد فيا معشر الإخوة الكرام :

كنت قد حذرتكم منذ أشهر مضت وقبل حج بيت الله الحرام من أعداء المرأة هذه الهيئة عادت اليوم بمشروع جديد لتدمير الأسرة المسلمة ، فبعد أن قام السيد الرئيس برد هجمتها وقمعها وواد مشروعها في تغيير قانون الأحوال الشخصية ، هدأت هذه الهجمة هدوء النار في الجمر ، وها هي اليوم تنفض الرماد عن جمرها الحارق الذي سيحرق أخلاق أولادنا ، عاد أعداء الأسرة ثانية لعمل إجرامي في حق أولادنا ، إذ قامت هذه الهيئة بزرع مراكز في دمشق وحمص وحماة وحلب واللاذقية ، تصوروا خمسة مراكز افتتحوها لماذا ؟ لتعليم الأميين ؟ لخدمة المرضى والمعوزين ؟ لماذا يفتتحون هذه المراكز ؟ أتعرفون لماذا ؟

افتتحت بحضور ثلاثين شاباً وثلاثين شابة لإقامة دورة عملية لتعليمهم كيفية الزنا والفاحشة ، بحجة مكافحة الإيدز وبرعاية وقحة من الأمم المتحدة الصليبية ستون شاباً وشابة بعمر الزهور يعلمونهم كسر الجليد (كما سموه) كسر الحياء والعفة والشرف ، في مدينة من هذه المدن شباب في المرحلة الثانوية يقيمون دورة على ملأ من المسلمين وفي بلد مسلم شريف برعاية هيئة تنظيم الأسرة

وأعداء المرأة ، في المدارس والجامعات والكنائس والشوارع و الأندية وحانات الرقص كما كتبوا ذلك في كتابهم الذي نشره باسم الدليل وحاشا للكنائس وأماكن العبادة أن تقبل ذلك .

وبالفاظ منحطة بذينة لتحويل أولادنا من الطهر والعفاف إلى حماة الرذيلة والشذوذ ، ليتخطوا في أحوال الخبائث ويتعثروا في مستنقعات الفساد ، فجور من كل ناحية ، مؤيدين بوسائل الإعلام ، فقد نشرت جريدة تشرين في عددها الصادر في ٢٤/٤/٢٠٠٤ إعلاماً مهماً عن هذه الدورة تحت عنوان (الصرخة) ترسل فيه الأمم المتحدة رجالاً غدارين خبيثين من مواخير الأمم المتحدة ، ضمن مشروع دنيء خسيس لنشر الإيدز في بلاد المسلمين يحملون لأولادنا الزنى واللواط والرذيلة .

هذه هي الأمم المتحدة التي تدّعي الرأفة والرحمة والحنان وأنها تخاف على السوريين من انتشار الإيدز لكن هذه الدعوى كذب وخداع ، هذا الشعار الذي رفعوه ليس لحمايتنا من الإيدز بل لنشر الإيدز المرض الفتاك ، هي كاذبة لأنها تعلم علم اليقين أن سورية التي فيها عشرون مليوناً ليس فيهم إلا مئة شخص فقط مصابون بالإيدز وأن أكثرهم قد ماتوا ، نسبة لا قيمة لها في وطننا الطاهر ، فأرسلت ديوثيها للقضاء على العفة والشرف في بلادنا ، يفتتحون خمس مراكز وخطين ساخنين للهاتف في دمشق وحلب من أجل مئة شخص ، هذا كذب، وأكبر دليل على كذبهم الدورة العملية التي أقاموها لتعليم الزنا .

أيها الإخوة المسلمون : إن أعداء المرأة والأسرة لن يهدؤوا حتى لا يبقوا في بلادنا شرفاً ولا عفة ولا حياءً ، قلت لكم هم عملاء للغرب الكافر وهما هي الأيام تثبت لكم صدق قلتي ، وأنا أسأل :

— هل ترضى واحدة من تلك النسوة أن تأتي ابنتها ضمن الدورة لتمارس أمام عينها الزنى ، هل يرضى أبناؤكم بهذا الفعل ، هل ترضى بناتكم بهذه الفعال المشينة ، أليس فيكم رجل رشيد .

هيئة أعداء الأسرة مدعومة من أمريكا وعملاء الغرب تحت شعار (اقضوا على الإسلام — أبيدوا أهله عن طريق الزنا والدعارة ، والطامة كيف استطاعوا أن ينشروا كتابهم الدليل في بلادنا ، دليل الزنا دليل مليء بالنجاسة والقذارة تشم منه

رائحة العفن الصهيوني الأمريكي ، دورة :درس وراء درس وورقة وراء ورقة من الكتاب بدءاً من مقدمات الزنا : بالكلام السيئ البذيء الفاحش وانتهاء بالعملية الجنسية ، ألفاظ لا تليق بالإنسان الشريف ، ألفاظ تأبأها النفس العفيفة بصراحة وبدون تكتية ، ويمسكون بالواقى الذكري الذي يرتديه الزناة ويعلمونهم بالتجربة العملية كيف يضعونه بحجة الوقاية من الإيدز .

واقى ذكري لمراهق عذب ، ماذا يفعل بهذا الواقى وهو عذب ؟ للزنا ، أهكذا أصبح الشباب المراهق اليوم خائن لدينه ، وخائن لشرفه ، وخائن لعرضه وخائن لأسرته .

فيا أهل الشام الشريف : أليس هؤلاء بأولادكم ، هل هان عليكم دينكم !!؟

يا أهل النخوة والمروعة : حاشاكم أن تصحوا يوماً على أنواع من الزنا لا يستطيعون لها دفعاً ، لواطاً ، وزناً المحارم على أيدي أولادكم الطاهرين المطهرين .

يا شباب الإسلام :

إياكم أن تسمعوا لهؤلاء واسمعوا إلى سيدنا محمد ﷺ إن انتسابكم لهذه الهيئات الفاسدة تدمير لبلاذكم وإيذاناً بهلاككم ، هذه تباشير الهلاك إن لم تمسكوا على أيدي الكوافر المجرمين من أعداء الإسلام من الغرب الكافر ، والدليل قول نبينا الأعظم ﷺ : " ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر (الزنا) والحرير والخمر والمعازف "

(أحمد - خ - جه) .

فماذا يحدث يا رسول الله إن فعلت الأمة ذلك ؟

اسمعوا إلى جواب الصادق المصدوق الذي يقول : " ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله " .

واسمعوا إلى رب العزة والجلال يقول :

﴿ إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ .

يا شباب المسلمين : إن الذين يجرون وراء الزنى والاتحلال والشهوات من الشباب والشابات ما هم في الحقيقة إلا منفذون من حيث لا يعلمون لمخططات الغرب الكافر اليهود والأمريكان والدليل تحت يدي ، أقرأوا إن شئتم هذه السطور من كتاب كانوا يخفونه عن أعين العالم مدة مئة سنة أو تزيد حتى كشفهم الله تعالى ، اسم هذا الكتاب (بروتوكولات صهيون) هذا الكتاب اتفقت عليه يهود ضد العالم على رأس القرن الماضي ، اسمعوا بعض ما فيه :

" يجب أن نعمل لتنهيار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا (على العالم) إن فرويد منا ، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس (لا عرض ولا شرف ولا دين) ويصبح همه الأكبر إرواء غريزته الجنسية ، وعندئذ تنهار أخلاقه ، وسيكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام وعن طريق السينما والمسرح والبرامج ، وعن طريق كل عميل خائن وكاتب ماجور " . هذه مخططاتهم يا شباب

فهل عرفتكم الآن لماذا يمنع الإسلام مثل هذه المثيرات الجنسية ؟ ، حتى لا يقع الشباب في حمأة الرذيلة والزنى .

منع الإسلام الاختلاط ، ومنع النظر إلى الجنس الآخر وأمرهم بغض أبصارهم ، ومنع الأولاد من الدخول على الآباء في ساعات معينة ، وأمر الأولياء إذا بلغ أولادهم سن العاشرة أن يفرقوا بينهم في المضاجع ، ومنع الأولاد من اقتناء الصور المحرمة والقصص الغرامية المهيجة والتسجيلات المثيرة .

هل سألتكم أنفسكم لماذا في كل يوم يخترعون وسائل إعلامية فيها البذاءة والانحطاط ؟ هل سألتكم أنفسكم لماذا اخترعوا الستالايت والانترنت ، لأنه باب كبير لإثارة الغرائز والشهوات وميدان للسبق عند أصحاب المطامع الجنسية وذوي النفوس الهابطة الدنيئة من يهود وغيرهم .

الستالايت جهاز فيه برامج تهتك فيه المروءات ويذبح فيه الشرف ويداس فيه الدين وترتكب فيه الفواحش ، وحين منع الأشراف أمثال هذه البرامج في بيوتهم وألغوها من جهازهم اخترعوا لهم من جديد وبأسلوب خبيث دورات مكافحة الإيدز (كلمة حق أريد بها باطل) .

إن المسلمين اليوم الرجال والنساء مطالبون أن يحتاط كل منهم في حدود أخلاقه وأصالته الإسلامية ، فإذا كانت عقائد الغرب متحللة ، فإن عقائدنا لا تسمح ، وأخلاقنا تأبى علينا أن نتبع تيار المجون الذي طرحه كلب أمريكا بوش ، اسمعوا يا شباب ماذا يريد منكم الغرب الكافر قال الحقيير بوش (سنة ٢٠٠٢ في ٢٩ /) : " إن طالبان قد اندحرت وإن كابول قد تحررت ، وأبلغكم أن النساء الأفغانيات تخلين عن براقعهن إلى الأبد ، ولن نتوقف حتى يصبح كل عربي ومسلم مجرداً من السلاح وحليق الوجه وغير متدين ويحب أمريكا ولا يغطي وجه امرأته.. وقال : من الآن فصاعداً العالم حر في شرب الخمرة والتدخين ومزاولة الجنس العادي أو المثلي بما فيه اللواط والسحاق ونشر الأفلام الجنسية .. "

هذا الكلام خطبه بوش أمام شعبه ونشر على الانترنت وها هو اليوم عن طريق الأمم المتحدة الصليبية تنتشر وعن طريق دعاية مكافحة الإيدز ، هل سمعتم ، الغرب يريد منا أن نفقد الشرف والنخوة والغيرة يريدون من أولادنا أن يكونوا إباحيين .

بالله عليكم من هو أحق بالمقاطعة أولئك الذين فعلوا ما فعلوا مع رسول الله أم هؤلاء الذين يريدون هدم أخلاقنا ، هل تشجيعنا لهؤلاء هو نصرة لرسول الله ، هل ما تفعله هيئة أعداء المرأة تقرّ به عين رسول الله أم تغضب له .

يأعداء الأسرة إن التاريخ يسجل عليكم ما تفعلونه بالوطن ستقوم الأجيال بلعنكم أنتم تدلون الغرب الكافر على عورات المسلمين وتجمعوا لهم شبابنا ، تماماً كما فعل أبو رغال الملعون عندما دل أبرهة الحبشي على مكان الكعبة فلغنه العرب ورجموا قبره .

إنني باسمكم أرفع أمرنا إلى السيد الرئيس فهو المرجع الأعلى للبلد وحصن الأمة الحصين التي تلجأ إليه لمنع هذه المشاريع لقد حاولوا مرة في الماضي

فوقف العلماء في وجوههم مع وزارة الأوقاف ، أغلقنا في وجوههم الباب فجاءوا من الشبابيك الخمسة للبيت المسلم السوري دمشق وحمص وحماة وحلب واللاذقية . وافتتحوا مثل هذا المشروع في لبنان ومصر والأردن ، عواصف حاكمة ورياح هوجاء لنسف الأسرة المسلمة عن طريق إزالة الحياء والشرف منها وصدق رسول الله (إن لم تستح فاصنع ما شئت) .

يا أهلنا في الشام : يجب أن نكون أمة واحدة يداً واحدة ، كل واحد مسؤول أمام الله تعالى ، شرفكم في أعناقكم ، عفة أولادكم في رقابكم .

أبشروا بخسف ومسح وقذف وزلازل إن لم تأخذوا على أيديهم ، لأن الله تعالى لم يمقت شيئاً بعد الكفر مثلما يمقت الزنا وإذا قال لنا ﴿ ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ ، بالزنا يعذب الله كل الناس اسمعوا إلى حبيبتكم يقول وقد سئل : أنهلك وفيما الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث (الزنا) .

غاروا على أعراضكم وشرفكم فإن الغيرة من الإيمان ، (أتعجبون من غيرة سعد ، أنا أغير من سعد والله أغير مني ومن سعد)

مَنْ لَا غِيرَةَ عِنْدَهُ لَا شَرَفَ عِنْدَهُ ، وَلَا دِينَ عِنْدَهُ ، الْحَفَازُ الْحَفَازُ عَلَى الْبُيُوتِ وَالْأَسْرِ .

ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

حكم التوسل في الإسلام

الحمد لله الذي منّ بتنزيه الشريعة عن كل حديث مفترى .

وهتك حجاب الكاذب عليها فلا يلقي إلا ساقطاً مزدري .

أحمده سبحانه وتعالى وأشكره وأدعوه واستغفره ، وألوذ به معتصماً ومنتصراً
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا افترا .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث بالحق بشيراً ومنذراً .

اللهم صلّ وسلم وبارك وعظم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه سادة
الورى ، وأئمة الأمصار والقرى ، ماخبر جيوش الحق في وجوه المبطلين حتى
رجعوا القهقري ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فيا معشر الإخوة المسلمين :

خاض العابثون الخارجون عن أصول العقيدة بتحريف الدّين مدّعين أن في
خروجهم هذا محافظة على التوحيد وحماية للعبد من الشرك بالله سبحانه وتعالى ،
وقد أحضر لي أحد الإخوة شريطاً لبعض طلاب العلم يُلبّس به على الأغمار
عقيدتهم ويقول بمنع التوسل .

وإنني أمسك اليوم بالقلم لأردّ كيده وأعيد المسائل إلى أولها ، والقواعد إلى
محالها ، لأرد على أولئك العابثين الذين يشوّهون حقيقة الدين ، على قوم هم
بعيدون عن الوطن الأم للبعثة النبوية ، ويستغلون هذا البعد ليشوهوا حقيقة الدين
وحقيقة العقيدة ويزرعوا التفرق بين المسلمين ، وبدل أن يعمدوا إلى الملحدين
والكفار واليهود والنصارى في العالم ليدخلوهم في بوتقة هذا الدين الحنيف ، بدل
ذلك عمدوا إلى الصف المسلم الواحد وفرّقوا شمله حتى صار الولد عدوّ أبيه :
دخل أحد الأطفال ولم يتجاوز سن الثانية عشر على أبيه في سنغفورة وهو يقول
له : لا حنفي ولا شافعي ولا مالكي ولا حنبلي لا أريد إلا حديث رسول الله ﷺ .

لقد أصبح المسلمون من أهل السنة يعانون من الداخل من تلك الطائفة ويعانون
من الحكومات الكافرة في بلادهم .

وكم كنت أودّ أن أتكلّم عن جميع تلك القضايا التي خاض بها العابثون الحاقدون ولكنني أذكر أهمّ قضية كقرّ بها هؤلاء الناس هناك ألا وهي قضية التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين إلى الله تعالى .

وذلك بناء على طلب من بناء على من بعض الإخوة الباكستانيين الأبرار الذين يبحثون عن الحق أينما كان .

أيها الإخوة المسلمون في بلاد الإسلام :

الاستغاثة (أي طلب الغوث) والتوسل والتشفع والتجوه (أي أن تقول اللهم بجاه فلان من الجاه والوجاهة أي علو القدر والمنزلة) .

هذه الألفاظ ليس لها إلا معنى واحد في قلوب المسلمين وهي : طلب الغوث من الله تعالى بواسطة واحد من خلّص عباده ، سواء كان نبياً أو ولياً أو رجلاً صالحاً ، فالله هو المستغاث به حقيقة ، والنبى أو الولي مستغاث به مجازاً باعتباره له شفاعاة عند الله تعالى .

ولهذا ربّ العزة والجلال أرشدنا بقول : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ ولا يقصد أحد من المسلمين غير هذا المعنى ، ولو كان عامياً أو جاهلاً أسأله : أنت تقول ياشيخ محيي الدين أريد ولداً ، ياسيدي عبد الغني النابلسي أريد أن تشفيني ، أسأله وأنت تسمعه يقول ذلك : هل أنت تستغيث بالولي ليعطيك هو أم الله ؟

هل الشيخ سيدي عبد القادر أو الشيخ ابن عربي أو النابلسي أو سيدي أبو مدين هو الربّ المعطي أم هو واسطة ؟ ، بماذا سيجيبك؟ فوراً سيقول : الله تعالى هو المعطي

وحقيقة هذا الأسلوب استعمله القرآن الكريم ، ووردت به السنة ، وإليك الأدلة : قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أي بسبب عملكم، فهل دخول الجنة بعملنا أم بفضل الله ؟ بفضل الله ، إذاً القرآن أسند دخول الجنة بسبب العمل إسناداً مجازياً لا إسناداً حقيقياً

دليل آخر توضيحي أكثر : قوله تعالى ﴿ وإذا تلّيت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾

هل الآيات هي التي تزيد الإيمان أم الله ؟ الله .

إذاً القرآن أسند زيادة الإيمان إلى الآيات إسناداً مجازياً (هي سبب عادي للزيادة) والذي يزيد الإيمان حقيقة هو (الله) والله وحده .

يوجد أدلة كثيرة في القرآن تعطينا المعنى نفسه والقاعدة نفسها كقوله تعالى ﴿ وانتقوا يوماً يجعل الولدان شيباً ﴾ الله هو الذي يجعل الولدان شيباً ، والإسناد إلى اليوم (يوم القيامة) إسناد مجازي .

ولذلك عندما تقول: أغثني يا رسول الله ، أغثني يا جدي عبد القادر ، الإسناد إلى المكلف إسناد مجازي باعتبار التسبب والكسب والتوسط والشفاعة والمغيث حقيقة من؟ الله ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ الله هو الرزاق، الله هو المعطي ، الله هو المانع . أريد من العالم الإسلامي أن يفهموا هذه القضية تماماً ، النبي مغيث تسبباً وكسباً وشفاعة ووجاهة ، فحبيبك رسول الله ذو الجاه العريض و الشريف الواسع، والقدر المنيف الرفيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه وأولاه .

إخوتي في الله تعالى : إليكم ما قاله إمام الأئمة في عصره سيدي تاج الدين السبكي الشافعي شيخ الشافعية في القرن الثامن الهجري يقول :

« إنَّ التوسل بسيدنا رسول الله ﷺ جائز في كلِّ حال :

١ - قبل خلقه ،

٢ - وبعد خلقه في مدة حياته ،

٣ - وبعد موته في حياة البرزخ ،

٤ - وبعد البعث في عرصات القيامة وفي الجنة .

وقد فعله سيدنا رسول الله والصحابه والتابعون والأئمة المجتهدون .

فنبينا فعله أولاً في أدعيته الشريفة فقال ﷺ : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك » (جه بسند صحيح) .

أو ليس هذا توسلاً؟، نعم هو توسل لأشك فيه، وفي بعض أدعيته: " اللهم بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي " هذا روي بطرق كثيرة منها صحيح ومنها حسن.

والحبيب الأعظم أمر الصحابة بالتوسل بكل عبد مؤمن أيضاً فقال (جـه صحيح):

« من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني وأسألك بحق السائلين عليك ، أسألك بحق ممشي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» من قال ذلك : « أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » ومن الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها التوسل صريحاً ما رواه (ت - ن - هب - طب) بإسناد صحيح إلى سيدنا عثمان بن حنيف (احفظوا اسم هذا الراوي) أن رجلاً ضريراً أتى سيدنا النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني فقال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت وهو خير ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك (سيدنا) محمد نبي الرحمة (ياسيدي يا رسول الله) يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى ، اللهم شقعه في « يقول الراوي يا سادة يا كرام (ابن حنيف) : فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط [وخرج هذا الحديث أيضاً خ في تاريخه وابن ماجه والحاكم في المستدرک].

وليس هذا فقط بل إن الصحابة الكرام استعملوا هذا الحديث بعد وفاة نبينا ﷺ لقضاء حوائجهم ، أريد من خلال الحديث تعالى الرد على من يقول إنه يستغاث بالحي ولا يستغاث بالميت إن هؤلاء المانعين للتوسل يقولون : إذا نوذي الحي وطلب منه ما يقدر عليه فلا ضرر في ذلك ، وأما الميت فلا يقدر على شيء أصلاً فلا يصح نداؤه ولا طلب شيء منه "

إن كلامهم ذلك يؤدي إلى الشرك قطعاً ، لدلالته على اعتقادهم أن العبد يخلق أفعال نفسه ، وهو مذهب باطل ، ومذهب أهل السنة أنه : لافرق بين الحي والميت

في عدم خلق شيء وأنه ليس للعبد إلا الكسب الاختيار الظاهري بالنسبة للحي والباطني بالنسبة للميت .

وهناك طامة أخرى وقعوا فيها بقولهم ذاك ، وهو اعتبارهم أن النبي ميت وأنا أسأل : من هو الأفضل عند الله تعالى : الأنبياء أم الشهداء ؟ ! إذا كان الجواب : الأنبياء (وهو الحق والصواب) فإن القرآن الشريف دل على حياة الشهداء فالأنبياء أولى وأحق .

هذا علاوة على الأحاديث الدالة على حياته ﷺ ، فقد صح عنه ﷺ بقوله " حياتي خيركم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شر استغفرت لكم " .

فاستغفاره ﷺ لأئمة ليس مختصاً بحال الحياة على أنه ﷺ حي في قبره ، وكذا بقية الأنبياء صلوات الله وسلام عليهم أجمعين ، وعرض الأعمال لا يكون إلا على حي ولا يحمد ويستغفر إلا حي .

ومنها حديث سيدنا أنس قال رسول الله ﷺ :

" الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون " وحديث (هب) : "مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره " .. وغيرها فالنبي حي في قبره طري ، والاستغاثة تكون بالحي والميت ، والدليل هو :

مارواه الطبراني والبيهقي : « أن رجلاً كان يختلف إلى سيدنا عثمان بن عفان (يتردد إليه) زمن خلافته في حاجته فكان لايلتفت إليه ولا ينظر إليه في حاجته ، فشكى ذلك لعثمان بن حنيف ﷺ الراوي للحديث فقال له : انت الميضاة فتوضاً ثم انت المسجد فصل ثم قل : اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبينا سيدنا محمد نبي الرحمة، يا رسول الله أتوجه بك إلى الله في حاجتي هذه لتقضى اللهم شفعه فيّ ، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان ﷺ فجاء البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه وقال له اذكر حاجتك ، فذكر حاجته ففضاها ثم قال :له ما كان لك من حاجة فاذكرها [جاءته توصية من سيدنا النبي] فلقي

الرجل ابن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته ، فقال ابن حنيف: والله ما كلمته، وأخبره قصة الرجل الضرير .

فهذا توسل بنبينا بعد وفاته ونداء له بعد وفاته ، ليعلم هذا من يريد أن يعلم ، ومن لا يريد أن يتعلم فلا خير فيه .

إخوة الإيمان في كل مكان :

لم تقف المسألة عند هذا الحد لأن الصحابة الكرام فعلوا التوسل لما أصابهم قحط زمن الفاروق عمر ، يروي لنا (هب وابن أبي شيبه بإسناد صحيح) أن بلال بن الحارث الصحابي لما قحط الناس جاء إلى قبر النبي وقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله في المنام وأخبره أنهم سيسقون .

إنني لا أستدل بالرؤيا للنبي ﷺ ، لأنها وإن كانت حقاً فلا تثبت بها الأحكام ، لإمكان الاشتباه على الرائي ، وإنما الاستدلال بفعل الصحابي وهو سيدنا بلال بن الحارث فاتيانه لقبر النبي ونداؤه له وطلبه منه السقيا دليل على جواز ذلك (وتلك الطائفة التي تسمى بالوهابية تقول بحرمة نداء الميت ويدعون أنه إشراك ، فهذا يرد عليهم) ونحن نقول رداً عليهم : إن ذلك من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به ﷺ فجأه باق ومنزلته لاتزول بعد وفاته ﷺ .

وكان هؤلاء المانعين للتوسل يعتقدون أنه لايجوز تعظيم النبي ﷺ فمن عظمه حكموا عليه بالكفر ، فكيف وقد عظمه الحق جلّ جلاله في القرآن الكريم بأعلى أنواع التعظيم ، فيجب علينا أن نعظم من عظمه الله تعالى وأمر بتعظيمه ، قال تعالى ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ﴾ : تحترموه وتعظموه ، نعم يجب علينا أن لانصفه بشيء من صفات الربوبية، فتعظيمه بما يليق من أعظم الطاعات وأجل القربات ، وكذا سائر الأنبياء والملائكة والصالحين قال تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ .

ومن قصر بالرسول في شيء من مرتبته فقد عصى أو كفر ، فإذا قال العامي : نفعتني النبي ، أو أغاثني أو نحو ذلك فإنما يريد الإسناد المجازي ، والقرينة على ذلك أنه مسلم موحد ، لايعتقد التأثير إلا لله وحده ، فلا تأثير لغيره البتة سواء كان

حيّاً أو ميتاً، إن فعل الفاروق حجة في الدين فقد توسل بالعباس ، وإن فعل الأئمة حجة لأن الله شهد لهم بالخيرية ، ولا يقال إن الفاروق توسل بالعباس لأنه حي ، وترك التوسل بالنبي لأنه ميت كما يدعى هؤلاء الجهلة ، وإنما استسقى به ليبين للناس جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ ، وأن ذلك لا حرج فيه ، ولبيان أنه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ، فإن سيدنا علياً كان موجوداً وهو أفضل من العباس رضي الله عنه ، وفي كتاب المواهب اللدنية : أن سيدنا عمر لما استسقى بالعباس رضي الله عنهما قال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى . ونص اللفظ الواقع من سيدنا عمر حين استسقى بالعباس رضي الله عنهما :

"اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا "

يا من ينكرون التوسل ! اتقوا الله ، هذا الفارق يأمر بالتوسل ويفعله ، قال لهم : (واتخذوه وسيلة إلى الله) وفعله رضي الله عنه ، وقوله حجة ، لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه : (أحمد - ت عن ابن عمر) : " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " .

وقال فيه (طب - عد - عن الفضل بن العباس) : " عمر معي وأنا مع عمر ، والحق بعدي مع عمر حيث كان " . وقال (أحمد - ت - ح - عن عقبة بن عامر الجهني) : " لو كان بعدي نبي لكان عمر " وقال (طب عن أبي الدرداء) : " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فإنهما حبل الله الممدود ، من تمسك بهما فقد تمسك

بالعروة الوثقى لا انفصام لها " .

أيها المبتغون حقاً وحقيقة : اسمحوا لي أن أنقل لكم هذا المشهد في أوائل الخلافة العباسية، مشهد بطله سيدنا الإمام مالك إمام دار الهجرة، فقد قدم الخليفة المنصور زائراً للنبي ﷺ بعد حجه أو قبله ، ووقف أمام الحجرة الشريفة فسلم على صاحبها، ثم التفت إلى الإمام مالك وسأله سؤالا :

يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله وأدعو ؟

اسمعوا جواب الإمام قال : وَلَمْ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ (القاضي عياض في الشفا بسند صحيح رجاله ثقات لا مطعن فيه بوجه) .

وقد ثبت أيضاً أن الإمام أحمد توسّل بالإمام الشافعي رحمه الله ، حتى تعجب عبد الله ولده فقال له أبوه : يا ولدي إنّ الشافعي كالشمس للعالمين وكالعافية للبدن .

ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسّلون إلى الله بالإمام مالك رحمه الله لم ينكر عليهم ذلك .

وأما إمامنا الشافعي رحمه الله فكان يتوسل إلى الله بأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ويقول :

آل النبي ذريعتي وهم إليّ وسيلتي
أرجو بهم أعطى غداً بيدي اليمين صحيفتي

وأما سيدنا آدم أبو البشر فقد توسل بالنبي قبل وجوده ، يروي لنا الإمام البيهقي بإسناد صحيح في كتابه دلائل النبوة (الذي قال فيه الحافظ الذهبي : عليك به فإنه كلّهُ هدى ونور) قال سيدنا عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اقترَف آدم الخطيئة قال : يارب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي . فقال الله تعالى : يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال : يارب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على قوائم العرش : لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت إنك لم تضيف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى : صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي وإذ سألتني بحقه غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك « زاد : (حـ وطب صححه) : "وهو آخر الأنبياء من ذريتك" .

فيا ربّ صلّ على النبي محمد واجعله شافعنا بفضلك في غد
فأقد علمتك منعماً متفضلاً وإذا دعوتك فاستجب يا سيدي

معاشر المسلمين :

هذه مجمل الأدلة ، وتركت غيرها لعدم التطويل ، راجياً من الله تعالى الهدى بحق سيدنا محمد خير الورى ومنه يعلم أنه لا وجه لمنع أغثني يا رسول الله أويا ولي الله باعتبار التسبب والكسب والتوسط والشفاعة ، وأما تخيل المانعين المحرومين أن منع التوسل من المحافظة على التوحيد ، وأن التوسل يؤدي إلى الشرك فهو تخيل باطل فاسد ، والقائل بمنع ذلك متقول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ . وعلى كل مسلم سليم الصدر إذا وجد من أحد المؤمنين إسناد شيء لغير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلي ولا سبيل إلى تكفير أحد من المؤمنين ، إذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة كما تقدم وكلام العرب أكثره مبنى على المجاز كقولهم : أنبت الربيع البقل . فإسناد الإنبات إلى الربيع (المراد به المطر) مجاز عقلي لكونه سبباً ظاهراً له ، والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى . فإذا قال العامي : نفغني النبي ﷺ أو أغاثني أو نحو ذلك فإنما يريد الإسناد المجازي ، والقرينة على ذلك أنه مسلم موحد لا يعتقد التأثير إلا لله وحده ، فلا تأثير لغيره البتة .

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة وهي عقيدة العلماء بالله تعالى أمثال الأئمة الأربعة الثقات : وسيدي تقي الدين السبكي ، والإمام النووي ، والإمام محمد الغزالي ، والإمام البيهقي ، والإمام الجزري والإمام ابن الحاج محمد العبدري (في المدخل) والإمام القسطلاني ، وابن حجر الهيتمي والإمام عبد الوهاب الشعراني والإمام ملا علي القاري والإمام الزرقاني والإمام شهاب الدين الخفاجي وغيرهم ممن صنفوا في هذا الباب ، فمن يقول عن هؤلاء إنهم كفار عادت الكلمة عليه ، فليتنق الله تعالى هذا المتعالم على هؤلاء وليحذر إخواننا طلبة العلم من

أمثاله لأنه خطر على الدين وقد نص الإمام تقي الدين الحسني في كتابه كفاية الأخيار في باب النشوز ما يلي :

" وقد حرر بعض فقهاء العصر بحثاً فيمن يتعاطى شيئاً يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لأجل عدم إنكاره ذلك لأنّ به تقام الشريعة فقال : من ألقى مصحفاً في القاذورة كفر وإن ادعى الإيمان ، لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين . فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة أولى بالتكفير أم لا ؟ وجعل هذا أولى لأنّ مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف إلقاء المصحف شرفه الله تعالى ، ولأن السبب المؤدي إلى طمس الدين وإقامة الحق أدل دليل على خبث الطوية وإن قال : إن سريرته حسنة كما قاله سيدنا علي رضي الله عنه ، وهذا جلي لا شك فيه ، والله أعلم ^(١) .

هذا ما يسرّه الله تعالى في هذه العجالة ، وهذا وقد رأيت رسالة للإمام أحمد رضا حول هذا الموضوع وعقيدته في ذلك صحيحة ، كيف لا وهو ابن سيد المرسلين وبقية آل بيته المكرمين رضي الله عنه وأرضاه .

والحمد لله رب العالمين .

وقد سميت هذه الرسالة حكم التوسل في الإسلام .

راجياً شفاعة جدي الحبيب ، وأنا الفقير إليه تعالى

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب

دمشق ١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦
الحسني

(١) انظر كفاية الأخبار للحسني بتحقيقنا ج ٢ / ص ٧١٧ طبعة دار الفجر بدمشق

المصادر والمراجع

- كتب الحديث النبوي الشريف
- تنبيه الأبرار إلى كفاية الأخيار: حاشية للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
- نفحات منبرية في القضايا الإيمانية: للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
- تاريخ المئة الهجرية حاشية للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
- أنوار الانتباه في حل نداء يا رسول الله: للإمام أحمد رضا في التوسل
- المدخل للإمام ابن الحاج محمد العبدري
- شرح البخاري للإمام القسطلاني
- إحياء علوم الدين للإمام محمد الغزالي
- روضة الرياحين و خلاصة المفاهر للإمام عبد الله بن أسعد اليافعي
- الحصن الحصين للإمام شمس الدين أبي الخير بن الجزري
- المواهب اللدنية والمنح المحمدية للإمام أحمد القسطلاني
- الجوهر المنظم وعقود الجمان لابن حجر الهيتمي المكي
- الحرز الثمين لملا علي القاري
- شرح المواهب للإمام محمد الزرقاني
- نسيم الرياض للعلامة شهاب الدين الخفاجي
- روضة المحتاجين للشيخ رضوان العدل

رسالة في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

علم أصول الدين من العلوم المستحدثة ، لأن السلف كانوا بغنية عنه لأنهم كانوا على تمام العلم باللغة العربية ،

يعرفون معاني ألفاظها وما تقتضي به أساليبها وقربهم من صاحب الشريعة، صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث أكسبهم معرفة بسر التشريع ،

. فكان استنباطهم للأحكام منسجما مع هدي الشريعة وقواعدها ، ولم يكونوا بحاجة لشيء آخر من تلك القواعد

فلما قضى السلف نحبهم ، واختلطت الأمم احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القواعد

وتكاد تجمع كلمة المؤرخين والكتاب على أن أول من تنبه ودوّن مسائل هذا العلم هو عالم قریش سيدنا الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

(ت ٢٠٤ هـ) بمصر، حيث أملى رسالته الشهيرة بعد أن قضى ردها من الزمن في المدينة والعراق وكان ذا ثقافة عالية باللغة العربية والحديث، بعد أن تخرج على أعظم رجاله ..

فكتابه (الرسالة) يعد بحق أول كتاب أصولي شرح فيه أهم مسائل الأصول وقواعدها

ثم كتب الحنفية وغيرهم في هذا العلم ..

فعلم الأصول لم تدون قواعده إلا في أواخر القرن الثاني الهجري لأنه قبل ذلك لم تدع الحاجة إليه، يقول العلامة الشيخ أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (ص ١١)

(نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه وإن كان الفقه قد دون قبله ، لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج للاستنباط ، وحيث كان منهاج يكون حتماً لا محالة أصول الفقه)

كان الصحابة رضي الله عنهم على دراية به دون لقبه ، فعندما حكم سيدنا عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالغلام الذين قتلوه وقال قولته (والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين) ما كان الحامل لسيدنا عمر على هذا الكلام إلا مبدأ سد الذرائع

وعندما نجد سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فحكم بوضع الحمل ولو عقيب الوفاة بقليل استدلالاً بعموم قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) كان يشير الى قاعدة من قواعد الأصول وهو أن : المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه، وذلك أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة وفيها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)

وعندما بعث سيدنا الفاروق الى سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتابه الذي يعد أصلاً في أصول القضاء يبين له كيفية القياس قال له :

(ثم الفهم الفهم فيما يتلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله عز وجل وأشبهها بالحق فيما ترى).

وقد أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد، وكان الصحابة يرجعون إليه بالأحكام وذلك لحديث سيدنا معاذ حيث بعثه إلى اليمن وسأله: كيف تصنع إذا عرض لك القضاء ؟

قال : أقضي به في كتاب الله.

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟؟

قال: فبسنة رسول الله .

قال : فان لم يكن بسنة رسول الله .

قال: أجتهد رأيي ولا آلو..

قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ثم قال : (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله)

يقول الإمام الجويني رحمه الله في شرح الرسالة : (لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها ، وقد حكي عن سيدنا ابن عباس تخصيص العموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل بالأصول شيء ، ولم يكن له فيه قدم ، فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وغيرهم وما رأيناهم صنفوا فيه)

ويقول إمامنا الإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن) في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع من الأصول) : (و كان إمامنا الشافعي هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع).

وقد شرح كتاب الإمام الشافعي (الرسالة) عدد من الأئمة منهم :

- القفال الشاشي الكبير (محمد بن علي ت ٣٦٥ هـ)

- والإمام الجويني (محمد بن عبد الله ت ٤٣٨ هـ) والد إمام الحرمين وغيرهما كما ذكره صاحب كشف الظنون ..

ثم تتابع التأليف من أصول الفقه وسلكوا في طريق تأليفه عدة مسالك :

المسلك الأول :

إما بتقرير القواعد مجردة المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية من غير نظر إلى مذهب بعينه ، وهذه طريقة المتكلمين ، حيث بحثوا فيها كما يبحثون في علم الكلام ناهجين منهج التحقيق لا التقليد .

وعلى هذه الطريقة كتاب : (التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد)

للقاضي الباقلاني (محمد بن الطيب ت ٤٠٣ هـ)

- وكتاب اللمع للشيرازي (ابراهيم بن علي ت ٤٧٦ هـ)

- والبرهان للإمام الجويني (عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨ هـ)

- وكتاب المستصفى للإمام الغزالي (محمد بن محمد ت ٥٠٥ هـ)

- وكتاب شفاء العليل في بيان مسائل التعليل (لابن قيم الجوزية)

- والمنحول في تعليقات الأصول لمولانا الإمام الغزالي رضي الله عنه

وقد جمع الامام الرازي (فخر الرازي ت ٦٠٦ هـ) في كتابه المحصول والآمدي (ت ٦٣١ هـ) في كتابه المسمى (بالإحكام في أصول الأحكام)

جميع ما تقدم في الكتب مع التلخيص الدقيق لها

وكان من اختصر كتاب المحصول : الإمام البيضاوي (عبد الله بن عمر ت ٦٨٥ هـ) ومنهاج الوصول إلى علم الأصول

ثم شرحه بنفسه كما شرحه الامام الإسني والامام علي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)
(هـ)

ونظم المحصول : الامام عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ) بكتابه النجم
الوهاج ثم شرح هذا النظم ولده (أحمد العراقي)

المسلك الثاني :

تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع لبيان سلامة
الاجتهاد فيها ، فهي أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع
ومن هذه الكتب المؤلفة في هذا المسلك :

- أصول المصباح (أحمد بن علي الحنفي ت ٣٧٠ هـ)

- وكنز الوصول الى معرفة الأصول (للزدي علي بن محمد ت ٤٨٢ هـ)

ويعد هذا الكتاب موسوعة أصول الحنفية وهو أوفاهها ومن أهمها ، ويعد
بحق أوضح كتاب ألف على طريقة الحنفية ، وقد شرحه العلامة علاء الدين
عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) في كتابه : كشف الأسرار

- وأصول السرخسي (محمد بن أحمد ت ٤٨٣ هـ)

- ومنار الأنوار للإمام النسفي (عبد الله بن أحمد ت ٧١٠ هـ)

- الفصول في الأصول للعلامة (أحمد بن علي المعروف بالجصاص ت
٣٧٠ هـ)

وهكذا وجدنا أن لكل من هاتين الطريقتين خصائص من المتكلمين يعرضون
قواعد مجردة عن الفروع ، والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع .

لكن أئمة أتوا ليجمعوا بين الطريقتين منهم :

- القاضي (عبيد الله بن مسعود) ت ٧٤٧ هـ في كتابه التنقيح وشرحه له (التوضيح)

- الإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) في كتابه جمع الجوامع

- الإمام البهاري الحنفي (محب الدين بن عبد الشكور ت ١١١٩ هـ) في كتابة (مسلم الثبوت) ، وقد شرحه الأنصار (عبد العلي) في كتابه فواتح الرحمن

- تنقيح الأصول : للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)

اختصره البزدوي ومختصر ابن الحاجب والمحصل للرازي

وشرحه المؤلف نفسه بكتاب سماه : التوضيح في حل غوامض التنقيح

- كتاب التلويح وهو حاشية على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢ هـ)

- كتاب التحرير للإمام ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد

(ت ٨٦١ هـ) وهو من أعقد ما كُتب بالأصول وعليه شرح يسمى التقرير والتحرير لمحمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩ هـ)

- الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . وهو من الكتب المفيدة الموجزة في هذا العلم

المسلك الثالث:

انبثق عن طريقة الجمع بين الطريقتين التي تسمح تخريج الفروع على الأصول : أي بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف الفروع

وأوضح هذا المسلك

– أبو زيد الدبوسي : في كتابه (تأسيس النظر) وذكر فيه حجته من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القواعد الأصولية في خلاف بين الإمامان أبي حنيفة النعمان والشافعي رضي الله عنهما

فالهدف منه ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه مع الخلاف المذهبي ، وعلى هذا المسلك كتاب

– تخريج الفروع على الأصول : للإمام الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) رئيس الشافعية في عصره في الديار المصرية

وكتاب الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي (محمد بن عبد الله ت ١٠٠٤هـ)

وإذا لم تكن هذه الكتب متوفرة بين يدي القارئ فليرجع إلى كتاب الدكتور مصطفى الخن رحمه الله في كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

المسلك الرابع :

طريقة الإمام الشاطبي (ابراهيم بن موسى ت ٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات عرض فيه أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة ، نهج فيه منهجاً متميزاً لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره ، حيث جمع فيه بين قواعد الأصول وأهداف الشريعة وحكم التشريع

وفي عصرنا بدأت نهضة علمية تقصد تبسيط هذا العلم على المتعلمين منها:

— كتاب تسهيل الوصول الى علم الأصول : للأستاذ عبد الرحمن عيد المحلاوي (ت ١٩٢٠ هـ)

— أصول الفقه للأستاذ محمد الخضري (ت ١٩٢٧ هـ)

— علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف (ت ١٩٥٥ هـ)

— أصول الفقه للأستاذ محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤ هـ)

— أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي .. مجلدان

الفصل الأول :

لكي نفهم معنى أصول الفقه لابد من معرفة معنى المركب الإضافي ،

ومعرفة المعنى اللّقبى بصورة خاصة:

المعنى الإضافي : أصول الفقه

آ - **الأصول** : ج أصل . والأصل ما يتفرع غيره منه ، أو ما يبنى عليه غيره هذا في اللغة .

وفي الاصطلاح العلمي يطلق على عدة معان منها :

١- **الدليل** : فقول الفقهاء : إن قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) أصل في وجوب الصلاة ، أي دليل وجوبها .

٢- **القاعدة** : كقولهم : لنا أصل : أي قاعدة كلية

٣- **الراجع** : كقولهم : الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس : أي راجح عليه

٤- المستصحب : كقول الفقهاء طهارة الماء أصل ..

وغيرها

والمعنى الأول والثاني هما أقرب هذه المعاني

والدليل هنا : هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، لأن الفقه يبتنى على هذه الأربعة وملحقاتها .

ب - **الفقه** : وهو المضاف إلى كلمة الأصول ، ومعناه لغة : العلم والفهم وفي القرآن (ما نفقه كثيراً مما تقول) : أي ما نفهم .

وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، فتحصل له الملكة بالأحكام لا الإحاطة بها جميعاً ، فلا ينافي عدم معرفة الفقيه بعض الأحكام ، فقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن أربعين مسألة. فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري .

والمقصود بالأحكام : الفرضية ، والوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والحرمة من أحكام العبادات ، وكون العقد صحيحاً أو باطلاً أو لازماً أو غيره من أحكام المعاملات

وهذا التعريف يخرج الأحكام غير الشرعية (كالعقلية والوضعية) ، ويخرج الأحكام الاعتقادية والوجدانية والأخلاقية فمحطها علم الكلام والتصوف .

والأدلة : جمع دليل ، وهو اصطلاحاً: ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري بنظر صحيح كقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل) فالنظر فيها يدلنا على أن العدل واجب

فالدليل عند الأصوليين : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي قطعي أو ظني

والأدلة التفصيلية : نحو استنباط وجوب الصلاة من أمر الله تعالى (وأقيموا الصلاة)

وأساس هذه الأدلة القرآن الكريم ثم السنة المفسرة له .

وعلم أصول الفقه كلقب باعتباره علماً على العلم المعروف . كما عرفه الشافعية رضي الله عنهم : معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، فإذا أطلق العلم فيراد منه مسائله ، فعلم الأصول يراد منه المسائل المحصورة بعلم الأصول .

وقولهم : حال المستفيد: أي شروط المجتهد .

وكيفية الاستفادة : استنباط الأحكام الشرعية من دلائله

فالمجتهد يمكنه بواسطة هذه القواعد الأصولية أن يستخرج الأحكام الفرعية العملية .

فقاعدة : (النهي يفيد التحريم) يتوصل بها المجتهد إلى إثبات حرمة الزنا من قوله تعالى (ولا تقروا الزنا) فالزنا منهي عنه ، وكل منهي عنه محرم..

وعليه نقول : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية يسمى (أصول الفقه)

والعلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية يسمى (فقهاً)

وهذا ليس بالأمر الهين حتى يمكن لأي طالب علم أن يقدم عليه ، بل لابد من توافر شروط معينة في المستنبط اذكرها لكم في باب الاجتهاد إن شاء الله تعالى .

فلا بد من الحصول على المؤهلات للتصدي للاجتهد والاستنباط

قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب).

وهذا المنهج يضمن للمسلمين الوصول إلى الحقائق العلمية الشرعية ، ولهذا تعرض الأصوليون إلى مباحث الاجتهاد وشرائطه .

فموضوع أصول الفقه : هو كل ما يتعلق بالمنهاج الذي يُرسم للفقهاء ليستفيد به في استنباطه حتى لا يخرج عن الجادة من :

١ - **الأدلة :** من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومتعلقاتها : كالاستصحاب والاستحسان والاستصلاح وقول الصحابي وشرع من قبلنا

٢ - **الأحكام :** من الوجوب والحرمة ، والإباحة والكراهة والندب

٣ - **التعارض وال ترجيح**

٤ - **الاستنباط :** وما يتعلق به من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد

٥ - **المستنبط :** وهو المجتهد وأحكام الاجتهاد والتقليد

ولذلك هذا العلم مهم يترتب على معرفته الفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية

فهو من أجلّ العلوم وأبعدها أثراً في تكوين العقل الفقهي ، وفي استنباط الأحكام من النصوص والبناء عليها ، وتكوين المجتهد المفكر والفقهاء المتمر

وهو ضروري للحكام والقضاة ورجال التشريع والإدارة وطلاب العلم عامة الذين يتطلعون إلى معرفة مصادر الشريعة الإسلامية ، وطرق الاستنباط اختطها علماء الإسلام وأنتجتها عقولهم بوحى من قرآنهم وسنة رسولهم صلى الله عليه وسلم ، والتي لا نظير لها في جميع الشرائع الأخرى

ويستند علم الأصول إلى العلوم الأخرى كـ :

١ - اللغة العربية : لأن فهم الكتاب والسنة متوقف على معرفة لغة العرب لأنها وسيلة لفهم النصوص فهماً صحيحاً

٢ - علم أصول الدين : لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة المشرع وهو الله تعالى

٣ - علم المنطق : للاستعانة بالأقيسة

٤ - الأحكام الشرعية : من حيث تصورها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره

٥ - المصالح التي راعاها الشارع في التشريع ، كالمحافظة على الدين والحياة والعقل والعرض والمال (الكليات الخمس)

الفصل الثاني : أسباب اختلاف الفقهاء

جاء علم أصول الفقه لإزالة الاختلاف وتخفيفه ، ومنها

١- أن الاختلاف بين الفقهاء منحصر في الفروع الفقهية مع الاتفاق الكامل على الأصول سواء أكانت في العقيدة وأركان الإيمان والإسلام أم في أصول التشريع من القرآن والسنة والإجماع والقياس

وأما الاختلاف في الفروع الفقهية وفي الأحكام التفصيلية فلا خطر فيه ولا ضرر بل هو عامل من عوامل خلود هذه الشريعة

٢- الاختلاف بين المذاهب الفقهية ثروة فكرية في تزويد المكتبة الإسلامية بالموسوعات الفقهية الضخمة وجعلت العرب والمسلمين يملكون ثروة تشريعية لا تملكها أمة من الأمم وجعلت التشريع مرناً متجدداً صالحاً لكل زمان ومكان .

لأن الخلاف في الفروع سعة وغنى في التشريع ، فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بآخر ، ولهذا يقول سيدنا عمر بن عبد العزيز الخليفة السابع (ما سرنى لو أن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو لم يختلفوا لما كان هناك رخصة) .

٣- لم يقع اختلاف في النصوص القطعية الثبوت والدلالة وإنما ينحصر الخلاف في النصوص الظنية كأخبار الآحاد .

٤- الاختلاف في ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته لأن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين ، فإذا صح الحديث واتضحت دلالاته وسلم في المعارض كان عليه الاعتماد في الحكم لا يخالف هذا أحد . وهذا معنى الأئمة المجتهدين : (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

٥- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في ظاهرها وباب الجمع والترجيح باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام وعمق الأنظار

ومن أمثلته في طرق الجمع : اختلافهم في قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام ..

هذه بعض أسباب الاختلاف ، وهو اختلاف في الفروع لا يضر الأمة ولا يفرق شملها ولا يؤدي إلى انقسامها ..

وإذا كان رأينا تعصباً مذهبياً مقيماً أو انقساماً مفرقاً في بعض الأحيان فإن سببه جهل بالشريعة أولاً ، وبسيرة الأئمة وأقوالهم ثانياً ، وإلى الأيدي الأئمة والدخيلة التي تريد تمزيق الأمة ثالثاً ..

الفصل الرابع : مصادر الشريعة الإسلامية

لم يخلق الله الناس عبثاً ولم يتركهم وشأنهم يستبد كل برأيه ، بل شرع لهم لكل فعل من أفعالهم حكماً يختص به . وجعل لهذه الأحكام مصادر تؤخذ منها ، إلا أن هذه المصادر منها ما هو متفق على حجته عند جمهور العلماء وتسمى أصلية ، ومنها ما هو محل خلاف بينهم وتسمى مصادر تبعية لأنها ترجع إلى الأولى

مصادر أصلية : وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس

مصادر تبعية : وهي الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستصحاب

فالمصادر نوعان : منها ما هو أصل مستقل بنفسه في التشريع كالكتاب والسنة ، ومنها ما هو غير مستقل كالقياس والاستحسان لاحتياجه في اثبات الحكم إلى أصل واردة في الكتاب أو السنة أو الإجماع فالقياس مظهر للحكم لا مثبت له

وعلى أي حال فالمصادر كلها ترجع إلى مصدر واحد وهو النصوص من الكتاب والسنة ، فكل مصدر منبعث منهما ، يقول مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه

(إن الأحكام لا تؤخذ إلا من النصوص أو من حَمَل على نص)

١_ وإذا كان القرآن هو مصدر المصادر فهو متقدم عليهما جميعاً وهو المرجع الأول لمن أرد معرفة حكم من الأحكام .

٢_ فإن لم يجد فيه رجوع إلى السنة

٣_ وإن لم يجد في السنة رجوع إلى الإجماع

٤_ فإن لم يكن بالمسألة إجماع رجع إلى القياس

فالقياس آخر الأدلة الأصلية الأربعة والبرهان على الاستدلال بهذه المصادر.

وفي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله وإلى الرسول)

وقد تقدم معنا حديث سيدنا معاذ لما ولاه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء على اليمن

وقبل الحديث عن الأدلة علينا أن نعرف أن الأدلة قسمان : نقلية وعقلية

الأدلة النقلية : طريقها النقل ، ولا دخل للمجتهد في إيجادها كالكتاب والسنة والاجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي

والادلة الشرعية : لا تنافي قضايا العقول السليمة ، فلا يمكن أن يوجد دليل صحيح يعارض العقل السليم ، والتعارض إنما يقع في حالة عدم صحة الدليل أو عدم فهمه فهما صحيحا ..

المصدر الأول : القرآن - الكتاب

إذا دققنا النظر وجدنا أن مصدر الأحكام الشرعية واحد ، وهو قول الله تعالى ، إذ قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا ..

والاجماع يستند إلى قرآن أو سنة ، فالحكم لله وحده

والقرآن اصطلاحاً هو : كلام الله تعالى الذي نزل به سيدنا جبريل الأمين على قلب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ عربية ليكون حجة للرسول صلى الله عليه وسلم ودستورا للناس يهتدون بهداه ، ويتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمنقول بالتواتر ، والمعجز بألفاظه ومعانيه ، والمحفوظ من أي تبديل (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

وبلغ مجموع آياته ٦٢٣٦ آية ، وبلغت سورته ١١٤ سورة ، ونزل القرآن مفرقا على ٢٣ سنة حسب مقتضى الأحوال والحاجات ، وأول ما نزل من أوائل السور (اقرأ باسم ربك الذي خلق) خمس آيات

في السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من عمره صلى الله عليه وسلم ، كما روى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها

وآخر ما نزل قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)

توفي بعدها الحبيب الاعظم صلى الله عليه وسلم بتسع ليال

وكانت كلما نزلت آية أو آيات جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتَّاب الوحي وحفَّاظ القرآن فيحفظون ويكتبون ، فما انتقل نبي الرحمة إلى ربه عز وجل إلا والقرآن محفوظ في صدور الحفاظ ، ولم يكن مجموعا في

مصحف واحد إلا زمن الصديق الأكبر بمشورة من الفاروق رضي الله عنهما .

وفي عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه تنبه سيدنا حذيفة بن اليمان الى اختلاف الناس في لهجاتهم ، فأسرع الى الخليفة سيدنا عثمان وقال له : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى .

فأرسل إلى السيدة حفصة لترسل له المصحف المجموع زمن الصديق الأكبر فنسخه عدة نسخ وأرسل في كل جهة مصحف ، وأمر بحرق ما سواها من الصحف ..

ومن الجدير بالذكر أن ترتيب القرآن توقيفي بأمر الله تعالى ، فكلما نزلت سورة قال سيدنا جبريل الأمين ضعها على رأس كذا من سورة كذا ..

أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن :

اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تعلق بالإنسان اجمالا في الدنيا والاخرة

ففيه :

١ الاحكام الاعتقادية : التي تتناول امور العقيدة وأركانها الستة

٢ الأحكام العملية :

أ - أحكام العبادات : من صلاة وزكاة وصيام حج ونذر

ب - أحكام المعاملات : كأحكام الأسرة والمعاملات المالية والجنايات والقضاء والخلافة

٣ الأحكام الأخلاقية والفضائل .

ودلالة القرآن على الأحكام : نوعان :

أ . دلالة قطعية : كآيات الحدود والمواريث

ب. دلالة ظنية : كالألفاظ المحتملة أكثر من معنى، كلفظ القروء في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فهي تحتل الحيض والطهر ..

وجوه اعجاز القرآن الكريم :

لم تصل العقول إلى الآن أن تصل إلى إدراك نواحي الإعجاز أو حصرها فما زالت الأبحاث العلمية تظهر أسرار الكون وسننه في كتاب الله تعالى ولعل ابرز نواحي الإعجاز :

١ . اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه : بعبارات متنوعة وأساليب شتى ، فلا نجد في عبارات القرآن وألفاظه خلافا ، ولا تجد عبارات أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة أخرى ، بل كل لفظ في موضعه لا تجد معنى يعارض معنى آخر أو حكما يناقض حكما أو مبدأ يهدم مبدأ

ولو كان من عند غير الله لما سلم من اختلاف بعضه مع البعض الآخر وفي كتاب الله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

٢ . بلاغته ألفاظه وفصاحته وعباراته :

لم تعرف العرب بلاغة أرقى من بلاغة القرآن الكريم ، وكانوا يتذوقون البيان العربي رأوا فيه جزالة في الألفاظ وأسلوبا رائعا يشهد أحيانا كالفارعة ، ويرق أحيانا كأنه أرق من الماء وألين من الهواء ، منهاج قائم بذاته ليس فيه لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو بعده . وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي ..

وفي صحيح مسلم (٢٤٧٣): أن أنيساً أخا سيدنا أبي ذر قال لأبي ذر : رأيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ، قلت: فما يقول الناس عنه ، قال يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيس من الشعراء ، ولكنه قال : سمعت قول الكهنة ، فما هو بقولهم وقد وضعته على أقوال الشعراء فلم يلتئم على لسان أحد بأنه شعر ، والله إنه لصادق والله إنهم لكاذبون)

٣ . إخباره عن مغيبات القرون السابقة : كقوم نوح وإبراهيم وقوم لوط وهو دليل على أن ما جاء به من الله لا من عنده

(وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون)

وقوله تعالى (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين) هود ٤٩

٤ . إخباره عن مغيبات مستقبله كإخباره بالنصر في معركة بدر ، ودخول المسجد الحرام بعد الحديبية ، ووعد الله للمؤمنين بالاستخلاف في الأرض وقد تحقق ما أخبر الله عنه في كتابه ، وهذا دليل قاطع أنه من عند الله سبحانه .

٥ . اتفاق ما جاء به مع الحقائق العلمية المكتشفة

كل ذلك في مجال الاستدلال على وجوده سبحانه ووحدانيته وتذكير الناس بنعمه

(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)

وفي الآيات قوله سبحانه (بلى قادرين على أن نسوي بنانه)

(وأرسلنا الرياح لواقح)

(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين .

ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) المؤمنون

المصدر الثاني : السنة المطهرة

هي اصطلاحاً : ما صدر عن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها

وتطلق على ما يقابل الفرض والواجب :

مثال القول : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) (م١٨٩٣ - ٥١٢٩٥)

مثال الفعل : صلاته وحجه صلى الله عليه وسلم ، وقول السيدة عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله يصلي بالضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)

(م٧١٩)

ومثال التقرير : ما أقره صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض الصحابة ، فسكوته وعدم إنكاره أو موافقته واستحسانه يعد كإن القول أو الفعل صادر عنه .

مثل حديث سيدنا معاذ حينما بعثه إلى اليمن ، ومثل أكل الضب أمامه صلى الله عليه وسلم .

وقد قسم العلماء أفعال سيدنا رسول الله إلى ثلاثة أنواع :

١ أعمال تتصل ببيان الشريعة كصلاته وصومه وحجه وبيعه ، فهذا النوع يكون شرعاً متبوعاً ويجب العمل به ولا يختص بالنبي ، لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

وكتقبيل الحجر وقول سيدنا عمر فيه ،

فإن ظهر قصد القربة أفاد استحباب الفعل كصلاة ركعتين من غير مواظبة، وإن لم يظهر قصد القربة كالبيع والشراء كان مفيداً للإباحة..

٢ أفعال من سيدنا النبي فامت الأدلة على اختصاصها به كوصال الصوم والزيادة على أربع زوجات وفرضية التهجد ..

٣ أعمال يعملها بمقتضى الجبلة البشرية كالقيام والقعود والأكل واللبس فهذا لا يجب الاقتداء بها لكنه مستحب ، لأنها من العادة وعادات السادات سادات العادات ..

وجاز رواية الحديث بالمعنى إلا لثلاث حالات :

١ إذا كان الحديث من جوامع الكلم ، كحديث (لا ضرر ولا ضرار) وحديث (البينة على المدعي واليمين على من انكر) وحديث (إن لم تستح فافعل ما شئت)

٢ إذا كانت ألفاظ الحديث مما يتعبد بها مثل الأذان والتشهد والتكبير والتسليم

٣ إذا كان معنى غير ظاهر عند الراوي

وما سوى ذلك أجاز العلماء روايته بالمعنى ، والله اعلم

وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القران الكريم من حيث الرجوع لا من حيث الاستدلال ، فإنها في المرتبة الأولى ، فان وجدنا في السنة الصحيحة حكماً وجب العمل بها كوجوب العمل بالقرآن ، ولولا ذلك لما أمكننا تنفيذ مضمون قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام)

وإذا وقع تعارض بين ما دل عليه القرآن الكريم وما دلت عليه السنة لزم تقديم القرآن على السنة لأنه قطعي الثبوت والسنة ظنية الثبوت

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها لا تأخذ بحديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه لمعارضته الآية الكريمة (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

وقد حمله العلماء على إذا ما أمر أهله بالبكاء والنياحة عليه عند موته فهو على الحقيقة لا يعارض الآية الكريمة

وذلك أجمع الأئمة على أن السنة إذا لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ونقلت إلينا بسند صحيح حجة على المسلمين ومصدر تشريعي .

وأدلة ذلك كثيرة من كتاب الله تعالى منها (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

وآية (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)

وآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم)

فهي تدل على أن الله أوجب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شرعه وسيدنا النبي يقول (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)(أحمد ١٩٠٤_٤٦٠٤)

وحديث (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي) الحاكم (١١١٧٢)

وأجمع الصحابة على وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وامتنال أوامره ونواهيه.

وقد فرض القرآن أحكاماً مجملّة وجاءت السنة الشريفة لتبين تفاصيل هذه الفرائض ، ولولا السنة لما استطعنا تطبيق القرآن أو العمل به

قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) النحل ٤٤

وتقسم السنة المطهرة من حيث روايتها الى ثلاثة أقسام :

١ **السنة المتواترة** : وهي التي رواها عن سيدنا رسول الله جمع كثير عن جمع كثير من أول السند إلى منتهاه ، بحيث يمتنع عادة تواطئهم على الكذب نظرا لكثرتهم واختلاف بيئتهم ، كحديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (البخاري ١١٠- مسلم ٣)

وكالسنن العملية في الصلاة والصوم والحج والأذان

وهذا النوع من السنة حجة كاملة توجب العلم اليقيني والاحتجاج بها بقوة الاحتجاج بالقرآن الكريم لأنها قطعية الثبوت ، يكفر جاحدها كما يكفر منكر القرآن ، وهي تنسخ القرآن وتخصص عمومه وتقيد مطلقه .

٢ **السنة المشهورة** : التي رواها أكثر من راو لم يبلغوا حد التواتر ، ثم رواها بعد ذلك جمع كثير يتحقق فيهم جمع التواتر حتى وصلت إلينا ، فتواترها تم في القرون الثلاثة وإن كان أصلها آحاداً كحديث (إنما الأعمال بالنيات) (خ ١٩٠٧-م) وحديث (بني الاسلام على خمس) (م ٨-١٦م)

وتفيد عند الحنفية العلم اليقيني لأنه قطعي الثبوت عن الصحابة الكرام المشهود لهم بالعدالة .

٣ **السنة الآحاد** : وهي ما رواها واحد أو اثنان ورواها راو مثله حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر

وحكم هذا النوع أنها ظنية الثبوت عن سيدنا رسول الله ولذلك لا تفيد أعلم اليقيني بل تفيد غلبة الظن ، ولهذا لا يؤخذ بها في أمور العقيدة لأنها تبنى على اليقين بل توجب العمل به ، لأن الله تعالى يقول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قولهم إذا رجعوا إليهم)

والفرقة ثلاثة ، والطائفة واحد أو اثنان ، وأسلوب الترجي في الآية (فلولا) يعد طلبا واجبا من الله تعالى ، والآية أوجبت الأخذ بقول الطائفة المتعلمة مما يدل على أنه خبر الواحد يجب العمل به .

وسيدنا النبي قال لنا (بلغوا عني ولو آية) ولو كان خبر الواحد لا يفيد به لكان عبثا ، وقد تواتر عن النبي انه بعث الرسل وكتب إلى الولاة بواسطة واحد من الصحابة فخير الواحد حجة متى توفرت فيه شروط العدالة والضبط ، ومن ذلك تحويل القبلة من مسجد قباء بخبر أحد الصحابة ، وتحريم الخمر الذي نقله أحد الصحابة ، ولو احتاج سيدنا النبي في كل رسالة إلى عدد من الصحابة لم يف بذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم

وقد تواترت عن الصحابة العمل بخبر الواحد مما يفيد إجماعهم على العمل به ، وكانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من الحوادث فإن علموا اخذوا به .

وقد عمل الصديق رضي الله عنه بخبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السدس .

وعمل سيدنا ابن عوف بخبر أخذ الجزية من المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

وعمل سيدنا عثمان بخبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية

وقاس العلماء قبول خبر الواحد في الحديث على قبول قول المفتي في الحكم
وحكم القاضي بشهادة رجلين

ولو لم يكن خبر الواحد حجة لوجب على الصحابة أن يتركوا أعمالهم
ويلزموا رسول الله وهذا لم يحدث ..

فالسنة قد تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، وقد تكون ظنية الثبوت ظنية
الدلالة تحتل التأويل ، كحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فإن
المعنى يحتمل لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة

وكل أنواع السنن حجة يجب اتباعها والعمل بها ،

لكنهم اشترطوا شروطاً للعمل بخبر الواحد ، منها شروط متفق عليها مما
يجب تحققه بالراوي وهي : الإسلام والعقل والعدالة والضبط

ومنها شروط مختلف فيها ، فقد كان سيدنا علي يستحلف الراوي أنه كان قد
سمع الحديث ، وكان الصديق الأكبر والفاروق يطلبان شاهدين على سماعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزاد الحنفية شروطاً ثلاثة

١- ان لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه إذ كان سيدنا أبو هريرة يروي
حديث غسل ولوغ الكلب في الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب وكان هو
يكتفي بالغسل ثلاثاً .

٢- أن لا يكون الحديث مخالفاً للأصول والقواعد الشرعية إذا كان الراوي
غير فقيه ، مثل حديث المصراة بردها مع صاع من تمر (خ ٢٠٤٤ م ١٥٢)

٣- أن لا يكون الحديث أمراً تعم به البلوى فإن كان كذلك لا يؤخذ بخبر
الواحد مثل حديث (من مس ذكره فليتوضأ) أو حديث (رفع اليدين أثناء

الركوع) أو حديث (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) فإنهم لم يأخذوا بها لأنها رويت بطريق الآحاد ولم تشتهر .

واشترط المالكية ان لا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة لأنهم يعدونه كالحديث المتواتر ، ولذلك قدموه على خبر الآحاد ، ولذلك لم يأخذوا بحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) لمخالفة عمل أهل المدينة

وظيفة السنة بالنسبة للقرآن :

جاءت السنة مؤكدة للقرآن الكريم في أحكامه نحو قوله صلى الله عليه وسلم

(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فإنه يوافق ويؤكد قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

والسنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن فان قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) (د ٢٨٧٠)

نسخ الوصية للوارث الواردة في قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)

والسنة المطهرة مثبتة لحكم سكت عنه القرآن فيكون الحكم ثابتا بالسنة كتحريم الحرير على الذكور والتختم بالذهب على الرجال.

والسنة مبينة لما جاء بالقرآن الكريم ، مفسرة لنصوصه المجملة وموضحة لألفاظه المشككة كالأحاديث الواردة في بيان أفعال الصلاة وأوقاتها وعدد ركعاتها وبقية العبادات ، وهي مخصصة لعموم القرآن كحديث (لا يرث القاتل) (د ٤٥٦) فانه مخصص لقوله تعالى (لذكر مثل حظ الأنثيين)

وحديث (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) (خ ٤٨٢٠)

فانه مخصص لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)

والسنة مقيدة لمطلق الكتاب فقله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لم يحدد المراد من اليد اليمين أو الشمال ، وقد دلت السنة على التقيد باليمين ، كما قيدت أن يكون القطع من الرسغ .

المصدر الثالث : الإجماع

. الإسلام آخر الأديان وهو دين الناس إلى يوم القيامة لذا أكمله الله تعالى وجعله يحمل في قواعده ومبادئه العامة سر خلوده ومن مبادئه مبدأ الإجماع.

وهو من خصائص الأمة الإسلامية وحدها المأمورة بالتشريع على ضوء رسالتها هذه لسد ما تتطلبه الوقائع المتجددة الطارئة في كل عصر عن طريق مجتهديها ، وقد قال تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)

وأولو الأمر : القادرون على الاستنباط والتشريع وهم المجتهدون

والإجماع حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته .

نشأت فكرة الإجماع من عمل الصحابة الكرام أنهم كانوا إذا لم يجدوا في القرآن نظروا في السنة ، فإن أعياهم نظروا لأمر قضى به الصديق الأكبر.

وكان سيدنا عمر يستشير الصحابة مع فقهه ، فإذا رفعت إليه حادثة قال : ادعوا لي عليا وادعوا لي زيدا فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه.

فكانوا لا يستبدون برأيهم ووصفهم الله تبارك وتعالى بقوله (وأمرهم شورى بينهم) وهو بمعناه : الاتفاق ، كما يقال: أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا عليه .

وفي الاصطلاح : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي على حكم شرعي .

فالعوام لا عبرة باتفاقهم ولا خلافهم

ولابد أن يكون من المسلمين لحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة)

ولا اعتبار لإجماع الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم لأنه مصدر الأحكام ويجب الرجوع إليه ، فإن وافقهم فالحجة به ، وإن خالفهم فلا عبرة باتفاقهم .

ومثال الاجماع : الاتفاق على حجب ابن الابن من الإرث بوجود الابن، وتوريث الجدات السدس وكالاتفاق على خلافة الصديق وفي عصر أي زمن وقوع الحادثة

وخرج بالحكم الشرعي غيره كالأحكام الطبيعية مثلا فإن الاتفاق عليها لا يعد اجماعا فلا يكفر جاحده .

حُجْية الإجماع الأدلة على حجّيته آيات وأحاديث :

١ . منها قوله تعالى (ومن يشاقق الله والرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

فتوعد الله من يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم وسوء المصير ، وما اتفق عليه أهل الاجتهاد من المؤمنين هو سبيل المؤمنين فيكون هو الحق الذي يجب اتباعه ، وعدم اتباعه كأنه شاقق الرسول التي هي كفر (ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب)

٢ . آية : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)

فوصف المؤمنين بالخيرية يقتضي كونهم على حق ، فإذا أجمعوا على أمر يدل على حقيقة ما أجمعوا عليه . ولو كانوا على ضلال لما كانوا خير أمة

فإذا أجمعوا على أمر أنه معروف وخير كان معروفا وخيرا ، وإذا أجمعوا على أمر أنه منكر كان منكراً ولو لم يكن كذلك للزم خلاف الآية ..

٣ . قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)

فهم أمة الوسط ، والوسط العدل ، فيكون ما أجمعوا عليه العدل حقا فالمجتهدون العدول من المؤمنين منفي عنهم الزيغ في الرأي ، لأنهم عدول بدلالة قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)

٤ . حديث : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)

وحديث : (لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة)

وحديث : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

فالاحاديث التي دلت على عصمة الأمة إنما هي في الحقيقة تدل على عصمة المجتهدين الممثلين لها ..

وهذه الاحاديث وإن لم تكن متواترة لفظا لكنها متواترة في المعنى ، وهو عصمة الأمة من الخطأ ، والمتواتر المعنوي كالمتواتر اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه .

فالإجماع على حكم شرعي لا يُبنى إلا على مستند شرعي ، واتفاق المجتهدين جميعا على حكم واحد في الواقع دليل على وجود مستند شرعي يدل على هذا الحكم قطعاً .

أنواع الإجماع :

آ- العزيمة الفرعية : أن يثبت اتفاق المجتهدين جميعا على رأي واحد يصدر عنهم صراحة بالقول ، أو يثبت اشتراكهم في عمل واحد دون إبداء الرأي صراحة .

ب - الرخصة : أن يتكلم بعض المجتهدين بالحكم ، أو يعمل به ويسكت الباقون فنتج عن هذا أربعة أنواع للإجماع:

١ . الرأي الإجماعي

٢ . التعامل الإجماعي

٣ . رأي بعض المجتهدين مصحوبا بسكوت الباقين الذين بلغهم ذاك الرأي

٤ . التعامل لدى البعض دون اعتراض من الباقين .

والقسمان الأخيران يسمى عند الأصوليين بالإجماع السكوتي ، وفيه خلاف.

قال الشافعية رضي الله عنهم: **لا يثبت الإجماع** بالسكوت اذ لا ينسب الى ساكت قول

واستدلوا بأدلة منها :

١ . أن سيدنا عمر سأل الصحابة عن مال فضل عنده من الغنائم ، فأشاروا عليه بتأخير القسمة وإمساك المال الى وقت الحاجة ، وسيدنا علي ساكت فسأله سيدنا عمر فقال : أرى تقسيم ذلك بين المسلمين..

فلم يعتبر سيدنا عمر سكوت سيدنا علي تسليما وقد سكت مع أن الحق عنده وهو يضرم الخلاف .

٢ . مشاورة سيدنا عمر الصحابة في إسقاط الجنين ، فأشاروا عليه لا غرم إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير . وسيدنا علي ساكت فلما سأله سيدنا عمر قال : أرى عليه الغرّة فقال سيدنا عمر : أنت صدقتني يا علي .

٣ . السكوت قد يكون للمهابة والتقية مع إضمار الخلاف ، وقد سكت سيدنا ابن عباس أمام سيدنا عمر هيبه له مع أنه مخالف .

والسكوت لا يدل دائما على الرضا ، فقد يكون للتأمل وإعجاب النظر والبحث ،

فالإمام الشافعي يشترط في الإجماع أن ينقل عن كل عالم رأيه وتتفق الآراء جميعا في هذا الأمر .

واعتمد الحنفية بالإجماع السكوتي ، وقالوا: السكوت في وضع الحاجة إلى البيان بيان .

واستدلوا على حال المجتهد بأن السكوت على الباطل حرام ، والساكت عن الحق شيطان أخرس . وأن العرف والعادة إذا تولى كبار المجتهدين الفتوى أن يسلم باقيهم وهذا يحمل على الموافقة .

ورجح العلماء أن الاجماع السكوتي حجة قطعية كالإجماع الصريح بشرط أن يمضي وقت كافي في ذلك السكوت للبحث في المسألة وتكوين الرأي فيها .

وأن تكون المسألة في المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها كالأدلة الظنية .

والأولان هما الاجماع الصحيح ولا خلاف فيه عند العلماء

الاجماع الضمني

ومعناه : إذا اختلف الصحابة أو غيرهم من المجتهدين في حادثة على قولين: هل يكون ذلك إجماعاً ضمناً منهم على نفي قول ثالث ؟

من صورته :

١ . **عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :** هل هو أبعد الأجلين : وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهم أم عدتها وضع الحمل وهو قول سيدنا ابن مسعود وأبي هريرة فأحداث قول ثالث (وهو أن يكتفي بالأشهر قبل وضع الحمل) لا يجوز لأنه باطل لم يقل به أحد .

٢ . **توريث الجد مع الإخوة :**

١ . الإخوة يحجبون بالجد ، والميراث للجد وحده لأنه عصبه من جهة الأبوة ، وهو رأي سيدنا الصديق وسيدنا الفاروق وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم

٢ . أن الجد يقاسم الإخوة فلا يحجبون به ، وهو رأي سيدنا علي رضي الله عنه

فأحداث قول ثالث (وهو حرمان الجد من الميراث إذا كان مع الإخوة . لا يجوز لأنه باطل لم يقل به أحد .)

٣ . **ميراث الأم إذا اجتمعت مع الأب وأحد الزوجين :**

١ _ تأخذ الأم ثلث الكل .

٢ _ تأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

فهل يجوز إحداث قول ثالث بأن للأُم الثلث إذا اجتمعت مع الزوجة ، وثالث الباقي اذا اجتمعت مع الزوج .

٤ . علة الربا :

١ _ القدر والجنس .

٢ _ الطعم والجنس .

٣ _ الطعم والادخار والجنس

فهل يجوز إحداث قول رابع أن علة الربا هي مطلق المماثلة فقط ؟!

٥ . فسخ النكاح بالعيوب :

١ _ لا فسخ في شيء منها

٢ _ حق الفسخ ثابت لكلا الزوجين

فهل يجوز إحداث قول ثالث بالتفصيل: أي النسخ لأحدهما دون الآخر ؟

جائز لعدم مخالفته الإجماع ؟!

٦ . الخارج من الجسم لا من السبيلين كالدّم :

١ _ يجب غسل المخرج موضع الدّم فقط . أي ليس الخارج ناقضاً للوضوء ك رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه

٢ _ يجب غسل أعضاء الوضوء أي ناقض للوضوء وهو رأي الحنفية ،
فهل يجوز إحداث قول ثالث : لا يجب غسل شيء في ذلك ؟

٧ . النجس الخارج من غير السبيلين ومس المرأة غير المحرّمة

١_ الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء (حنفية)

٢_ غير ناقض للوضوء . ومس الأجنبية ناقض (شافعية) لا مس المرأة (حنفية) .

هذه صور اختلف فيها الكثير من الأصوليين (فالمتأخرون منهم لا يمنعون إحداث القول الثالث مطلقاً ولم يجوزوه مطلقاً . وانما فصلوا: إن رفع ما اتفق عليه القولان فهو باطل ، وإن اتفق أحدهما جاز إحداثه كما في الأمثلة المتقدمة .

إمكانية الاجماع في كل عصر : استدل الجمهور على وقوعه بأدلة ، منها:

١. الإجماع على خلافة الصديق بعد وفاة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم

٢. الإجماع على قتال مانعي الزكاة .

٣. اجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد بعد أن كان مفرقاً في الرقاع .

٤. إجماعهم على تحريم الربا في الأصناف الستة (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح)

٥. إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث .

٦. الإجماع على بطلان تزويج المسلمة بغير المسلم .

٧. الإجماع على صحة عقد الزواج من غير تسمية المهر .

وقد اتفقت كلمة العلماء في كل بلد أن كل دولة إسلامية بوسعها اليوم أن تؤلف في إقليمها جمعية تشريعية ممن يوثق بعلمهم وتوافرت فيهم أهلية الاجتهاد ، فاذا اتفقت كلمتهم على حكم واحد في حادثة كان ذلك إجماعاً وكان الحكم مجمعاً عليه واجبا اتباعه على المسلمين جميعاً ، كما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع ..

نسخ الإجماع : من المعلوم أن سلطة التشريع في الإسلام لله ورسوله ،
وأما الأئمة فليس لهم الاستقلال في التشريع ، ولا بد أن يكون لهم مستند
أو دليل من الشرع لذلك :

__ لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

__ وأن النسخ إنما يكون النص بالنص

ومعناه لا يجوز للإجماع أن يكون ناسخا لنص من الكتاب والسنة ، لأن
الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النص إن
كان قطعيا فلا يمكن أن ينعقد الإجماع على خلافه حتى يعارضه ، وإن
كان ظنيا جاز أن ينعقد الإجماع على خلافه..

وكذا لا يكون منسوخا لأن نصوص الكتاب والسنة متقدمة على الإجماع
فلا يكون أحدها ناسخا له ، إذ لا وجود للإجماع في زمنه عليه الصلاة
والسلام حتى ينسخ بالكتاب أو السنة ..

وكذا قرر علماء الأصول أنه لا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع ، فإذا جاء
إجماع بعده على خلافه لم يصح اعتباره والعمل به بشرط : أن يكون
الإجماع الأول مستندا إلى نص من الكتاب أو السنة..

وأما الإجماع الاجتهادي فيجوز أن ينسخ بإجماع لاحق ، لأن الإجماع الذي
ثبت في زمان المصلحة يجوز أن ينسخ بإجماع مثله اذا تغيرت المصلحة لا
كالإجماع الذي حصل في عهد الصديق الأكبر على جمع القرآن في
مصحف واحد ، فهذا إجماع ليس له سند في الكتاب أو السنة أو الإجماع
وإنما هو المصلحة كما يشعر بذلك قول الفاروق سيدنا عمر لسيدنا الصديق
رضي الله عنهما (إنه والله خير ومصلحة الاسلام) وقول سيدنا أبي بكر
(كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله) صلى الله عليه وسلم

ومثله الأذان الثاني الذي زاده سيدنا عثمان يوم الجمعة حين كثر المسلمون، جعله على دار الزوراء وأقره المسلمون ، وليس لهم مستند في ذلك إلا المصلحة ودفع المفسدة

.....

المصدر الرابع : القياس

القياس يأتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع ، والحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني وحجة يجب العمل بها لأن القياس مصدر من مصادر التشريع بدليل :

١ . قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أي قيسوا الأمور بأشباهها ونظائرها لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره ، بأن يحكم عليه بحكمه..

والله سبحانه وتعالى ذكر هلاك بني النضير بناء على سبب وهو اغترارهم بقوتهم وشوكتهم ، ثم أمر الاعتبار لنكف عن مثل ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء وهو الهلاك ، ومعناه :

أن العلم بالعلة يوجب العلم بالحكم ، فكذاك بالأحكام الشرعية ، وهذا المعنى لا يحتاج إلى اجتهاد ومجتهد ، بل يفهمه كل من يعرف اللغة ، فيكون مفهوما بدلالة النص وهو يفيد أن سنة الله في خلقه أن ما جرى عليه النضير يجري على نظيره ، فالإنسان إذا شرب وجُلِدَ ففيل لمن رأوه (اعتبروا) كان معنى هذا أنكم مثله ان فعلتم مثله عوقبتم عقابه ..

فهذا مفهوم بالبداهة لا يحتاج إلى اجتهاد ونظر ، لذا قالوا : إنه يدل على القياس بدلالة النص نفسه ويفهمه كل من يعرف اللغة .

الدليل الثاني : على إثبات حجية القياس قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)

فالآية أمرت المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا أن يردوه إلى الله وإلى الرسول أي يردوه إلى قواعد الشرع الكلية وهو القرآن والسنة ، أي رد مالا نص فيه إلى ما فيه نص متساوي الواقعتين في العلة التي بني عليها ، الحكم وفي هذا متابعة لله ورسوله في أحكامهما .

الدليل الثالث : قوله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) جواباً لمن قال : من يحيي العظام وهي رميم فاستدل مولانا عز وجل بالقياس على من أنكره منكرو البعث ، فقد قاس إعادة المخلوقات بعد وفاتها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة لإقناعهم أن من قدر على بدء خلق الشيء أول مرة قادر أن يعيده ، بل هو أهون عليه.

ومن السنة المطهرة حديث سيدنا معاذ لما أرسله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً فأقره على أن يجتهد رأيه اذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة ، **والاجتهاد بذل الجهد للوصول الى الحكم** ، وهو بهذا الإطلاق يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ..

وقد استعمل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القياس في عدة وقائع منها:

_ حديث المرأة الخثعمية الذي سألته أن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن يحج إن حجبت عنه أينفعه ذلك ؟

فقال لها : رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم .

قال : فدين الله أحق بالقضاء (خ ١٧٥٤-٢٦٤٠)

وفي سنن أبي داود (٥٨٣٢) أن سيدنا عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم لزوجه من غير إنزال ؟ فقال له رسول الله : أرأيت لو تمضمت بالماء وأنت صائم ؟ فقال سيدنا عمر : لا بأس بذلك. فقال : فَمَهْ أي كف أي حسبك هذا . فقام سيدنا رسول الله على المضمضة بالماء القبلة بغير إنزال

وقد ثبت بالإجماع المتواتر المعنوي عن جمع كبير من الصحابة أنهم احتجوا بالقياس وعملوا به ، وقد حكم الصحابة بقتل الجماعة الذين اشتركوا في قتل شخص واحد قياسا على قطع الجماعة اذا اشتركوا في سرقة شيء واحد .

وأجمع الصحابة على مبايعة سيدنا أبي بكر الصديق بالخلافة قياسا على إمامته في الصلاة حتى قال بعضهم: (رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لديننا)؟!!

ويقول سيدنا علي رضي الله عنه (يعرف الحق بالمقايضة عند ذوي الألباب).

وما أنكر سيدنا رسول الله على أصحابه اجتهادهم بالرأي وقياس الأشباه بالأشباه وكل ذلك ناطق بأن القياس حجة وإنكاره تخطئة لما سار عليه الصحابة الكرام وقرروه بأفعالهم وأقوالهم فضلا عن أنه إنكار لما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة .

وقد جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، ولا بد أن تكون مصادرها وافية بأحكام ما وجد وما سيوجد من الحوادث والقضايا إلى أن يرث الله الأرض وما عليها .

فإذا ساوت الواقعة المسكوت عنها الواقعة المنصوص عليها علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع

فالقياص هو الطريق الذي يظهر لنا تناول النصوص الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص ويجعلها شاملة لما يستجد في الحوادث والقضايا فتكون الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان

فإنكار القياص في الشريعة رمي لها بالجحود ومناف لطبيعة الإسلام وخلوده ، وقد أخطأ من الأئمة من أنكره أمثال ابن حزم غفر الله له .

ويعلم الحاجة إلى القياص ذوي العقول السليمة ، فمن نهى عن الشراب لأنه سام يقيس على هذا الشراب كل شراب سام ..

وعليه نقول ونقرر :

معظم النصوص الشرعية جاءت معللة بعلة وسبب ، والقياص في حقيقته تعليل النصوص التي يتمكن فيها المجتهد من ربط مسألة جديدة بحكم قديم تحققت فيه هذه العلة . حتى إذا تحققت تلك العلة في هذه الوقائع الطارئة انسحبت عليها أحكام تلك الوقائع المنصوص عليها والتي تماثلها لاشتراكها جميعاً في العلة ، للقاعدة : الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً

فمعنى القياص اصطلاحاً : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، أو تقول : حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به على الأصل لاشتراكها في العلة

أو تقول : إلحاق واقعة لا نص على حكمها ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

فكل هذه التعريفات متقاربة .

ولهذا استعمل القرآن قانون التساوي في الأحكام لتشابه الصفات والأفعال :

(أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها) ..

وبين القرآن افتراق الأحكام عند عدم التساوي

(أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار)

والأمثلة القرآنية على ذلك واضحة ، فآية تحريم الخمر تدل على العلة التي دعت للتحريم وهي الإسكار الذي يؤدي للمفسد ، والخمر اسم لشراب خاص متخذ من عصير العنب ، وعلى هذا لا تكون الآية متناولة لغيره من الأشربة الأخرى كالنبيذ ونحوها ولكن هذه الاشربة ونحوها من المسكرات يترتب على شربها ما يترتب على الخمر من المفسد التي بينها القرآن ، فتأخذ حكم الخمر وهو الحرمة بطريق القياس :

(فالخمر أصل ، والنبيذ فرع ، والإسكار علة ، والحكم هو التحريم)

مثال آخر : البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهي عنه بقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وقيس على البيع : الإجارة ، والرهن والمداينة وكل عقد أو تصرف يجري وقت النداء لصلاة الجمعة لتساوي العلة ، وهي أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة في هذا الوقت ..

أمور لا تجري فيها القياس :

نستنتج من تعريف القياس أنه: لا يمكن إجراء عملية قياس إلا إذا كان حكم النص مما يدرك العقل علتة ، لأن التعليل هو قوام القياس ، وعليه نقول : إن الحكم الذي لم يدرك العقل علتة (ويسمى الحكم تعبديا) لا يجري فيه القياس ، كعدد ركعات كل صلاة ، وعدد أيام الصلاة المفروضة ، والعقوبات المقررة في الحدود ، وتحديد الكفارات لأن العقل لا يمكنه إدراك

العلة في التحديد بهذه المقادير ، ولا يستطيع العقل أن يدرك لم كانت فريضة الصباح ركعتين والظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً؟.

عمل المجتهد : المجتهد يظهر علة الحكم في النصوص ، ويثبت في الوقائع التي تحققت فيها العلة نفسها ..

فالمجتهد اذا علم أن علة تحريم الخمر هي الإسكار ، وعرف أن نبيذ التمر أو التفاح أو غيرهما فيه أيضا صفة الإسكار حكم بأن نبيذ التمر أو التفاح محرم كالخمر ، فهو في الحقيقة أظهر وبين أن التحريم ليس قاصرا على الخمر ، بل يتناول كل مسكر ، لأنه متى عرف التي بنى عليها الشارع الحكم فقد اهتدى إلى أن حكم الشارع يوجد في كل واقعة تحققت فيها العلة نفسها للقاعدة المتقدمة : **إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً**

فنحن أمام **أركان القياس** وتبين أن أركانه أربعة :

١ . **الأصل :** وهو ما ثبت الحكم فيها بالنص أو بالإجماع ، ويسمى **المقيس عليه** ، فيشترط فيه أن يكون نصاً مكوناً من : كتاب أو سنة . أو إجماع غير منسوخ .

٢ . **الفرع:** وهو الموضع الذي لم يرد بحكمه نص ولا إجماع ويسمى : **المقيس** ، ويشترط فيه أن يكون :

أ. مساوياً للأصل في علة الحكم .

ب . أن لا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأنه حينئذ يكون القياس معارضا للنص والإجماع فيكون فاسداً

ج - أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل ، كقياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية ، لأن الوضوء شرع قبل الهجرة والتيمم بعدها فيلزم ثبوت الحكم قبل علته وهو غير صحيح .

٣ . حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل ويراد إثباته للفرع بطريق القياس ، ويشترط فيه :

أ_ أن يكون للحكم علة يستطيع العقل إدراكها وإلا فلا مجال للقياس حينئذ كالأحكام التعبدية المذكورة سابقا من أعدادا الركعات والمقادير الشرعية .

ب_ أن لا يكون الحكم مختصاً بالأصل بدليل يدل على الاختصاص ، وإلا لم يصح القياس عليه ، فالأحكام التي يثبت خصوصيتها برسول الله صلى الله عليه وسلم مثل تحريم الزواج بإحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فإن هذا الحكم من خصائص نبينا على شرفه وعلو مرتبته فلا يصح أن يقاس غيره عليه مهما علت منزلته

ج - أن لا يكون حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، لأنه لو كان شاملاً لكان إثباته بالقياس تطويلاً بلا فائدة

د_ أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً فإن القياس : فساد الصوم ، إذ الشيء لا يبقى مع منافيه ، لكن قوله صلى الله عليه وسلم (على صومك إنما أطعمك الله وسقاك) (د ٢٣٩٨ - هب ٢٢٩/٤)

فلا يجوز قياس المخطئ عليه ، لأن النسيان مما لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فإنه مما يمكن الاحتراز عنه بالاحتياط

٤ . العلة : وهو المعنى أو الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي لأجله شرع حكم في الأصل

ويشترط فيها :

أ . أن تكون وصفاً ظاهراً يدرك بالحس وجوده كالإسكار في الخمر . فإنه وصف ظاهر يتحقق الحس في وجوده في نبذ آخر

ولهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يمكن التحقق من وجوده أو عدمه :

فمثلا لا يصح تعليل بلوغ الحكم بكمال العقل ، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي بلوغ خمسة عشر سنة أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها

ب . أن تكون العلة وصفا منضبطاً محدوداً حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه ، فهي أوصاف منضبطة وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي ..

فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة التي تختلف باختلاف الأفراد والظروف والأحوال ، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بعلّة المشقة لأنه لا يمكن ضبطها ولا تحديدها لأنها مرنة مضطربة بل بمظنتها وهو السفر أو المرض ..

ج . أن تكون العلة وصفا مناسبا : فأحيانا العلل لا تظهر في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها الآخر فأقيمت مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة ومناسبة ، فالإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر ، لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول ، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس

ولهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، وهي التي لا تعقل علاقة لها بالحكم ولا بحكمته كلون الخمر أو رائحته ، أو كون القاتل مصريا ، أو كون السارق أبيض أو أسود ..

د . أن لا تكون العلة وصفا قاصراً على الأصل : أي لا يتعدى إلى غير الأصل ، لأن الغاية في تعليل الأصل تعديه إلى الفرع ، كإباحة المسح على الخفين : حكم شرعي له علة وهي التيسير على المكلفين ودفع الحرج عنهم ، فلا تتحقق هذه العلة في غير الخفين كالمسح على العمامة والقفاز ، فلا يجوز المسح عليهما قياسا على الخفين ..

خاتمة :

_ مما تقدم نجد أن الطرق والأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة العلة التي شرع الحكم لاجلها متعددة أهمها :

أ . النص من القرآن أو السنة : وتسمى علة منصوصة لكنها قد تكون صريحة وقد تكون بإشارة :

فالأدلة الصريحة أن يكون في النص دليل عليها : من أجل ، لأجل ، لكي ،

نحو قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)

أي من أجل ارتكاب بعض أبناء آدم جريمة القتل الفظيعة وما يترتب عليها من المفساد كتبنا في التوراة تحريم القتل العمد العدوان ..

وآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)

فإن كلمة كي تدل على العلة : كي لا يكون متداولاً بين الأغنياء الأقوياء فقط ويحرم منه الفقراء الضعفاء ..

والدلالة على التعليل بالإشارة أن يدل اللفظ الوارد في النص على أن الوصف علة بقرينة من القرائن نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإن ترتيب الحكم هو قطع اليد على الوصف الذي هو هنا السرقة ، ويشير إلى أن السرقة علة قطع اليد ..

ب . الإجماع : فإذا أجمع أو اتفق المجتهدون على تحديد وصف ليكون علة الحكم من الأحكام فيكون ذلك الوصف علة الحكم بالإجماع :

كإجماعهم على أن العلة في تحريم القضاء في حال الغضب هو تشوش الفكر المؤدي إلى عدم إدراك الحق ، ولذلك قاسوا عليه تحريم القضاء في حال الخوف أو الحزن ..

وكإجماعهم على أن الصغر علة للولاية على الصغير في ماله فيقاس عليه الولاية على الصغير في الزواج

ج . المناسبة : أي أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة ، بحيث يترتب على تشريع الحكم عند مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحكم وهي جلب المنفعة للعباد أو دفع مفسدة عنهم ..

فلو ورد دليل شرعي في نص أو إجماع ولم يدل على علة يبحث المجتهد في الأصل عن الأوصاف المناسبة للحكم فإذا وجد وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم جعله علة له .. لحديث الأعرابي الذي سال النبي الكريم قائلا: هلكت وأهلكت يا رسول الله؟! . قال : ماذا فعلت ؟

قال : واقعت أهلي في نهار رمضان .

فقال له سيدنا رسول الله : أعتق رقبة ..

فهذا الحديث يدل على حكم وهو وجوب الكفارة على الأعرابي ..

فالمجتهد ينظر في هذه الواقعة فيجد بعض الأوصاف لا مدخل لها في تشريع الحكم ..

مثل كون الذي واقع الأعرابي ، أو انه واقع خصوص زوجته ، أو كونه واقع في نهار رمضان من سنة كذا أو كونه ارتكب فعل المفسد للصوم عمدا

..

فيحذف الأوصاف الثلاثة الأولى وتكون العلة لإيجاب الكفارة هي فعل المفسد عمدا ، لأنه وصف ظاهر منضبط فيقياس عليه وجوب الكفارة لكل من أفطر عمدا في نهار رمضان بأكل وشرب ..

المصادر التبعية :

الأول : الاستحسان

بعض المسائل التي سكت الشارع عن بيان حكمها قد يتجاذب الحكم فيها قياسان متعارضان ، لكن قياسها على أحد الأصلين يكون ظاهرا جليا لظهور العلة وتبادر الذهن إليها وقياسها على الآخر يكون خفيا لخفاء علته، ويترجح هذا القياس عند المجتهد فيأخذ به ويسمى ذلك استحسانا في مقابلة القياس الجلي .

فالاستحسان عدول عن القياس الجلي إلى القياس الخفي لقوله في نظر المجتهد وأما عدول عن الحكم العام لدليل خاص يقتضي ذلك العدول كأن كانت بعض المسائل قد يتناولها نص من نصوص الشرع العامة وقاعدة من قواعده المقررة عند الفقهاء ولكن فيها دليل خاص يقتضي خلاف ما يقتضيه النص العام أو القاعدة العامة ، فيعمل المجتهد بمقتضاه ، ويعدل عن الحكم العام ويسمى هذا العدول استحسانا ..

وهنا يظهر تعريف الإستحسان : وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول ، سواء أكان هذا الدليل نصا أم إجماعا أم قياسا خفيا أم عرفا أم مصلحة أم غيرها

ولذلك توزعت أنواع الاستحسان إلى ستة أنواع بحسب المرجع له :

أ . الاستحسان بالنص : ويتحقق في كل مسألة يعدل بها في الحكم العام الثابت لنظائرها بمقتضى نص عام أو قاعدة شرعية عامة إلى حكم آخر يخالفه ، لورود نص يقتضي ذلك العدول ، من أمثلته :

أ - الحكم بعدم فساد الصوم من أكل أو شرب ناسيا ، فذلك الحكم استحسان لأن الحكم العام يقتضي بطلان الصوم نظرا لفوات ركن وهو الإمساك وقد اختل هذا الركن بالأكل والشرب ، لكن روي أن (من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً فليتم صومه)

فالصوم لا يبطل بالأكل والشرب ناسيا استحسانا على خلاف القياس لورود هذا النص ..

ب . والسلم بيع شيء إلى أجل محدد وموصوف بثمن عاجل ، فهو بيع مالميس عند الإنسان ، والقاعدة العامة في الشريعة (لاتبع مالميس عندك)

(د ٣٥٠٣)

تفيد بعدم جوازه ..

لكن نصاً آخر في السنة أن رسول الله قدم المدينة وهم يسلفون ثمار السنة والسنتين فقال : (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

فعدل العلماء عن العمل بالنص العام وقالوا : ان السلم مشروع استحساناً لورود النص الخاص .

٢ . الاستحسان بالإجماع

بأن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل العام المقرر في نظائرها أو بسكوته وعدم إنكارهم على ما يفعله الناس

مثال : عقد الاستصناع : أن يتعاقد شخص مع شخص آخر أن يصنع له شيئاً بأجرة معينة وبشروط مخصوصة ، فإن القياس عدم جوازه لأن القاعدة العامة المقررة بأحكام البيع (العقد على المعلوم باطل) وهذا الشيء المطلوب صنعه معدوم وقت العقد ، ولكن الناس تعارفوا على التعامل بذلك في كل العصور ولم ينكر عليهم أحد من المجتهدين ، فكان ذلك استحساناً لتحقيق الإجماع على الحكم ..

فالاستحسان هنا : العدول عن الحكم ببطلان الاستصناع إلى الحكم بجوازه لوجود الإجماع من المجتهدين على جوازه ..

٣ . الاستحسان للضرورة والحاجة

كتطهير الآبار والحياض إذا تنجست ، فإن القياس والقاعدة العامة : أن لا تظهر إذا تنجست سواء أنزح جميع الماء فيها أو ببعضه ، وذلك لأن نزع البعض لا يؤثر في طهارة الباقي ، ونزح جميع الماء أيضاً لا يفيد طهارة ما ينبع من جديد ، لأن الجديد يتلوث مباشرة عندما يلاقي الماء المتلوث وهكذا يتنجس الجديد ، ولكن العلماء تركوا القياس والقاعدة في التطهير للضرورة (الضرورات تبيح المحظورات)

وقالوا بالطهارة بعد نزح الماء كما هو مفصل في كتب الفقه ، فهذا الحكم ثابت استحساناً على خلاف القياس بسبب الضرورة ..

فالاستحسان هنا : عدول عن الحكم بعدم إمكان طهارة الآبار متى تنجست إلى الحكم بطهارتها إذا نزح مقدار معين من الماء بناء على الضرورة والحاجة ..

٤ . الاستحسان بالقياس الخفي

إذا اجتمع قياسان مختلفان : أحدهما جلي ظاهر والآخر خفي ولكنه أقوى منه في نظر المجتهد أخذ به استحساناً ..

فبيع الأرض الزراعية لا يدخل فيه النصيب من الماء للسقاية ولا الطريق ولا المجرى الذي تصرف فيه المياه الزائدة إلا بالنص عليها ضمن العقد (حنفية) ، ومن المقرر أن إجازة الأرض الزراعية يدخل فيه النصيب من الماء والطريق والمسيل الخاصة بهذه الأرض ولو لم ينص عليها في العقد..

وهناك تصرف ثالث : وهو الوقف يشير كلا من البيع والإجازة وهو يشبه البيع من ناحية أن كلا منها يخرج العين من ملك صاحبها ، ويشبه الإجازة من ناحية أن كلا منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين دون ملك العين نفسها ..

فقياس الوقف على البيع أظهر من قياسه على الإجازة لتبادره إلى الذهن، في حين يحتاج الثاني إلى نوع تأمل وإمعان : كان القياس على الإجازة قياساً خفياً ،

لذا قال الحنفية : إن دخول المسيل والطريق والنصيب في الماء في الوقف ولو لم ينص الواقف على دخولها استحساناً والقياس أنها لا تدخل ..

٥- الاستحسان بالعرف والعادة

وهو كل تصرف اعتاده الناس إذا كان يخالف قياساً أو قاعدة .

ومثلوا له بأن القاعدة المقررة أن الوقف من شأنه أن يكون مؤبداً ..

ومقتضاه : عدم جواز وقف المنقول ، لأنه على شرف الهلاك، فلا يكون قابلاً للتأبيد ، ولكن الإمام محمداً أجاز وقف ما جرى العرف بوقفه من المنقولات استحساناً على خلاف القياس ، كوقف الكتب ونحوها ..

٦ . الاستحسان بالمصلحة

وهو كل تصرف يخالف القياس أو القاعدة العامة من أجل تحقيق مصلحة عامة ، نحو :

جواز دفع الزكاة لبني هاشم استحسانا للمصلحة ، فإن القاعدة الثابتة بالدليل لا يجوز إعطاء الزكاة لبني هاشم لقوله (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)

ولحديث (إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم)

وقد أجاز الإمامان أبو حنيفة ومالك دفع الزكاة لهم استحسانا لرعاية مصلحتهم ، وحفظا لهم من الضياع ، لأن ما كان يؤخذ من خمس الخمس أصبح مهملا ولا يصلح ، فلذا يجوز دفع الزكاة لهم استحسانا

وقد نص متأخرو الشافعية جواز إعطائهم من الزكاة لانتفاء العلة وهو إعطاؤهم من خمس الخمس لحرمانهم من خمس الخمس

لكن الامام الشافعي أنكر الاستحسان وقال (من استحسن فقد شرّع)

ولعله أراد به الاستحسان المبني على الرأي والهوى من غير اعتماد على دليل شرعي ، ولا شك أن هذا النوع من الاستحسان باطل عند جميع العلماء ، لكن العلماء الذين أجازوه استدلوا بأدلة على حجيته منها :: قوله تعالى (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم)

وآية (الذين يستمعون القول يتبعون أحسنه)

وقوله صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

فما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله ، ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات (من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه)

ولما كان الاستحسان ظني في دلالاته على الأحكام كالقياس كان لا بد لكل استحسان من سند ، فالاستحسان الذي يعتمد على نص من القرآن أو السنة سنده النص .

وأما بقية أنواع الاستحسان فإنه يستمد سنده من العرف أو المصلحة أو الضرورة ..

وعليه نقول : إن الاستحسان في حقيقته ليس بالدليل المستقل بل يستمد قوته من أدلة أخرى فهو عمل بأقوى الدليلين ..

المصادر التبعية

الثاني: المصالح المرسلة (الاستصلاح)

أي بناء الاحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة

شرعت لمقصود الشرع في حفظ الضروريات

فكل مصلحة علمت أنها مقصودة في الشرع كان الاعتماد عليها حجة ،

وكل مصلحة ليست في مقاصد الشرع كان الاعتماد عليها في الحكم أو الاجتهاد باطلا ، فمقصود الشرع حفظ الضروريات الخمس وما يتضمن حفظها ، فهو مصلحة بشرط أن تكون :

١ . مصلحة حقيقية : وليست وهمية لدفع ضرر حقيقي لا وهمي .

٢ . مصلحة عامة : وليست شخصية لتحقيق منفعة أو دفع ضرر عنهم

٣ . أن لا تعارض حكما أو أصلا ثابتا بنص أو اجماع

فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الميراث لأنها مصلحة معارضة لنص القران ..

٤ . أن تكون مصلحة معقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة لقبولها ..

٥ . أن يكون الأخذ بها لدفع حرج لازم ، بحيث لو لم يأخذ بها لو وقع الناس بحرج وضيق ، والله تعالى يقول (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

وقد شرع سيدنا عمر لأجلها اتخاذ الدواوين والسجون ، وجمع الصديق الأكبر القرآن ، فهي مصلحة لم يرد نص في الشرع على اعتبارها أو إلغائها ..

ولها ثلاثة أنواع :

مصالح معتبرة ، ومصالح ملغاة ، ومصالح مرسله :

أ . **مصالح معتبرة** : التي يشهد الشرع باعتبارها وترجع الى القياس إذ لما حرم الشرع شرب الخمر حرمه لمصلحة حفظ العقل الذي هو مناط التكليف ، ومثله بقية الكليات الخمس ،

ب . **المصالح الملغاة** : التي شهد الشرع ببطلانها لوجود مفسد ومخاطر فيها

١ . فإن الشارع ألغى مصلحة حفظ النفوس من القتل والأسر بالاستسلام للعدو ولم يعتد بها ، بل أمر بمقاتلة العدو والدفاع عن بلاد الإسلام مراعاة لمصلحة أرجح منها وهي حفظ كيان الأمة ..

٢ . منع تعدد الزوجات : قد يبدو في مصلحة تلافي ما يحدث بين الزوجين في الخصومات مما يؤدي إلى نتائج سيئة بين أفراد الأسرة الواحدة ، لكن الشارع ألغى هذه المصلحة ولم يعتد بها وأباح التعدد ، اكتفى اكتفاءً بشرط العدل بين الزوجات لما يترتب عليه من المصالح العديدة كتكثير النسل وصون ذوي الشهوات الحادة عن اتخاذ الخيلات والوقوع في الزنا .

٣ . الربا فيه مصلحة ظاهرية للمقرض بالفائدة والمستقرض بالاستفادة من المال ، لكن الشارع الغى هذه المصالح ولم يعتد بها وحرم الربا لأن وراء هذه المصالح مفسد كبير من الاستغلال وطبقات المال ..

ج . **المصالح المرسلّة** : التي لم يشهد لها من الشرع نص معين بالاعتبار ولا بالبطلان وهي محل خلاف بين العلماء على اعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً للأحكام رغم اتفاقهم جميعاً على تحقيق المصالح والتعليل بها وبناء الأحكام عليها ، وتنقسم بحسب قوتها إلى :

١ . **الضروريات** : بحيث تختل أمور الحياة باختلال واحد منها ، وهي خمس:

حفظ الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال

٢ . **الحاجيات** التي يحتاج إليها الناس لرفع الشدة والضيق والحرّج عنهم بحيث إذا اختل واحد منها لا تختل الحياة ، وإنما يقع الناس في الحرّج والضيق مثل تسليط الولي على نكاح الصغير لحاجة اختيار الكفو الصالح، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء لحاجة دفع المشقة والحرّج ،

٣ . **التحسينات** : التي يقصد الأخذ بها بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق مثل صيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بنفسها بإقامة وليها نيابة عنه فهذه الثلاثة دعامة للمصالح المرسلّة ..

المصدر التبعي الثالث : العرف

العرف والعادات الجماعية بمعنى واحد ، وهي ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم أو لفظ توافقوا عليه ..

وهو دليل شرعي وحجة للأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع مستدلين بآية من كتاب الله تعالى (**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**)

والسنة المطهرة (**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**)

وقول الفقهاء (**المعروف عرفا كالمشروط شرطا**) أو قولهم (**العادة شريعة محكمة**)

لذا قال شاعر الفقه :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

فكل ما تعارف عليه الناس متفقة مع مصالحهم مما لا يخالف الشرع تجب مراعاته ، لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع الحرج عنهم وتحقيق العدل بينهم ..

ويلاحظ أن العرف قد يكون : قوليا ، ويكون عمليا وهو ما يسمى بالعادة كتوافق الناس على تقسيم المهر في الزواج إلى معجل ومؤجل والبيع بالتعاطي ..

وأما القولي فإطلاق لفظ اللحم على لحم الغنم أو الماعز أو البقر ، وعدم إطلاقه على لحم الطير والسماك ، وإطلاق لفظ الولد على الذكر والأنثى

(**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**)

وقد قسم العلماء العرف إلى عام وخاص ، وصحيح وفاسد :

العرف العام : ما تعارفوا عليه في جميع البلدان كالتعارف على عقد الاستصناع ..

العرف الخاص : ما تعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة كتعارف التجار في بعض البلاد على تسجيل الديون في دفتر خاص من غير إشهاد ..

العرف الصحيح : الذي لا يعارض دليلاً شرعياً ، ولا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً كتعارفهم أن هدايا الخاطب أثناء الخطبة يعد من الهدية ولا يعد من المهر ، أو تعارفهم على أن المهر مقدم ومؤخر ..

العرف الفاسد : الذي يعارض دليلاً شرعياً أو يحرم حلالاً أو يحل حراماً كالتعارف على التعامل بالربا أو المقامرة أو اختلاط بين الجنسين فهي منكرات وباطلة ومردودة على أصحابها

شروط العمل بالعرف :

ليس كل عرف تعامل الناس به يصح أن يكون دليلاً شرعياً ، إذ اشترطوا:

ا . أن لا يخالف نصاً وإلا سمي عرفاً فاسداً ..

ب . أن يكون مطرداً عند الناس وإلا لم يؤخذ به

ج . ان لا يخالف شرط أحد المتعاقدين ، كما لو تعارفوا على أن تكون نفقات التسجيل على البائع وقبل البائع به ، فليس له أن يطالب بها بحجة أن العرف أوجب على المشتري دفع النفقات ..

د . أن يكون سابقاً أو مقارناً بالعقد وإلا فلا عبرة به ..

تغيير الاحكام المبينة على العرف :

قد يتغير العرف بتغيير زمانه ومكانه ، لهذا قالوا : لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان .

فقد يتغير بسبب حدوث ضرورة أو مصلحة عامة نحو :

١ . **تضمن الأجير المشترك** مع أنه في الأصل أمين على مافي يده لا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي ، لكن نظرا لفساد زمان جرى عرف الفقهاء على تضمينه ، كما أفتى المتأخرون بجواز أخذ الاجرة على الإمامة والأذان والخطبة وتعليم القرآن نظرا لتغيير الزمان ، مع أن هذه الأفعال في الأصل عبادات لا يصح اخذ الأجرة عليها لكن لو طبق هذا لجاعوا وعملوا بالاكْتِسَاب وتعطلت هذه الشعائر ..

كان لفظ الليرة إذا أطلق العرف إلى الليرة الذهبية أما اليوم فينصرف إلى الليرات الورقية ..

المصدر التبعي الرابع : مذهب الصحابي

الصحابي : كل من لقي سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات مسلما ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفا كالخلفاء الراشدين وأمّهات المؤمنين وسيدنا أبو هريرة وسيدنا ابن عباس

شاهدوا النبي وسمعوا أقواله وتأسوا بأخلاقه وشمائله ..

وشهدوا التطبيق الصحيح للقرآن ، وعرفوا أسباب النزول واطلعوا على مقاصد الشريعة ، وبعد وفاة سيدنا النبي قاموا بمهمة الافتاء المنتشرة في كتب السنة والكتب الفقهية

لكن شرطه أن ينقل إلينا بطريق صحيح بما لا يتعارض مع القرآن والسنة الصحيحة وكان لا يدرك بالراي والعقل والاجتهاد ، لأنه لا بد أنه قد سمعه من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم لأن له حكم الرفع إليه صلى الله عليه وسلم

وقول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة كأنه إجماع ، كتوريث الجدات السدس ، لكنهم اتفقوا على ان قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد مثله ، لأنهم اختلفوا في بعض الرسائل ، ولو كان قول الصحابي حجة على آخر مجتهد مثله لما جاز لهم الاجتهاد ..

ولليس بحجة قول الصحابي الذي ثبت رجوعه عنه

فما هو قول الصحابي الذي اعتمده الحنفية والمالكية والإمام أحمد في إحدى الروايتين ؟

وهو قول الصحابي المبني على الاجتهاد المحض بالنسبة الى التابعين ومن بعدهم ، فهو حجة مقدمة على القياس مستدلين بالقرآن والسنة .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)

فعد القرآن اتباعهم في هديهم امرا يستوجب المدح ، وليس أخذ كلامهم أنه حجة لا نوعا من الاتباع ..

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (النجوم أمانة للسماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)

وعد العلماء قول الصحابي أقوى من قول غيره ومرجح على اجتihad التابعين ومن بعدهم ، لأنهم عرفوا أسباب النزول وشهدوا أحكام الرسول واطلعوا على أصول الأحكام ..

واحتمال أن تكون أقوالهم سنة نبوية احتمال قوي ، لذا روي عن الإمام أبو حنيفة رحمه الله :

(وإذا لم أجد في كتاب ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وادع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره)

وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : الى أن قول الصحابي ليس بحجة لأنه ليس معصوماً عن الخطأ ولا مشرعاً ، فاجتهاده كاجتهاد غيره ويحرم على المجتهد تقليد مجتهد آخر ، وقد روي عن التابعين أنهم خالفوا الصحابة في بعض اجتهاداتهم ..

وقد ذهب الإمام الشافعي أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وحجته في ذلك أنه لم يرد تحديده في اللغة ولا في الشرع ..

وذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها محتجين بقول الصحابي سيدنا أنس بن مالك ...

المصدر التبعي الخامس : شرع من قبلنا

وهو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقين بواسطة الانبياء عليهم الصلاة والسلام..

فهل تكون مشروعة لنا ويلزمنا تطبيقها ؟

أقول : الأحكام وليست العقائد لأنها لا تختلف بين الأديان ، وهي أنواع :

١ . أحكام لم يرد ذكرها في القرآن والسنة ، فهذه ليست بشرع لنا باتفاق العلماء ..

٢ . الأحكام التي قص علينا القرآن أو جاءت في السنة ونصت على أنها كانت شريعة لمن قبلنا وبين لنا أنه منسوخ في حقنا وقام الدليل على نسخها، فهذا النوع لا يكون شرع لنا أيضا باتفاق العلماء ولا يجوز العمل بها لوجود الناسخ كتحريم أكل الشحوم على بني إسرائيل وأحلّه الله لنا

وكان الثوب إذا أصابته نجاسة قطع موضعها ، وأن التوبة من الذنب لا تكون إلا بقتل النفس ، ومثله ما جاء في السنة (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي)

٣ . الأحكام التي كانت شرع لمن قبلنا وجاء النص على أنها مفروضة علينا فهي شريعة لنا باتفاق العلماء ..

كقوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)

وكمشروعية الاضحية (ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم)

٤ . لكنهم اختلفوا : في الأحكام التي لم يرد فيها في شرعنا ما يدل على أنها مكتوبة علينا كما كتب عليهم ، أو انها مرفوعة عنا ومنسوخة بالنسبة إلينا نحو قوله تعالى(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)

آ - فمنهم من قال : ليس بشرع لنا لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)

وحديث سيدنا معاذ لما بعثه إلى اليمن فذكر الكتاب والسنة ولم يذكر شرع من قبلنا .

وحديث (وكل نبي بعث الى قومه)

فكل نبي يختص شرعه قومه ، ومشاركتنا له تمنع الاختصاص

بل روي في مسند الإمام احمد وابن ابي شيبة

أن نبينا الكريم رأى بيد سيدنا عمر قطعة من التوراة وقال (ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو أدركني موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي)

ب - القول الثاني : وهو الراجح أن يكون شرعا لنا ويعد حجة يجب اتباعه لأدلة :

١ . من القرآن الكريم : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الأنعام ٩٠

(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) النحل ١٢٣

(شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً) الشورى

٢ . من السنة المطهرة : قضى النبي الكريم في السن بالقصاص وقال (كتاب الله القصاص)

وليس في القرآن قصاص في السن إلا قوله تعالى (والسن بالسن)

وهذا خطاب لسيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

٣ . الأصل وحدة الشرائع (لا نفرق بين أحد من رسله)

وشريعتنا نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها ، والقرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل ، وما ذكره القرآن لنا من الأحكام الشرعية سابقا دون أن ينص على نسخه هو تشريع ضمنى لنا ..

ونص جمهور العلماء على أن الرجل يُقتل بالمرأة إذا قتلها عمدا احتجاجا بقوله تعالى (أن النفس بالنفس) وذهب الإمام الحسن البصري أن الرجل لا يقتل بالأنثى محتجا بمفهوم المخالفة بقوله تعالى (والأنثى بالأنثى)

كما أجاز العلماء أن يتراضى الشريكان على قسمة المنافع بينهما لعين يملكانها بشكل يتفقان عليه ، بأن ينتفع أحدهما يوما وينتفع الآخر يوما ، وهو ما يسمى بالمهاياة ، محتجين بقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) القمر ٢٨

المصدر السادس : سد الذرائع

أي الوسائل التي يتوصل بها الى الشيء الممنوع المتضمن مفسدة فيمنع منها للقاعدة : (ما أدى إلى محرم فهو محرم)

كالنظر إلى عورة المرأة فإنه وسيلة الى الزنا فكلاهما محرم ، وكقضاء القاضي بعلمه لا يصح لأنه وسيلة للقضاء بالباطل عن طريق قضاة السوء ، وكبيع العنب لمن يتخذه خمرا حرام لأنه انه وسيلة للمحرم .

فالأصل فيه النظر إلى مآلات الأفعال ولا يلتفت الى نية الفاعل بل إلى نتيجة الفعل وثمرته فيحمد أو يذم ، واقسامه ثلاثة أو أربعة:

١ . ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا : كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه . فهذا ممنوع

٢ . أن يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر البئر في موضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع احد فيه أو بيع الأغذية التي غالبا لا تضر أحدا ، فهذا مآذون فيه لندرة المفسدة .

٣ . ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا ، فيغلب على الظن أداؤه إلى الفساد كبيع السلاح إلى أهل الحرب وبيع العنب إلى الخمار فهذا يلحق بالعلم القطعي لأن :

١ . الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم اليقيني .

ب . ونص الشارع على مبدأ سد الذرائع

ج . هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي

وأكثر الفقهاء أخذوا بمبدأ سد الذرائع هم الحنابلة والمالكية محتجين بأدلة من:

آ . القرآن : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)

نهى عن سب الأوثان لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى .

ب . من السنة : امتنع سيدنا رسول الله عن قتل المنافقين رغم معرفتهم وعرسهم الفتن لأن قتلهم ذريعة للقول : إن محمدا يقتل أصحابه .

ونهى عن قطع يد السارق في الحرب حتى لا يلحق بالعدو، ونهى الدائن عن أخذ الهدية من المستدين لكي لا يكون ذريعة إلى الربا..

وقضى الصحابة بقتل الجماعة بالواحد سداً لذريعة اشتراك أكثر من واحد بقتل واحد .

وورثوا المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت كي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث

ومنع العلماء القاضي الذي يقضي لأصوله وفروعه وزوجته ممن لا تجوز شهادته لهم سداً للذرائع ، لأنه متهم بمحاباته لهم ، فيؤدي قضاؤه إلى الجور

كما منعوا شهادة أحد الزوجين للآخر سدا للذريعة ، فحسم الإسلام بذلك وسائل الفساد ذريعة له ..

المصدر التبعي السابع : الاستصحاب

أي بقاء الامر ما لم يوجد ما يغيره

فالحكم الذي ثبت في الماضي: الأصل بقاءه في الزمن الحاضر والمستقبل.

١ . فكل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقائه بمبدأ الاستصحاب للوجود السابق ، كمن تيقن الضوء وشك بالحدث فهو متوضئ .

٢ . وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده فإنه يحكم باستمرار عدمه لمبدأ الاستصحاب لعدم السابق ، كمن تيقن عدم الضوء وشك في الضوء فهو غير متوضئ .

ولو سئل مجتهد عن أمر ليس في الكتاب والسنة ولا في أي دليل من الأدلة الشرعية فهو يحكم بالإباحة لأنها الأصل في الأشياء ما لم يوجد دليل يغيره

وهي قاعدة : (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص)

فالاستصحاب آخر الأدلة الشرعية التي يلجأ المجتهد إليها ، وقد دل القرآن والسنة عليه :

١ . قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس)

فاحتج بعدم وجود الدليل وهو الاستصحاب ..

٢ . وفي السنة ، حكم سيدنا رسول الله لمن تيقن الوضوء وشك في الحدث أن يعدّ الوضوء ولا يعدّ الشك دليلا ، فيبقى الأصل الاستصحاب . وقد أجمع العلماء على أن الشك في وقوع الخلاف مع سبق اليقين بوجود العقد لا يوجب حرمة الوطء والاستمتاع ، وليس من فرق بينهما إلا الاستصحاب

فالأصل بقاء ما كان على ما كان ، ولولا الاستصحاب لما ثبتت الأحكام في حقنا ، لأن الاستمرار والبقاء راجح على العدم ، وإذا كان راجحا على العدم وجب العمل به .

وعد علماء الحنفية الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات ، فهو حجة بقاء ما كان على ما كان ، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت .

فيحكم بحياة المفقود حتى يقوم دليل على وفاته استصحابا بالحياة ، فلا تطلق زوجته ولا تفسخ عقودها ولا يورث..

ولهذا قسموا الاستصحاب الى ما سبق :

١ . استصحاب الحكم الأصل للأشياء وهو الإباحة عند عدم الدليل على خلافه ..

٢ . استصحاب العدم الأصل للأشياء وهو البراءة الأصلية ، فلو ادعى شخص على آخر دينا ولم يقدم المدعي دليلا على إثباته كانت ذمة المدعي عليه بريئة من الدين لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلافه .

٣ . استصحاب ما دل الشرع عليه لوجود سبب حتى يوجد الدليل على خلافه ، فلو ثبت الملك لشخص بقي قائما مهما طال الزمن حتى يقوم الدليل على انتفائه .

٤ . استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص

٥ . استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل خلاف بين العلماء ، فلو اتفقوا على حكم في حالة ثم تغيرت صفة ما اجمعوا عليه فيختلفون فيه .

كأن صلى بالتيمم عند فقد الماء فإذا أتم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة أما إذا رآه وهو يصلي هل تبطل الصلاة ؟

قال الإمام الشافعي : لا تبطل بل يتمها استصحابا لان الاجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء فيستصحب حال الإجماع إلى آخر الصلاة .

وقال الإمام الأعظم : تبطل بمجرد رؤية الماء لأن الإجماع انعقد حال عدم لا حال وجود الماء ..

والقواعد التي بنيت على الاستصحاب :

١ . الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره

٢ . اليقين لا يزول بالشك

٣ . الأصل في الإنسان البراءة من التكاليف والحقوق

٤ . الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد عن الشرع ما يدل على فسادة .

.....

الحكم

يتوزع الحكم باعتبار مصدره إلى ثلاثة أنواع :

١ . **الحكم العقلي** : الذي يصدر عن العقل : (الضدان لا يجتمعان . كل مصنوع لابد له من صانع) .

٢ . **الحكم العادي أو الحسي** : ما يصدر عن العادة أو الحس : (النار محرقة . الحي يتنفس) .

٣ . **الحكم الشرعي** . وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع : (الصلاة واجبة والزنا حرام والأكل مباح)

وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة حكم ، وهو مدلوله عند الفقهاء (وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة أو إباحة ، ومن سببية أو شرطية أو مانعية)

وعند الأصوليين : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين :

١ . **اقتضاء** إلى ما تلزمه الأدلة من طلب سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك ، وسواء كان جازما أم غير جازم ..

٢ . أو **تخييرا** : أي تخيير بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر ويعبرون عنه بالإباحة ..

٣ . أو **وضعا** : أي جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه :

فمثال الأول : طلب الفعل الجازم (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أمر بالوفاء يقتضي وجوبه (وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

أمر ففيه إلزام وتحتيم .

وطلب الفعل غير الجازم على الاستحباب (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) يراد به الندب لأن الله بعده قال (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته)

٣ . طلب الترك الجازم (الحرمة) (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ، (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

٤ . طلب الترك غير الجازم وهو الكراهة (لا تسالوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)فهو مكروه بدليل (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم)

وحديث : (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال) (م١٧١٥)

ومثال الثاني : تخييرا (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) (أن تأكلوا من بيوتكم ..أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً) النور ٦١

ومثال الثالث : وصفا

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)

١ - السبب :

فالزوجية سبب للميراث بين الزوجين .

٢ . الشرط : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

فشرط الحج الاستطاعة .

٣ . المانع : (رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (د ٤٣٩٩)

فالجنون مانع من التكليف

ويقسم الاصوليون الحكم قسمين :

١ . **الحكم التكليفي** : ما يقتضي طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بينهما .
ويقصد منه التكليف المقدور عليه .

٢ . **الحكم الوضعي** . ما يقتضي جعل الشيء سببا لآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً فيه ، ويقصد منه ربط بين أمرين سبب ومسبب أو شرط ومشروط أو مانع وممنوع .

أركان الحكم

١ . **الحاكم** : وهو الله تعالى

٢ . **المحكوم عليه** : وهو المكلف

٣ . **المحكوم به**: وهو الوجوب والحرمة والسببية والشرطية

٤ . **المحكوم فيه**: وهو فعل المكلف

١ . **الحاكم** : لا خلاف بين المسلمين أن الله تعالى يحكم على عباده فيأمرهم وينهاهم ، وعلى العباد أن يطيعوه في كل ذلك .

وعند أهل السنة لا تكليف إلا بما ورد به الشرع، ولا تكليف قبل وروده ويثاب الناس ويعاقبون في الآخرة على الطاعة والمعصية .

٢ . **المحكوم عليه** : وهو المكلف طلب إليه مافيه مشقة ، والغاية إصلاح حاله في الدنيا والاخرة ودفع الحجة وقطع العذر (لئلا يكون على الناس حجة بعد الرسل) بشرط أن يكون قادرا على فهم أدلة التكليف وأن يكون أهلا للتكليف :

آ . القدرة على التكليف : ١ _ أن يكون عاقلا لأنه أداة الفهم ، وأن يكون بالغاً فالصبي لا يكلف ، والمجنون والنائم والسكران لا يكلفون لحديث (رفع القلم عن ثلاث : النائم والصبي والمجنون)

٢ _ أن يكون عارفا باللغة العربية .

ب - أهلية التكليف : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له أو عليه أو لصدور الأفعال عنه على وجه يعتد به شرعاً :

آ _ أهلية وجوب : وهي ناقصة وكاملة

الناقصة : توجب له الحقوق كالجنين في بطن أمه وأهلاً لاستحقاق الإرث والوصية وعلة الوقف ..

الكاملة : توجب الحقوق له وعليه من ولادته إلى موته يرث ويورث وتجب له النفقة كما تجب في ماله ..

_ أهلية أداء : وهو صلاحية لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعاً وهي قسمان :

_ ناقصة : فيعتد ببعضها دون البعض على رأي من هو أكمل منه عقلاً

_ كاملة : يعتد بها دون توقفها على رأي غيره ، وهي ثابتة للبالغ الرشيد ..

٣ . **المحكوم به** : وهو قسمان في الحكم التكليفي والوضعي :

في الحكم التكليفي :

١ . **الوجوب** : إلزام المكلف بالفعل على نحو يشعر بالعقوبة على تركه

(كتب عليكم الصيام) (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)

وقد يكون عن طريق التواعد بتركه : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)
يثاب فاعله ، ويعاقب على الترك ، فلا تبرأ ذمته إلا بأدائه ، وإن ثبت بدليل
قطعي في سنده ودلالته كفر منكروه ، ومن تركه متأولاً فسق ، وإن ثبت
بدليل ظني لم يكفر منكر وجوبه ، وأثم واستحق العقاب بتركه .

وقسم الحنفية الواجب إلى قسمين

ا . الفرض : وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة .

ب . الواجب : (فرض عملي) ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة

وبذلك خالفوا سائر المذاهب لأنهم قالوا : مادام الوجوب قد ثبت بطريق يعتد
به فلا معنى للتفرقة . ويظهر ذلك جلاء في الحج : إلى ما يفوت الحج
بتركه ، وإلى ما يجبر تركه بالدم ولا يفوت بتركه الحج .

أقسام الواجب :

ا . بحسب تقديره : يقسم إلى محدود وغير محدود .

ب . بحسب تعيين المطلوب : إلى معين ومخير .

ج . بحسب وقت أدائه : إلى مطلق ومؤقت : ويقسم إلى موسع ومضيق
وذي شبهين .

يحسب المكلف : إلى عيني وكفائي .

أولاً: بحسب تقديره :

أ . **محدود :** أي عين الشارع له قدراً محدوداً لا تبرأ الذمة إلا بأدائه
كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية .

ب . غير محدود أو واجب مخير : يطالب فيه المكلف لواحد من عدة أمور مختلفة كفارة اليمين (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) فتبرا الذمة بواحد منها ، فيلزم المكلف واحداً منها

فيحتاج الى نية معينة له

ويحتاج الى نية معينة عند الجمهور ومطلق النية عند الحنفية

ثانيا : باعتبار وقت أدائه :

آ - مطلق : لم يعين الشارع لأدائه وقتا كالكفارات ونذر الصيام ، فيجوز فعله في أي وقت شاء ، ولا تبرا ذمته إلا بفعله .

ب - مؤقت : عين له الشارع وقتا محدودا كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج فيحتاج الى نية معينة له وقسمه الأصوليون إلى :

_ وقت موسع يسع الواجب وغيره من جنسه كالصلوات الخمس

_ مضيق : ما لا يسع الواجب ، غيره من جنسه كصيام رمضان للصحيح المقيم فانه واجب لا يسع غيره . ويحتاج إلى نية معينة عند الجمهور ، ومطلق النية عند الحنفية .

٢ . ذو الشبهين كالحج فان وقته شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة فاشبه الواجب الموسع ، لكنه مضيق من حيث ان المكلف لا يجوز أن يحج

إلا مرة واحدة فيقع عنه الواجب بنية مطلقة أو نية معينة فان كانت معينة ، لغيره لم يقع عنه ..

وعليه انقسم الواجب المؤقت إلى :

١ . أداء : إذا اداه المكلف في وقته صحيحا كاملا كالصلوات الخمس في وقتها

٢ . إعادة : إذا قام به في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كمن صلى منفردا ثم أقيمت الجماعة فصلاه معهم

٣ . قضاء : إذا لم يؤده في وقته ثم أداه بعده ، كحديث (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)

ثالثا : بحسب المكلف :

أ . واجب عيني : لا يسقط إلا بأدائه وهو كالصلاة :

ب . واجب كفائي : يطالب به مجموع المكلفين إذا فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقيين وإلا أثموا كلهم كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء وأنواع العلوم والصناعات .

فإذا انحصر الكفائي في واحد انقلب واجبا عينيا كالطبيب الواحد في البلد

٢ . النذب (الاستحباب) : طلب الفعل لا على وجه الإلزام ، وهو قسمان :

أ . قولي : كصيغة الأمر إذا اقترنت بما يصرفها على الوجوب (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)

ب . فعلي : فعله صلى الله عليه وسلم شيئا من الطاعات دون أن يواظب عليه

وحكمه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

أنواعه ثلاثة :

١ . مكملًا للواجبات الدينية كالأذان والجماعة في الصلوات وما واطب عليه النبي الكريم في السنن ولهذا عرف بالسنن المؤكدة ، وتاركه يستحق اللوم والعتاب ، وفاعله يثاب ، فإذا كان من الشعائر كالأذان والجماعة اتفقوا على تركه قوتلوا..

٢ . من القربات وفعله صلى الله عليه وسلم وتركه كالتصدق على الفقراء وصوم النفل وسنة العصر (السنة غير المؤكدة) وتاركه لا يلام وفاعله يثاب .

٣ . شؤون الرسول العادية كالأكل والشرب والنوم والمشي والاقتراء به ادب وفضيله وكمال لا لوم على تاركه ويثاب فاعله .

فهذه الانواع إن شرع فيها ولم يتممها ليس مطالباً بقضائها عند الشافعية وأوجب الحنفية إتمامه وقضاؤه لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

٣ . الحرمة : إلزام المكلف بالترك على نحو يشعر بالعقوبة على الفعل .
فالحرام ما طلب الشرع تركه تركاً جازماً إما

أ . عن التعبير عنه بمادته : (حرمت عليكم أمهاتكم) (و لا يحل لهن..)

ب . بصيغة النهي عن الفعل (تلك حدود الله فلا تعتدوها) (ولا تقربوا الزنا)

الأمر باجتنابه : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) ..(ذرّوا ما بقي من الربا)
(ذرّوا البيع)

د . التوعد على فعله : (إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلماً إنما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً)

أقسامها : حرمة ذاتية : كحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر ، فقد حكم الشارع على الفعل بالحرمة ابتداء لمفاسدها ..

_ حرمة عارضة : كالصلاة في الأرض المغتصبة والطلاق البدعي أي طراً عليه الحرمة ولم يكن محرماً ..

فقد توفرت أركانه وشروطه ثم طرا التحريم عليه ، لكن الحنابلة يبطلون العبادات المنهي عنها لعارض فالصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح، أما بقية العبادة تصح مع الإثم كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة..

٤ . الكراهة : طلب الترك دون إلزام لدلالة :

١ . التعبير عنه لمادة الكراهة : (إن الله كره لكم قيل وقال ...)

٢ . التعبير عنه (كلكم خير منه) حين ذكر رجل متعبد وآخرون ينفقون عليه ..

٣ . التعبير عنه بالنهي عن الفعل مع قرينه تصرفه عن الحرمة : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)

(ثم قال وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن) ، وما ورد من النهي عن الصلاة في الحمام ،

٥ . الإباحة : تساوي الفعل والترك بدون ترجيح لأحدهما بعدة طرق :

أ . التعبير عنها بنفي الحرج أو الجناح أو الإثم (ليس على الأعمى حرج)

(لا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)

ب . التعبير عنه بمادة الحل (أحلت لكم بهيمة الأنعام)

ج. الامر مع قرينة تدل على الإباحة (وإذا حلتهم فاصطادوا) (وكلوا واشربوا)

د . استصحاب الأصل فيما لا دليل عليه كالعقود التي يجريها الناس وليس في الشرع ما يدل على حرمتها ، فالمكلف مخير بين الفعل وتركه ، فلا ثواب ولا عقاب إلا أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على الواجبات والسنن فإنه يثاب عليه فالعادات بالنيات تنقلب عبادات .

هذا وقسم الصوفية المحكوم به ثلاثة أنواع فقط ، لأن مخالفة الأمر والنهي خروج عن الأمر والنهي وسوء أدب فلا ينبغي على العبد لربه شيء ،

وأن المقصود من الامتثال التقرب بفعل كل مأمور وترك كل منهي عنه لأن ترك المندوبات خطوة إلى ترك الواجبات ، وفعل المكروهات تمهد لفعل المحرمات (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)

__ المحكوم به في الحكم الوضعي : وهو كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا ..

أولا : السبب : وصف ظاهر منضبط مناسب أو غير مناسب يرتب الشارع عليه حكما يتحقق بتحقيقه وينتفي عند عدمه سواء كان مقدورا للمكلف أو غير مقدورا له وهو يقوم على أساس الحكم الذي هو سبب له وتنوعه بين أخروي ودنيوي .

فمن أمثلة المقدور عليه : تملك النصاب لوجوب الزكاة والسفر لإباحة الفطر في رمضان

ومن أمثلة غير المقدور عليه دخول وقت الصلاة لوجوب أدائها والاضطرار لإباحة تناول محرم ، وهذه كلها أحكام أخروية

وأما الأحكام الشرعية الدنيوي : فالعقود وإتلاف مال الغير لوجوب الضمان،
والقراية النسبية للإرث ، والصغر لثبوت الولاية .

ثانيا : الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته ، كالطهارة من الحدثين بالنسبة للصلاة ، فلا تتحقق صلاة شرعية
إلا بها وإذا وجدت الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة أو عدمها، فقد يظل
ساعات على طهارة دون أن تجب عليه الصلاة .

والركن مثله إلا أن الركن جزء من الحقيقة الشرعية كقراءة الفاتحة
والركوع ، والشرط أمر خارج عنها كالطهارة ..

ثالثا : المانع من تحقق السبب والحكم :

أ . المانع من تحقق السبب : الدّين فمن ملك نصابا من أموال الزكاة فإنه
مانع من تحقق النصاب ، لأن ما يقابل الدّين من المال غير مملوك في
الحقيقة (حنفية) .

ب . المانع من تحقق الحكم ، كاختلاف الدّين فإنه يمنع التوارث مع قيام
سببه كالزوجية والقراية .

العزيمة والرخصة

من الأحكام الوضعية

العزيمة : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي كالصلوات وكالزكاة
والحج وسائر شعائر الإسلام ..

الرخصة : استباحة المحظور مع قيام الحاضر ، وحكمها الإباحة والمكلف
مخير بين أن يعمل بها أو لا :

١ . كاستباحة فعل المحرم عند الضرورة ، كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه

(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ..)

وأكل الميتة وشرب الخمر للمضطر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ...)

٢ . استباحة ترك الواجب اذا شق فعله كجواز الافطار في نهار رمضان للمسافر والمريض وجواز قصر الصلاة للمسافر

٣ . ما شرع من العقود استثناءا من قواعدها العامة وفقا للخرج ، كعقد السلم وعقد الاستصناع لأنه بيع معدوم

٤ . ما رفع الله تعالى عن هذه الأمة من التكاليف الشاقة التي كانت في الشرائع السابقة كتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة والتوبة بقتل النفس، وقد تجب الرخصة إذا أشرف المكلف على الهلاك كوجوب اكل الميتة إذا لم يجد سواها لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) فتتقلب عزيمة ..

من الأحكام الوضعية : الصحة والبطلان : فإن استوفى الشروط الشرعية للمطلوب كان صحيحا وان لم يفعل كان سببا لبطلانه

ومعنى الصحة في الأعمال وقوعها عن المطلوب وبراءة الذمة عنها

ومعنى الصحة في الشروط صلاحيتها لأنه مبني عليها ما شرطت له ومع الصحة في الاسباب ترتب اثارها عليها ، والبطلان ضد ذلك كله

لكن الحنفية جعلوا العقود ثلاثة أنواع :

١ . استوفت أركانها أو شروطها فهي صحيحة

٢ . وقع الخل في أركانها أو شروطها فهي باطلة

٣ . وقع الخل في شيء من أوصافها لا أركانها وشروطها ، كالبيع إلى أجل غير معلوم ، والزواج بغير شهود ، فهي فاسدة فيطالب المكلف برفع الفساد .

ففي العقود يطالب بإلغاء العقد ، وإذا وقع بعده الدخول في الزوجة وجب التفريق والمهر والعدة .

٤ . المحكوم فيه :

فهو في الحكم التكليفي فعل المكلف

وفي الحكم الوضعي : قد يكون فعلاً للمكلف وقد لا ، ولكن جعله الشارع سبباً لحكم على فعل المكلف أو شرطاً مكماً له أو مانعاً من وقوعه

رسم المفتي
على
المذهب الشافعي

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين ، وسهل منهج السعادة للمتقين ، وبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والأحكام في الدين ، ومنحهم أسرار الإيمان والإحسان واليقين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين ، القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين). اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فيقول أفقر الورى إلى ربه العزيز عبد العزيز بن العلامة الشيخ محمد سهيل بن العلامة الشيخ عبد الفتاح الخطيب الحسني القادري الشافعي الدمشقي أنه صعب على بعض طلابنا تمييز المفتي به من أقوال الشافعية رضي الله عنهم ، وعلى أي من الكتب المعول عليها في الفتوى ، وطلبوا من الفقير أن أبين لهم وأوضح بعض ألفاظ الكتب المعتمدة ، وكنت قد كتبت في هذا الموضوع رسالة لطيفة حينما تلقيت معاملات المذهب على العلامة الشيخ عبد القادر العاني العراقي (١٩٤٥ - ٢٠٠٨) في دولة الكويت في أثناء قراءتنا عليه لكتاب (أسنى المطالب شرح روض الطالب) لشيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري رضي الله عنه فأحببت أن أنشرها مع بعض التعديلات المناسبة، والله ارجو ان يتقبلها وينفع بها، والله تعالى الأمر من قبل ومن بعد، وسميتها (رسم المفتي) أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به. والحمد لله رب العالمين.

سَنَدِي فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ

لَمَّا كَانَ مِنْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ وَالْمِهْمَاتِ وَالنَّفَائِسِ الْجَلِيلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّهِ وَالْفَقِيهِ مَعْرِفَتُهَا وَتَقْبُحُ بِهِ جَهَالَتُهَا أَنْ يَعْلَمَ شَيْوَحُهُ فِي الْعِلْمِ آبَاءَهُ فِي الدِّينِ وَالصِّلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنِّي قِيَاماً بِحَقِّ الْعِلْمِ وَالْعِلْمَاءِ أَذْكَرُ سَنَدِي فِي الْفَقْهِ.

أَخَذْتُ الْفَقْهَ الشَّافِعِيَّ قِرَاءَةً وَتَصْحِيحاً وَأُجِزْتُ بِهِ سَمَاعاً وَشَرْحاً وَتَعْلِيقاً عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ أَوَّلُهُمْ شَيْخِي الْإِمَامُ الْمُتَّفَقُّ عَلَى عِلْمِهِ وَزَهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ مَوْلَايَ الْوَالِدُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ سَهِيلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأُجِزْتُ بِهِ مِنْ ابْنِ الْعُمُومَةِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْخُطِيبِ (١) وَهُمَا عَنْ ابْنِ الْعُمُومَةِ شَيْخِ الشَّامِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ هَاشِمٍ (٢) بْنِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ رَشِيدِ الْخُطِيبِ (٣) عَنْ ابْنِ الْعُمُومَةِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ أَبِي النَّصْرِ (٤) وَأَخِيهِ الشَّيْخِ أَبِي الْخَيْرِ الْخُطِيبِ (٥) عَنْ وَالِدِهِمَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ (٦) بْنِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْخُطِيبِ (٧) الْقَادِرِيِّ الْحَسَنِيِّ عَنْ الشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَشَةِ (٨) وَالْوَجِيهِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَزْبَرِيِّ الْحَفِيدِ (٩).

(١) (١٣١٤-١٤٠١هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشام ٤٧٧/١ .

(٢) (١٨٧٧-١٩٥٨م) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشام ٢٢٨/١ .

(٣) (١٢٦٧-١٣١٦هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشام ٢٢٣/١ .

(٤) (١٢٥٣-١٣٢٤هـ) انظر كتابنا غرر الشام ٥٣٩/١ .

(٥) (١٢٤٧-١٣٠٨هـ) انظر كتابنا غرر الشام ٥٣٩/١ .

(٦) (١٢٢٣-١٢٨٨هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشام ٤٩٩/١ .

(٧) (ت ١٢٥٥هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشام ٣٧٧/١ .

(٨) (١١٧٩-١٢٤٢هـ) خليل بن محمد خليل بن عمر بن سعيد الشافعي الدمشقي الشهير بالخشة أخذ عنه كثيرون منهم صهره الشيخ عبد القادر الخطيب الكبير وكان من تلامذته البررة مع الشيخ حسن الشطي ، له قصائد ومنظومات ، متفنناً متمكناً من العلوم ولا سيما في الفقه الشافعي . توفي مطعوناً بدمشق مات عن ولده الشيخ سليم .

(٩) (١١٨٤-١٢٦٢هـ) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري عالم بالحديث ، فقيه شافعي ، نعتة البيطار بمحدث الديار الشامية من أهل دمشق ، توفي بمكة حاجاً .

وقرأت سبع سنوات الفقه على مولانا الشيخ عبد الوكيل الدروي⁽¹⁰⁾ وتفقه على الشيخ إبراهيم الغزي⁽¹¹⁾ بن السيد عبد الرحمن بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي من أعلام الشافعية ومفتيهم في دمشق.

وأخذ مولانا الشيخ أبو النصر الخطيب الحسني عن الشيخ عمر بن عبد الغني الغزي⁽¹²⁾ عن والده الشيخ عبد الغني الغزي وعن الشهاب أحمد العطار عن الشيخ إسماعيل العجلوني⁽¹³⁾ والشهاب أحمد بن علي المنيني والشيخ عبد السلام بن محمد الكامل وهم عن والد الأخير الشيخ محمد علي الكامل عن الشمس محمد البطيني عن الشيخ علي الحلبي عن الشيخ نور الدين الزبدي⁽¹⁴⁾ عن الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي⁽¹⁵⁾ المكي والشمس محمد الرملي وهو والد الشيخ أحمد عن القاضي الشيخ زكريا الأنصاري⁽¹⁶⁾ عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر الكناي العسقلاني⁽¹⁷⁾ والجلال محمد بن أحمد

(10) (١٩١٤-١٩٩٣م) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشام ١٠٣٥/٢ .

(11) (ت ١٣٧٠هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشام ١٠٣٠/٢ .

(12) (١٢٧٧-١٢٠٠هـ) عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العامري أبو حفص ، نور الدين ، مفتي الشافعية بدمشق ، نفته الحكومة العثمانية سنة ١٢٧٧ على إثر فتنة الأنصاري بدمشق إلى جزيرة قبرص .

(13) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (١٠٨٧-١١٦٢هـ) محدث الشام في أيامه مولده بعجلون ومنشؤه ووفاته بدمشق وهو صاحب كتاب كشف الخفا ومزيل الإلباس ، وله شرح على البخاري.

(14) رئيس الشافعية في عصره (١٠٢٤هـ) علي بن يحيى مقامه ووفاته بالقاهرة . الإمام الحجة ، رئيس العلماء بمصر ، من الأولياء العارفين ، من جملة مشايخه العارف بالله شهاب الدين البلقيني كتب له بخطه إجازة : أنا مدينة العلم وعلي بابها ، وكان الأمر كذلك بعد موتهما ، وظفن البلقيني بصدر التربة والزياي بالباب (المحي) له حاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري .

(15) ستمر ترجمته في باب مصطلحات علماء المذهب .

(16) ستمر ترجمته في باب مصطلحات علماء المذهب

(17) من أئمة العلم والتاريخ حافظ الإسلام في عصره وشارح البخاري في كتابه (فتح الباري) مولده ووفاته بالقاهرة (٧٧٣-

٨٥٢هـ) ولي قضاء مصر ، وهو الإمام العلم كنهه من أنفع الكتب وأحسنها ، منها التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير وبلوغ المرام من أدلة الأحكام .

الحليّ وهما عن زين الدّين أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (18) عن الشيخ علاء الدّين عليّ بن إبراهيم العطار (19) عن محرّر مذهب الإمام الشافعيّ:

الإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدّين التّوويّ قُدّس سرُّه عن مشايخه :

الشيخ أبي إبراهيم إسحق بن أحمد بن عثمان المغربيّ ثم المقدسيّ ، والشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسيّ ثم الدمشقيّ مفتي دمشق في وقتِه ، ثم الشيخ أبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبعيّ الإربليّ والشيخ أبي الحسن سلّار بن الحسن الإربليّ ثم الحلبيّ ثم الدمشقيّ المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره، وتفقه هؤلاء الثلاثة: الأول على الشيخ الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصّلاح، وتفقه هو على والده .

وتفقه والدّه في طريقة العراقيّ على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة بن عليّ بن أبي عصرون الموصليّ (٢٠) وهو على القاضي أبي عليّ الفارقيّ وتفقه على الشيخ أبي إسحق الشّيرازيّ (٢١)

على القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطّبريّ (٢٢) على أبي الحسن محمد بن عليّ بن سهيل ابن مصلح الماسرجيّ على أبي إسحق إبراهيم بن أحمد المروزيّ (٢٣) على أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنيّ

(18) انظر ترجمته آخر الكتاب في باب طبقات أهل الحديث .

(19) (٦٥٤-٧٢٤هـ) أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ، باشر مشيخة المدرسة النورية مدّة

(٣٠ سنة) رتّب فتاوى الإمام التّوويّ على أبواب الفقه .

(20) من أعيان الشافعية (٤٩٢-٥٨٥هـ) استقرّ في دمشق وتولّى بها القضاء سنة (٥٧٣هـ) وعيّن قبل موته بعشر سنين وإليه

تُسبب المدرسة العسرونية ، من كتبه «صفوة المذهب على نهاية المطلب» سبع مجلدات .

(21) إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروز أبادي (٣٩٣-٧٦٣هـ) العلامة المناظر ، مفتي الأمة في عصره ، بنى له الوزير

نظام الملك المدرسة النظامية فكان يدرس فيها ويديرها ، وهو صاحب التنبيه ، والمهذب في الفقه الشافعيّ ، والتبصرة في أصول

الفقه ، مات ببغداد وصلّى عليه المقتدي العباسي

(22) قاض من أعيان الشافعية (٣٤٨-٤٥٠هـ) وُلد في أمّل طبرستان واستوطن بغداد ، وولّى القضاء وتوفي ببغداد ، له شرح

مختصر المزنيّ ، والتعليقة الكبرى في الفقه .

(23) انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، أقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر (٣٤٠هـ) وله شرح مختصر المزنيّ.

(٢٤) وتفقه المزيّ علّابي عبد الله سيدي ومولاي محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله وهو تفقه على جماعات منهم :

١. الإمام مالك بن أنس (٢٥) إمام المدينة ومالك على ربيعة (٢٦) عن أنس (٢٧) وعلى نافع (٢٨) عن ابن عمر (٢٩) رحمته الله

٢. سفيان بن عيينة (٣٠) عن عمرو بن دينار (٣١) عن ابن عمر وابن عباس (٣٢) رضي الله عنهم.

-
- (24) صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر (١٧٥-٢٦٤ هـ) ستمّر ترجمته .
- (25) إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣ . ١٧٩ هـ) مولده ووفاته بالمدينة صاحب الموطأ، وله رسالة في الردّ على القدرية، وتفسير غريب القرآن، ألّف في حياته الإمام السيوطي ((تزيين الممالك بمناب الإمام مالك)) .
- (26) ربيعة بن فرّوخ ويلقب بربيعة الرأي ، إمام حافظ فقيه مجتهد ، وكان من الأجداد توفي بالهاشمية من أرض الأنبار (١٣٦هـ) كان صاحب الفتوى بالمدينة المنورة .
- (27) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة ، صاحب سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وخادمه (١٠ ق. هـ . ٩٣ هـ) روى له رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً . رحل إلى دمشق ، ثم البصرة ومات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .
- (28) نافع المدني أبو عبد الله (ت ١١٧ هـ) من أئمة التابعين بالمدينة ، علامة في فقه الدين متفق على رياسته ، كثير الرواية للحديث ، أصابه سيدنا عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ونشأ في المدينة ، أرسله سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلّم أهلها السنن .
- (29) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة ، مولده ووفاته فيها (١٠ ق. هـ . ٧٣ هـ) أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . عُرضت عليه الخلافة فأبى ، كُفّ بصره في آخر حياته وهو آخر من توفّي بمكة من الصحابة .
- له في كتب الحديث (٢٦٣٠ حديثاً) قال فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن : كان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس فيه نظير .
- (30) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد ، محدث الحرم المكي ، وُلد بالكوفة وسكن مكة وتوفّي بها كان حافظاً ثقة ، واسع العلم ، كبير القدر قال الإمام الشافعي : لولا مالك لذهب علم الحجاز . حجّ سبعين حجّة ، له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير (١٠٧-١٩٨ هـ) .
- (31) عمرو بن دينار الجُمحي ، أبو محمد الأثرم ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، مولده بصنعاء ووفاته بمكة (٤٦-١٢٦ هـ) له خمسمئة حديث ، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه .
- (32) جدي من جهة أم جدي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حَبْرُ الأمة ، صحابي جليل ، وُلد بمكة (٣ ق. هـ) ونشأ في بدء عصر النبوة ، لازم رسول الله صلّى الله عليه وآله وشهد مع سيدنا عليّ الجمل وصفين وكُفّ بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف وتوفّي بها ، له في الصحيحين وغيرهما / ١٦٦٠ / حديثاً قال ابن عطاء : كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب ، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم ، وناس يأتونه للفقه والعلم ، وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه ، ويوماً للتأويل ،

٣. أبو خالد مسلم بن خالد (٣٣) مفتي مكة وإمام أهلها وتفقه مسلم على أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (٣٤) على أبي محمد عطاء بن أسلم أبي رباح (٣٥) عن أبي العباس عبد الله بن عباس وأخذ سيدنا ابن عباس عن سيدنا عمر بن الخطاب (٣٦) وسيدنا زيد بن ثابت (٣٧) وجماعات من الصحابة :

وأخذ كلهم عن سيدنا : محمد رسول الله ﷺ .

ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لوقائع العرب ، وكان سيدنا عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا به وقال له : أنت لها ولأمثالها . (ت ٦٨هـ) ﷺ وأرضاه ونفعنا بعلومه وحاله مع الله تعالى .

(33) مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي . المعروف بالزنجي ، تابعي ، من كبار الفقهاء ، إمام أهل مكة ، أصله من الشام ، لقّب بالزنجي لحُمَرَتِهِ ، وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقي الإمام مالكا وهو الذي أذن للشافعي بالافتاء ، (ت ١٧٩هـ) .

(34) فقيه الحرم المكي (٨٠-١٥٠هـ) إمام أهل الحجاز في عصره ، أول من صنف التصانيف في العلم بمكة . مكّي المولود والوفاء .

(35) عطاء بن أسلم بن صفوان : تابعي من أجلاء الفقهاء (٢٤ - ١١٤ هـ) كان عبداً أسود ، ولد في اليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدّثهم توفي فيها .

(36) سيدي وحبيبي الصحابي الجليل الفاروق الشهيد أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب ابن نُفَيْل القرشي العدوي (٤٠ق.هـ. ٢٣هـ) . انظر ترجمته في كتابنا صَرَخَاتٍ منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية . له في كتب الحديث (٥٣٧ حديثاً) .

(37) زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي ، أبو خارجة ، صحابي ، كاتب للوحي ولد في المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي وهو ابن ١١ سنة ، وتعلّم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض . وكان سيدنا عمر يستخلّفه على المدينة إذا سافر . أحد الذين جمعوا القرآن ، وهو الذي كتبه لسيدنا أبي بكر ثم لعثمان ، رثاه حسان بن ثابت عندما مات (١١ق.هـ. ٤٥هـ) وقال أبو هريرة : اليوم مات حَبْرُ هذه الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباسٍ منه خلفاً . له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً .

مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه □

نسبه : هو إمام الأئمة أبو عبد الله سيدي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف .

فجدُّ النَّبِيِّ الثالث هو جدُّ الشافعيِّ التاسع، وجدُّهما التاسع والثلاثون إسماعيلُ الذبيح عليه الصلاة والسلام .

والسائبُ أُسرَ يومَ بدرٍ وأسلمَ ، فالسائبُ صحابيٌّ ، وولدهُ شافعُ لقيَ النَّبيَّ وهو مُترعرعٌ .

وقد شهدَ أكابرُ العلماءِ على صحةِ هذا النسبِ .

وكان لعبدِ منافٍ أبناءٌ أربعةٌ : هاشمٌ جدُّ سيدنا النَّبيِّ ﷺ ، والمطلبُ جدُّ سيدنا الشافعيِّ ، وعبدُ شمسٍ جدُّ سيدنا عثمانَ وابنِ أميةَ ، ونوفلٌ جدُّ بني نوفلِ .

والمطلبُ هو الذي ربَّى شبيبةَ الحمدِ بنَ هاشمٍ ، حينَ مات أبوه قدِمَ به مكةٌ وعليه ثيابٌ رثَّةٌ ، فكان إذا سئل عنه استحي أن يقولَ : هو ابنُ أخي ، وقال : هو عبدي فسَمِّيَ عبدَ المطلبِ ، وكان اسمُهُ شبيبةَ الحمدِ لأنه وُلِدَ وفي رأسِهِ شعرةٌ بيضاءُ في ذُؤَابَتِهِ .

وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ في فضائلِ قريشٍ ، وَاتَّفَقَ الإجماعُ على تفضيلهم على غيرهم من جميعِ العربِ .

ثبتَ في الصَّحَّاحينِ أنه ﷺ ، قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقَريشٍ في الخَيرِ والشرِّ »

فهو ابنُ عمِّ المصطفى ولم نجدْ له نظيراً من قريشٍ مجتهد

مولدُهُ : ولدَ سنةَ خمسَينَ ومئةٍ وهي السنةُ التي تُوفِّيَ فيها الإمامُ أبو حنيفةَ رحمتهُ الله ، وكان مولدُهُ بغزةَ ثم حُملَ إلى مكةَ وهو ابنُ سنتين .

وفاتهُ : توفِّيَ بمصرَ سنةَ أربعٍ ومئتين وهو ابنُ أربعٍ وخمسينَ سنةً ، ليلةَ الجمعةِ بعدَ المغربِ ، ودُفِنَ بعدَ عصرِ الجمعةِ آخرَ يومٍ من رجب .

وكان له بنتٌ وولدانٍ ، اسمُ كلٍّ واحدٍ منهما محمدٌ ، مات أحدهما بمصرَ والآخرُ بالجزيرةِ .

قال الربيعُ : رأيتُ في النومِ أن آدمَ ماتَ رحمتهُ الله فسألتُ عن ذلك ؟ ف قيل : هذا موتُ أعلَمِ أهلِ الأرضِ ، لأن الله تعالى علَّم آدمَ الأسماءَ كُلَّها ، فما كان إلا يسيراً حتى ماتَ الشافعيُّ رحمتهُ الله

نشأتهُ : نشأ في حجرِ أمِّهِ في فقرٍ عيشٍ وضيقٍ حالٍ ، وابتدأ يطْلُبُ الشعرَ وكلامَ العربِ والأدبَ ثم أخذَ في الفقهِ حينَ لقيَ الإمامَ مسلماً بنَ خالدٍ الزنجيَّ فنصحهُ أن يكونَ فهمُهُ بالفقهِ لأن الله تعالى شَرَّفَهُ في الدنيا والآخرةَ لأنه من أهلِ مكةَ ومنزلُهُ في منى ومنَ قبيلةِ عبدٍ منافٍ .

النفحةُ الكبرى : روى الربيعُ بنُ سليمانَ أنه سمعَ الشافعيَّ يقولُ : رأيتُ النبيَّ رحمتهُ الله فيما يرى النائمُ قبلَ حُلُمي فقال لي : يا غلامُ ! قلتُ : لبيكَ يا رسولَ الله قال : فمن أنت ؟ قلتُ : أنا من رهطِكَ يا رسولَ الله قال : أدُّن مِنِّي ، فدنوتُ منه ، فأخذَ من ريقِهِ ففتحتُ فمي فأمرَّ من ريقه على لساني وفمي وشفتي ثم قال : امضِ باركَ اللهُ فيكَ ، فما أذكرُ أني لحَنْتُ في حديثٍ بعدَ ذلك ولا شعراً .

مشايخُهُ : هم كثرُ : من أهلِ مكةَ : سفيانُ بنُ عيينةَ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزنجيُّ .

من أهلِ المدينةِ : الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ ، وإبراهيمُ بنُ أبي يحيى الأسلميُّ ، أخذَ عنه الفقهَ والحديثَ والأصولَ .

من أهلِ اليمنِ : هشامُ بنُ يوسفَ قاضيَ صنعاءَ ، وعمرو بنُ أبي سلمةَ صاحبُ الأوزاعيِّ ، ويحيى بنُ حسانَ صاحبُ الليثِ بنِ سعدٍ .

من أهل العراق : وكيعُ بنُ الجراح الكوفي .

ثناء العلماء عليه : قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ما رأيت رجلاً أعقل ولا أوع ولا أفصح ولا أنبل من الشافعي .

قال له الإمام مسلم بن خالد : قد والله آن لك أن تُفتي ، والشافعي ابن خمس عشرة سنة .

يقول يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمنه : أنا أدعو الله تعالى للشافعي في صلاتي من أربع سنين .

وقال الحميدي : سيد علماء زمانه الشافعي .

الإمام أحمد : ما مس أحد مخبرة إلا وللشافعي في رقبته منة ، وما تكلم في العلم رجل أقل خطأ ولا أكثر أخذاً بسنة رسول الله من الشافعي ، وقال : كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتح الله بالشافعي .

أبو زرعة الرازي : ما عند الشافعي حديث فيه غلط .

أبو داود السجستاني : ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ .

مكانته : هو أول من صنف في وجوه البيان ، وميز العام والخاص ، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد ، ورتب منازل الأمر والنهي ، وبين أقسام القياس وأقام الدليل على صحته ، ونصر القول بخبر الآحاد ، وأقام بحججها وتكلم في الإجماع والاختلاف ، والناسخ والمنسوخ ، فهو أول من صنف في أصول الفقه ، وأول من صنف في الحجة والتفليس والسبق والرأي .

جمع الله لمولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه من أنواع المكرمات وجميل الصفات المقام الأعلى والمحلى الأسنى .

فعلاوة على شرف النسب (وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب) .

وشرف المولد والنشأة فإنه جاء بعد أن مُهِّدَتِ الكتبُ وصُنِّفَتِ وقُرِّرَتِ الأحكامُ وتَنَقَّحَتِ فنظرَ في مذاهبِ المتقدمينَ وأخذَ على الأئمةِ المبرزينَ وناظرَ الخُذَّاقَ المتقنينَ فنظرَ في مذاهبِهِم وسَبَرَهَا وَتَحَقَّقَهَا وَخَبَّرَهَا فلخَّصَ منها طريقةً جامعةً للكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ .

ومن ذلك شدةُ اجتهادهِ في نُصرةِ الحديثِ واتباعِ السنةِ وجمعهِ بينَ أطرافِ الأدلةِ مع الإتيانِ والتحقيقِ والعَوصِ التَّامِّ على المعاني والتدقيقِ حتى لُقِّبَ حينَ قَدِمَ العراقَ ب**ناصرِ الحديثِ** .

حتى اشتهَرَ عنه قوله (**إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي**) وقد عَمِلَ أصحابُهُ عليه السلام بهذه الوصيةِ في مسائلٍ مشهورةٍ كمسألةِ التَّوْبِ في الصَّبحِ

ومسألةِ اشتراطِ التحليلِ في الحجِّ بعذرٍ .

ومن ذلك ما جاء في الحديثِ المشهورِ (**عالمُ قريشٍ يملأُ طباقَ الأرضِ علماً**) وحمله العلماءُ من المتقدمينَ وغيرِهِم على الإمامِ الشافعيِّ رحمه الله تعالى، قال الإمامُ أبو نُعَيْمٍ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ بنِ عَدِيٍّ الاستراباذيُّ (من أئمةِ الفقهِ والحديثِ ت ٣٢٠هـ) صاحبُ الربيعِ ابنِ سليمانَ المراديِّ : (في هذا الحديثِ علامةٌ بيَّنةٌ إذا تأمَّلَهُ الناظرُ المميِّزُ عَلِمَ أن المرادَ به رجلٌ من علماءِ هذه الأمةِ من قريشٍ ظهرَ علْمُهُ وانتشرَ في البلادِ وكتبَ كما تُكْتَبُ المصاحفُ دروسُهُ المشايخُ والشبانُ في مجالسِهِم واستظهروا أقاويلَهُ وأجروها في مجالسِ الحُكَّامِ والأمرَاءِ والقراءِ وأهلِ الآثارِ وغيرِهِم ... وهذه صفةٌ لا نعلمُ أنها أحاطتُ بأحدٍ إلا بالشافعيِّ فهو عالمُ قريشٍ الذي دَوَّنَ العلمَ وشرحَ الأصولَ والفروعَ ومهَّدَ القواعدَ) .

ومن ذلك مؤلفاتُهُ رضي الله عنه في الأصولِ والفروعِ التي لم يُسَبِّقْ إليها كثرةٌ وحُسنٌ فإن مصنفاتِهِ كثيرةٌ مشهورةٌ .

١ . كالأَمِّ في نحو عشرين مجلداً .

٢ . وجامعِ المزيِّ الكبيرِ وجامعِهِ الصغيرِ ومختصرَيْهِ الكبيرِ والصغيرِ .

٣. ومختصر البُوطيّ والربيع .

٤. وكتاب حَزْمَلَة .

٥. وكتاب الحجة وهو مذهبهُ القديمُ .

٦. والرسالة القديمة والرسالة الجديدة في الأصول وهو أول من أَلَفَ فيه .

٧. والأُمالي والإملاء .

٨. واختلاف الحديث: وهو كتابٌ عظيمٌ فيه بابهُ للجمع بين الأحاديث التي ظاهرُها فيه اختلافٌ أو إشكالٌ وهو أول من أَلَفَ فيه .

من كلامه :

- من أرادَ الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم .
- من لم تُعِزْهُ التقوى فلا عزة له .
- من نَمَّ لك نَمَّ بك .
- الفتوةُ خلِي الأحرار .
- من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه .
- من وَلِيَ القضاء ولم يفتقر فهو لصٌّ .
- لا بأسَ على الفقيه أن يكونَ معه سفيهٌ ليسافه به .
- ليس بأخيك من احتجّت إلى مداراته .

- لا يكملُ الرجالُ في الدنيا إلا بأربعٍ : بالديانةِ والأمانةِ والصيانةِ والزَّانةِ .
- التواضعُ يُورثُ المحبةَ، والقناعةُ تُورثُ الرِّاحةَ .

كتبه:

١ - الحجة: وهو مذهبه القديم الذي أملاه في العراق ثم نسخه بالأم.

٢ - الأم : وهو مذهبه الجديد الذي أملاه في مصر، وعليه المعول في المذهب إلا في عشرين مسألة ستذكر بعد ان شاء الله تعالى.

٣ - الرسالة: في الأصول.

٤ - السنن: وتحدد مافيه من المراسيل والمعلقات والمنقطعات والفصل (٤٢) حديثاً، ولها شواهد ومتابعات، وفيه من الضعيف أربعة احاديث.

٥ - المسند: وفيه ضعيف كثير.

٦ - اختلاف الحديث: وفيه بعض الضعيف مع قلته.

٧ - ديوان شعر.

مذهبهُ :

والمذهب الشافعيُّ هو أحدُ المذاهبِ الأربعةِ المعتمدةِ عند الأمةِ الإسلاميةِ وكلُّ من تحقَّقَ لم يرَ في الشريعةِ لأقوالِ العلماءِ خلافاً قطُّ، ومن تحقَّقَ بما تحقَّقَ به أهلُ الكشفِ والتحقيقِ شهدَ جميعَ ما استنبطه المجتهدونَ مأخوذاً من شعاعِ الشريعةِ، والأقوالُ قسمانِ :

١ . قَسَمَ لَا يَسُوغُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ :

وهو أصول الديانات كلها : التوحيد وصفات الباري جلّ جلاله ، والإيمان بالغيب كالجنة والبعث وكذلك فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به كالصلاة والزكاة والحج والصوم والمناهي الثابتة بدليل مقطوع به ، فلا يجوز الاختلاف في شيء من ذلك ، ومن خالف فيه فهو إما كافر أو ضالّ والعياذ بالله تعالى .

٢ . ما يسوغ فيه الاختلاف :

وهو فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط ، فهذه يسوغ فيها اختلاف العلماء ، ولكل واحدٍ منهم أن يعمل بما يؤدّي إليه اجتهاده .

تقليد الأئمة الأربعة فقط

وقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنّه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ١ ، أي حتى في العمل لنفسه فضلاً عن القضاء والفتوى ، لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل (٣٨) .

بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال وبيان ما ثبت مما لم يثبت، فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف ، وعلموا الصحيح من الضعيف ، قال صاحب الجوهرة :

ومالكٌ وسائرُ الأئمة كذا أبو القاسم هداةُ الأمة كذا
فوجبَ تقليدُ خيرٍ منهم حكي القوم بلفظٍ يفهم

وقال الإمام النووي في أدب الفتوى : على أنه يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين .

١ - فتاوى الشيخ عليش المالكي ٦١/١ : يباح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين ، وإن نقل الإجماع على منع ذلك غير صحيح.

(38) بغية المسترشدين ص ٨

ومعنى التقليد اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي
ويأثم غير المجتهد بترك التقليد ، نعم إن وافق مذهباً معتبراً (قال جمع) : تصحُّ عبادته ومعاملته مطلقاً ، وقال
آخرون: لا مطلقاً ، وفصل بعضهم فقال : تصحُّ المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية فيها .

ويجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الأصح والمعتمد والأوجه والمتَّجه (سيأتي شرحها) لا
مقابل الصحيح لفساده غالباً⁽³⁹⁾ ، وفي الفوائد المدنيَّة للكردي : أنَّ تقليد القول أو الوجه الضعيف في
المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير⁽⁴⁰⁾ لعسر اجتماع شروطه ، ويجوز التقليد بعد العمل
بشرطين :

١. أن لا يكون حال العمل عالماً بفساد ما عَنَّ له (بعد العمل) تقليده ، بل عمل نسياناً للمفسد أو
جهل بفساده وعذر به .

٢. أن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل ، فمن أراد تقليد الإمام الأعظم أبي حنيفة
⁽⁴¹⁾ بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك ، ولا يفيدُه سؤال الشافعية حينئذٍ

٣. شروط أخرى تُعلم من هذه الرسالة .

ومَّا يزيد الثقة بالمذاهب الأربعة تحرير أتباعها لها فرعاً فرعاً ، فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم
إجمالاً وتفصيلاً ، وتواردت عليه أنظار آلاف العلماء في كلِّ مذهب بخلاف مذاهب غيرهم⁽⁴²⁾ فقد
ضاعت منذ أزمان طويلة لعدم وجود مَنْ حرَّرها من أتباعهم .

(39) ترشيح المستفيدين ص ٤

(40) لعلَّه أراد غير المذاهب الأربعة ، والله أعلم .

(41) (٨٠-١٥٠هـ) الإمام النعمان بن ثابت ، الفقيه المجتهد المحقق ، ولد ونشأ بالكوفة ، قويُّ الحجَّة ، من أحسن الناس منطقاً
شهد له مولانا الشافعيُّ فقال : الناس عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة . تُوفيَّ ببغداد . انظر كتابنا (نفحات منيرة في سيرة أئمة
المذاهب الفقهية) .

ومن ثمَّ فقد قال الإمام الشَّافعيُّ رحمته الله: «الْبَيْتُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ وَلَكِنْ أَصْحَابُهُ ضَيَّعُوهُ» ، أي بعدم تدوين مذهبه وتحرير تفاصيله وقواعده ، لذا لا يجوزُ تقليدُ غير الأربعة ولو كان من أكابر الصَّحابةِ والسلفِ وإن كانوا أُمَنَاءَ مجتهدين لعدم تدوين مذهبهم وقواعدهم التي بنوا عليها تلك الأقوال ، بل نسبة تلك الأقوال إليهم لم تثبتْ إلا بطريقِ الآحادِ بخلافِ الأئمةِ الأربعة رحمهم الله، ومنه يُعَلَمُ قولُ صاحبِ التَّحفةِ الشَّافعيِّ :

« يجوزُ تقليدُ كلِّ من الأئمةِ الأربعة ، وكذا من عداهم مَن حَفِظَ مذهبه في تلك المسألة ودُونَ حَتَّى عُرِفَتْ شروطُهُ وسائرُ معتبراته ، فالإجماعُ الذي نقلَهُ غيرُ واحدٍ على منع تقليدِ الصَّحابةِ يُحمِلُ على ما فُقدَ فيه شرطٌ من ذلك » .

ولا يجوزُ للمقلِّدِ لأحدٍ من الأئمةِ الأربعة أن يَعْمَلَ أو يُفْتِيَ في المسألة ذاتِ القولين أو الوجهين بما شاء منهما بل بالمتأخِرِ من القولين إن عُلِمَ ، لأنه في حكمِ النسخِ منهما ، فإن لم يَعْلَمْ (بما رجَّحَهُ إمامُهُ) بحث عن أصولِهِ إن كان ذا اجتهدٍ ، وإلا عَمِلَ بما نقلَهُ بعضُ أئمةِ التَّرجيحِ إن وُجِدَ وإلا توقَّفَ ، ولا نظَرَ في الأوجهِ إلى تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ بل يجبُ البحثُ عن الرَّاجحِ .

هذا كُلُّهُ إذا كان المقلِّدُ غيرَ قادرٍ على الاجتهادِ ، أمَّا من قَدَرَ على الاجتهادِ وكانتِ عندهُ الأهليةُ ⁽⁴³⁾ فيحرُمُ عليه التَّقْلِيدُ لتمكُّنِهِ من الاجتهادِ ، والاجتهادُ في الأصلِ بذلُ المجهودِ في طلبِ المقصودِ ، ویرادُّهُ التَّحَرِّيُّ والتَّوَجُّيُّ ثم استُعْمِلَ في استنباطِ الأحكامِ من الكتابِ والسنةِ لأنَّ **مراتبَ العلماءِ الورثةِ** - وهم الأئمةُ المجتهدون - أربعةٌ:

(42) وهي أحدُ عشرَ مذهباً وهي : الأربعةُ المشهورةُ ، ومذهبُ سفيانَ الثوريِّ (٩٧-١٦١هـ) ، ومذهبُ سفيانَ ابنِ عُيينَةَ (١٠٧-١٩٧هـ) ، والبيهقيِّ بنِ سعدٍ (٩٤-١٧٥هـ) ، وإسحاقَ بنِ راهويتهِ (١٦١-٢٣٨هـ) ، وابنِ جريرٍ (٢٢٤-٣١٠هـ) ، وداودَ (٢٠١-٢٧٠هـ) ، والأوزاعيِّ (٨٨-١٥٧هـ)

(43) وهي معرفةُ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ ، ومعرفةُ أصولِ الفقهِ ، ومعرفةُ اللُّغةِ وعلومِها ، ومعرفةُ النسخِ والمنسوخِ ، ومعرفةُ مصطلحِ الحديثِ ، وتوافُرُ لصاحبهِ الشروطُ الشخصيةُ من البلوغِ والعدالةِ والضَّبَطِ والإتقانِ والتَّقوى والصَّلاحِ ، وأمَّا اليومُ فالدَّعوى عريضةٌ ، والعَجْرُ ظاهرٌ .

■ **مجتهد مطلق** : وهو الذي يقدّر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فيفتي بها في جميع الأبواب، أو في بعض الأبواب لأنه يتأتى تبعيض الاجتهاد ، بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه ، وقد انقطع من نحو الثلاثمائة .

يقول الإمام الغزالي: إنَّ العصر خلا من المجتهد المستقل .

ويقول الإمام الرافعي نقلاً عن الأصحاب : النَّاسُ كَالْمَجْمَعِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا مَجْتَهِدَ الْيَوْمَ .

وقال ابن المحاملي (4⁵) : ما أعلم اليوم على وجه الأرض مجتهداً .

وَدَّعَى مولانا السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان وعدّه المجدد لرأس كلِّ مئة هجرية.

ويؤيِّده قول الإمام ابن دقيق العيد (4⁶): ولا يخلو العصر عن مجتهدٍ إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة .

لكنَّ الأئمة ردُّوا قول السيوطي ومنعوا الاستدلال بحديث التَّجديد للدين وقالوا: المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرّر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق .

وقد كان الشيخ أبو عليّ والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني والقاضي حسين وغيرهم يقولون: لسنا مقلِّدين للشافعي رضي الله عنه بل وافق رأينا رأيه.

وعلى كلِّ لا يُشترط حفظه لآيات الأحكام (وهي: ٥٠٠ آية) ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب بل يكفي :

(45) (٤١٥٠٣٦٨هـ) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن فقيه شافعي له تحرير الأدلة والمجموع، ولباب الفقه والمنقح في فقه الشافعية ورؤوس المسائل . توفّي في بغداد .

(46) (٧٠٢٠٦٢٥هـ) محمد بن عليّ بن وهب قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، تعلّم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة وولي قضاء الديار المصرية ، يُعدُّ مجلّد المئة السابعة عند الشافعية ، توفّي بدمشق ودُفِنَ في جامع نور الدين الشهيد ومقامه يُزار . له إحكام الأحكام في الحديث ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه .

١. أن يعرفَ مظانَّ الأحكامِ في أبوابها ويراجعَهَا وقتَ الحاجةِ إليها.

٢. كما يكفي أن يكون له أصلٌ صحيحٌ من كتبِ الأحاديثِ كصحيحي البخاريِّ ومسلمٍ وسننِ أبي داودَ.

٣. كما يكفيهِ أن يعرفَ المجمعَ عليه من الصحابةِ فمن بعدهم في المسألةِ التي يفتي بها أو يحكمُ فيها لئلا يقعَ في حكمٍ أجمعوا على خلافِهِ .

٤. وأنَّ قولَهُ في المسألةِ التي يَقْضِي فيها لا يُخَالِفُ أقوالَ العلماءِ من الصَّحابةِ فمن بعدهم .

٥. وأن يعرفَ طُرُقَ الاجتهادِ كأنواعِ أدلّةِ الكتابِ والسنةِ من المصطلحاتِ المعروفةِ .

٦. معرفَةُ القياسِ⁽⁴⁷⁾ بأنواعِهِ الثَلَاثَةِ : الأولى والمساوي والأدوْنِ :

فالأوّلُ: كقياسِ الضَّرْبِ على التَّأْيِيفِ في التَّحْرِيمِ الثَّابِتِ بقوله تعالى :

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ الإسراء: ٢٣.

والثاني: كقياسِ إحراقِ مالِ اليتيمِ على أَكْلِهِ في التَّحْرِيمِ بجامعِ الإِتْلَافِ في كُلِّ .

والثالثُ: كقياسِ التُّفَاحِ على البُرِّ في الرِّبَا بجامعِ الطَّعْمِ والاقْتِيَاتِ في كُلِّ

٧. ولا بدَّ أن يعرفَ الأدلّةَ المِخْتَلَفَ فيها كالاستِصْحَابِ والأخذِ بأقلِّ ما قيلَ: (كما في دِيَةِ الكِتَابِيِّ فَإِنَّ أَقْلَ ما قيلَ فيها: إِنَّ دِيَّتَهُ كَثُلَتْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) .

٨. ويُسْتَرْطُ معرفَةُ أصولِ الاعتقادِ كما حكاها في الرِّوَضَةِ .

(47) وأركانُ القياسِ أربعةٌ : الأوّلُ المقيسُ عليه وهو الأصلُ، والثاني: المقيسُ وهو الفرعُ، والثالثُ المعنى المشتركُ بينهما وهو الجامعُ المعبرُ عنه بالعلّةِ، والرابعُ الحكمُ المقيسُ عليه من المنعِ أو الجوازِ .

٩. ومعرفةً طرفٍ من لسانِ العرب .

■ مجتهدٌ مذهبٍ: وهو الذي يستنبط الأحكامَ من قواعدِ إمامِهِ كالْمُزَنِّيِّ (٤٨)

فلا يُشْتَرَطُ فيه إلا معرفةُ قواعدِ إمامِهِ ، وهي في حَقِّهِ كنصوصِ الشرعِ في حقِّ المجتهدِ فإِراعي فيها ما يُراعيه المجتهدُ في نصوصِ الشرعِ ، وليس له أن يعدِّلَ عن نصِّ إمامِهِ كما لا يسوغُ للمجتهدِ أن يعدِّلَ عن نصِّ الشرعِ .

■ مجتهدٌ فتوى: وهو من يقدِّرُ على التَّرجيحِ في الأقوالِ كَالنَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ أَمَّا الشَّيْخَانِ/ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ / فلم يبلغا رتبةَ الترجيحِ بل هما مقلِّدانِ فقط ، وقال بعضُهُم: بل لهما الترجيحُ في بعضِ المسائلِ، وللشَّيْخِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (٤٩) أيضاً .

أفادَهُ الإمامُ الْبَاجُورِيُّ (٥٠) رحمه الله تعالى .

■ أصحابُ الوجوه: هم الْمُتَّبَحِّرُونَ في الفقهِ الذين أحاطوا بأصولِ الإمامِ في كلِّ بابٍ وقد انقطعوا من نحوِ أَرْبَعِمِئَةِ سَنَةٍ .

(48) الإمامُ الْعَلَمُ صاحبُ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنهما إسماعيلُ بْنُ يَحْيَى من أهلِ مِصْرَ نسبتهُ إلى مُزَنَّةَ (من مِصْرَ) ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوياً الْحُجَّةَ ، إمامَ الشافعيينَ في عصرِهِ ، من كتبه المختصرُ طُبِعَ مع كتابِ الأَمِّ لِلشافعيِّ ، قال فيه مولانا الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه : المِزَنِيُّ ناصرٌ مذهبي، وقال في قُوَّةِ حُجَّتِهِ : لو ناظرَ الشيطانَ لغلِبَهُ (١٧٥ . ٢٦٤هـ) .

(49) أبو الضياءِ نورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْخِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فقيهٌ شافعيٌّ مصريٌّ كُفِّ بَصْرُهُ في طفولتِهِ وهو من أهلِ شَبْرَاهِمَ بِمِصْرَ ، تعلَّم وعلمَ بالأزهرِ وصنَّفَ كتباً منها حاشيةٌ على نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ في فقهِ الشافعيةِ، وحاشيةٌ على المواهبِ اللَّدُنِّيَّةِ لِلْقُسْطَلَانِيِّ، وأخرى على الشَّمالِ، (٩٩٧-١٠٨٧هـ) .

(50) شيخُ جامعِ الأزهرِ سيدي وحبيبي إبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ من فقهاءِ الشافعيةِ المتأخرينَ نسبتهُ إلى باجُورٍ بِمِصْرَ وُلِدَ ونشأ فيها وتعلَّم في الأزهرِ ثم تقلَّدَهَا سنةَ (١٢٦٣) حتى وفاتهِ بالقاهرةَ (١١٩٨-١٢٧٧هـ) من كتبه حواشي كثيرةٌ في العقيدةِ والفرائضِ والفقهِ والشَّمالِ واللغةِ، من أعظمِ كتبه تحفةُ المريدِ على جوهرةِ التوحيدِ ، وحاشيةٌ على شرحِ ابنِ قاسمٍ الْغَزِّيِّ في الفقهِ الشافعيِّ ولي مختصرٌ لكلٍِّ منهما بفضلِ الله تعالى دَرَسَتْهُمَا للطلابِ بِدَرَسِ عَامٍ يَوْمَ الثَّلَاثاءِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ جَامِعِ الدُرُوشِيَّةِ ومعهدِ الْقَلْبُجِيَّةِ نفعَ الله عبادَهُ بها .

والتأمل اليوم في كتب غير المجتهدين يجدُّهم بالنسبة للفروع الفقهيَّة الاجتهادية على قسمين :

الأول : متقيّد بمذهبٍ أحاطَ به ، وتمكَّن من الترجيح عليه والترجيح لأحد أقواله ، فالتَّصِفُ بذلك يعمل في حقِّ نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصحُّ أو القياس ، وله القضاء به ، ولا يحكُّم بخلاف المذهب إلا بطلَ قضاؤه ، وبطلت فتواه إلا إذا ترجَّح عنده ذلك القول. ولهذا قال صاحبُ البُغية: (٥١)

يجبُ اتفاقاً نقضُ قضاءِ القاضي وإفتاء المفتي بغيرِ الراجح من مذهبه^٢ ، إذ من عمِل في فتواه أو عمِل بكلِّ قولٍ أو وجهٍ في المسألة أو عمِل بما شاء من غيرِ نظرٍ إلى ترجيحٍ ولا يتقيّد به جاهلٌ خارقٌ للإجماع.

وكذا ينقض قضاؤه إذا حكم بما يخالف الكتاب والسنة والإجماع، لأن الإجماع معصوم من الخطأ، ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلاً قطعاً، ويلحق به الحكم بالقول الشاذ. وكذا ينقض فيما لو حكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد، وكذا إن حكم بعد الاجتهاد ثم تبين له الصواب في خلاف ما حكم به، أو يقصد الحكم بمذهبه فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب، فلو حكم بإبطال وقف المنقول أو جواز الوصية للوارث أو اقرار الربا القليل أو الفائدة أو تسوية المرأة بالرجل في الميراث أو بحرمان الجد من الميراث إذا اجتمع مع الإخوة فإنه ينقض حكمه في ذلك كله.

الثاني : غير متَّصِفٍ بما مرَّ وهو قسمان :

١. فقيه في مذهبه عَرَفَ الرَّاجِحَ وضدَّه بمحضِ التَّقْلِيدِ (٥٢): فهذا لا يُفتي ولا يَقْضِي بغيرِ الراجح إلا حاجةٍ أو مصلحةٍ عامَّةٍ ، وقد نقلَ صاحبُ إعانة الطالبين: « إِنَّ الْحُكْمَ أَوْ الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ». (٥٣)

(51) (ص ٨) بغية المسترشدين

٢ - نص صاحب الدر المختار أن للقاضي أن يعمل بغير المشهور من مذهبه إذا نص السلطان على ذلك. (رسم المفتي لابن عابدين في حاشيته ٦٩/١). وعبارة جامع الفصولين وتعليقها: للقاضي أن يقضي بالقول المنصوص على فساده ولا ينقض قضاؤه، لأنه مجتهد فيه، إلا إذا كان في مقابلة أخذ المال أو للهوى والغرض. (الاجتهاد في الإسلام للشيخ محمد مصطفى المراغي ص ٣٦ - ٣٩).

قال صاحبُ بغيةِ المسترشدين : ولا يجوزُ للمفتي أن يفتيَ الجاهلَ المتمسكَ بمذهبِ الشافعيِّ صورةً بغيرِ
الراجحِ منه أي بدون ذكر الخلاف في جوابِ المستفتي لأن ذلك لا يفيدُه إلا حيرة، مع أن الإفتاء لأجل
التخلص من الحيرة، لا لأجل الإيقاع في زيادة الحيرة كما نص عليه علماء المذاهب في كتب رسم المفتي
وأدب القضاء، فلا يجوز للمفتي أن يقول (فيه قولان عن الإمام الشافعي) بل يفتي بالقول المعتمد في
المسألة.

٢. غير مُتَّفِقَةٍ: وهو إمَّا عامِّي ملتزمٌ مذهباً، أو عامِّي لم يلتزم مذهباً (٥٤)

أمَّا العامِّي الملتزم مذهباً فلا يَعْمَلُ إلا براجحِ مذهبه سائلاً عن ذلك من تأهَّل له ويَحْرُمُ إفتاؤه بالمرجوح
إلا مع بيانه، وما يفعله العامَّة من أخذِ الأحكام من الآيات والأحاديث دون الرجوعِ لهؤلاء العلماء الأفاضل
فهو جهلٌ مُطْبِقٌ، ولا يجوزُ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣ ومعلوم أنَّ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ هم الذين تأهَّلوا للاجتهاد دون
غيرهم، كما يُؤخَذ من شروط الاجتهاد من كتب الأصول .

ولهذا نصَّ ابن حجرٍ في فتاويه : أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ قَرَأَ كِتَاباً أَوْ كَتَبَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لِلْإِفْتَاءِ أَنْ يَفْتِيَ إِلَّا فِيمَا عِلِمَ
من مذهبه علماً جازماً ، كوجوبِ النية في الوضوء ، ونقضه بمسِّ الدُّكْرِ .

نعم إن نُقِلَ له الحكمُ عن مُفْتٍ آخَرَ أو عن كتابٍ موثوقٍ به جازَ ، وهو ناقلٌ لا مفتٍ ، وليس له
الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً وإن وَجَدَ له نظيراً .

وفي بغيةِ المسترشدين مسألةٌ أشارت إلى هذا البحثِ فقال(5⁵): شخصٌ طلب العلمَ وأكثرَ من مطالعةِ
الكتبِ المؤلَّفة في التفسير والحديث والفقه وكان ذا فهمٍ ودكاءٍ فَتَحَكَّمَ في رأيه أنَّ جملةَ هذه الأمة ضلُّوا

(52) وهو على ثلاثِ مراتبٍ : مبتدئٌ وهو من لم يقدِّر على تصويرِ المسألة، ومتوسطٌ : وهو من قَدَّر على تصويرِ المسألة ولم يقدِّر
على إقامة الدليل فيها، ومنتهٍ : وهو من قَدَّر على تصويرِ المسألة وعلى إقامة الدليل عليها .

(53) ج ١ / ص ٢٣٣

(54) ذكر صاحبُ الفوائدِ المديَّة أنَّ العامِّي هو كلُّ من لا يتمكَّن من إدراكِ الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرفُ طُرُقَهَا ،
فيجوزُ له بل يجبُ عليه التقليدُ .

وأضلُّوا عن أصلِ الدِّينِ وطريقِ سيِّدِ المرسلين ﷺ فرفضَ جميعَ مؤلِّفاتِ أهلِ العلمِ ولم يلتزمَ مذهباً بل عدَلَ إلى الاجتهادِ وادَّعى الاستنباطَ من الكتابِ والسُّنةِ بزعمِهِ وليس فيه شروطُ الاجتهادِ المعترضةُ عندَ أهلِ العلمِ ومع ذلك يُلزمُ الأُمَّةَ الأخذَ بقوله ويوجبُ متابعتَهُ .

الجوابُ : هذا الشخصُ المذكورُ المدَّعي الاجتهادَ يجبُ عليه الرجوعُ إلى الحقِّ ورفضُ الدَّعاوى الباطلةِ ، وإذا طَرَحَ مؤلِّفاتِ أهلِ الشرعِ فليتَ شِعْري بماذا يتمسَّكُ ، فإنه لم يدركِ النَّبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابِهِ رضوانُ اللهِ عليهم فإن كان عنده شيءٌ من العلمِ فهو من مؤلِّفاتِ أهلِ الشرعِ وحيثُ كانتِ على ضلالةٍ فمن أين وقعَ على الهدى فليُبَيِّنْهُ لنا فإنَّ كتبَ الأئمةِ الأربعةِ رضوانُ اللهِ عليهم ومقلِّديهم جُلٌّ مأخذُها من الكتابِ والسنةِ وكيف أخذَ هو ما يخالفُها.

ودعواه الاجتهادَ اليومَ في غايةِ البُعدِ ، كيف وقد قالَ الشيخانِ وسبقَهُما الفخرُ الرَّازيُّ: «الناسُ كالمجمعينَ على أنه لا مجتهدَ» ولذا فإنَّ حَمَلَ الناسِ على مذهبه غيرُ جائزٍ وإن فُرِضَ أنه مجتهدٌ مستقلٌّ ككلِّ مجتهدٍ .

ونقلَ ابنُ حجرٍ عن بعضِ الأصوليينَ :

أنه لم يُوجدَ بعد عصرِ الشافعيِّ مجتهدٌ (أي مستقلٌّ) .

وهذا الإمامُ السيوطيُّ (٥٦) مع سَعَةِ اطِّلاعِهِ وباعِهِ في العلومِ وتَفَنُّنِهِ بما لم يُسبقْ إليه ادَّعى الاجتهادَ النَّسبيَّ لا الاستقلاليَّ فلم يُسلِّمْ له وقد نافَتِ مؤلِّفاتهُ عن الحَمِسمَةِ ﷺ .

(55) ص ٧ بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى المتأخرين لمفتي الديار الحَضْرَوِيَّةِ .

(56) الإمامُ العَلَمُ الحافظُ المؤرِّخُ الأديبُ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ السيوطيُّ ، له نحو ٦٠٠ مصنفٍ (٨٤٩-٩١١هـ) نشأ في القاهرةَ يتيماً (مات والدُه وعمرُه خمسُ سنواتٍ) ولَمَّا بلغَ أربعينَ سنةً اعتزلَ الناسَ وخلا بنفسِهِ في روضةٍ على النَّيلِ فألَّفَ أكثرَ كُتُبِهِ ، من كُتُبِهِ الأَشْبَاهُ والنظائرُ في فروعِ الشافعيةِ، وجمعُ الجوامعِ، والحاوي للفتاوى ، والاتفاقُ، وتدريبُ الراوي، والخصائصُ الكبرى ، والدُّرُّ المنثورُ في التفسيرِ، وغيرها كثيرٌ جُمِعَتْ أسماؤها في مؤلَّفٍ . عُرِفَ بانعزالِهِ عن الأغنياءِ والأمراءِ وأصحابِهِ وردَّ هداياهم حتَّى تُوفِّيَ رضي اللهُ عنهم .

وجاز باتفاق الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ من المذاهب المدونة ، سواءً انتقل دوماً أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكّم أو عمل بخلافه ما لم يلزم التلّفيق⁽⁵⁷⁾، لأنّ جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة) نصّوا على بُطلان العبادة القائمة على التلّفيق في المسألة الواحدة ، إلا ما كان من السادة المالكية وبعض الحنفية ومنهم محمد بن الحسن الذين جوّزوا التلّفيق في العبادات . بل ذهب جمهور المتأخّرين من الفقهاء على أنّ تتبّع الرّخص مُحَرَّم⁽⁵⁸⁾، حتى قال بعضهم ، ومنهم شيعنا النووي⁽⁵⁹⁾ : « إنّ من يتتبّع الرّخص فاسقٌ » (59) .

وقال الإمام الحافظ تقي الدين السبكي في فتاواه (١٤٧/١) فيمن يتتبّع رخص المذاهب : " يمتنع لأنّه حينئذ متبع لهواه لا للدين، وقد قال مولانا (ومن أضل ممن اتبع هواه) القصص (٥) .

وقال الإمام النووي⁽⁶⁰⁾ (شرح المذهب ٥٥/١ وهو نص الإمام ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي ٤٦/١) : لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا لهواه، ويتخير بين التحليل والتحریم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى الإنحلال من ربة التكليف).

ويقول الإمام الذهبي في سير اعلام النبلاء (٩٠/٨) : (ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه كما قال الأوزاعي وغيره: " من اخذ بقول المكين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء. والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر " ، وكذا من اخذ غي البيوع الربوية بمن يتحیل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبه ذلك فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق).

لذا قال الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضل بعد أن روى قول سليمان التيمي " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله " مانصه : " هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً " فهنا الإجماع (من العلماء

(57) التلّفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد أن يكون العمل بالمسألة باطلاً على كلا المذهبين المقلّدين ، كأن مسَّ يد زوجته ويصيّبه الرّعاف، فلا صحّت على المذهب الشافعي ولا الحنفي .

(58) وهو أن يأخذ من كلّ مذهب بالأسهل منه .

(59) ترشيح المستفيدين ص ٥ ، وإعانة الطالبين ٤ / باب القضاء - الفوائد المكية في ما يحتاجه طلبة الشافعية للسيد علوي السقاف ص ٥١ طبعة الباي الحلبي .

الذين يعتد بهم) على تحريم التساهل في الفتوى والحيد عن القول الصحيح الراجح، فيجب على من كان مجتهداً أن يتبع الدليل، وعلى من كان مقلداً أن يتبع الصحيح الراجح المعتمد في مذهبه إمامه.

وأما حديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) (رواه الإمام أحمد ١٠٨ / ٢ - حب ٤٥١ / ٦ - هب ١٤٠ / ٣)، فلا دلالة فيه على تتبع رخص العلماء، وإنما فيه الأخذ بالرخصة التي رخصها الله تعالى في كتابه لعباده كالتييم عند فقد الماء، والإفطار للمسافر والمريض في شهر رمضان، ونحو ذلك مما هو معلوم ومشهور ، وفرق بين هذه الأمور ومن يركض وراء التلفيق واتباع رخص العلماء وأقوالهم.

وقد قال إمامنا الغزالي عليه رضوان الله تعالى وهو قول الحنابلة (المدخل ١٩٥) وقول المالكية (فتاوى عليش والتبصرة لابن فرحون ١ / ٥٨) والاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقراي (ص ٧٩): يتمتع بتبع الرخص في المذاهب لأنه ميل مع اهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، قال تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس ، وإنما يرد إلى الشريعة.) (المستصفى ٢ / ١٢٥).

الإتيان بكيفية لايقول بها مجتهد ، ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والاختذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر: الوصول إلى حقيقة مركبة لايقرها أحد سواء الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه . ومجال التلفيق كمجال التقليد محصور في المسائل الاجتهادية الظنية، أما كل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي فلا يصح فيه التقليد والتلفيق، وعلى هذا فلا يجوز التلفيق المؤدي إلى المحرمات كالنبيذ والزنا مثلاً ، وتاريخ هذه القضية لم يتكلم فيها قبل القرن السابع.

أحوال المفتي :

يجب على المفتي إجابة مستفتي في واقعة يترتب عليها الإثم بسبب الترك أو الفعل ، وذلك في الواجب أو المحرم على التراخي إن لم يأت وقت الحاجة وإلا فعلى الفور، فإن لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة ، بل إن كان على سبيل مذاكرة العلم التي هي من أسباب إحيائه ففرض كفاية ، ولا ينبغي له الجواب بـ لا

أدري ، إلا إن كان صادقاً أو ترتَّب على الجوابِ محذورٌ كإثارةِ فتنةٍ ، وأمَّا الحديثُ الواردُ في كُتُب العلمِ فمحمولٌ على علمٍ واجبٍ تعلُّمُهُ ولم يَمْنَعْ منه عُدْرٌ كخوفٍ على معصومٍ ، وذلك كمن يُسأل عن الإسلامِ والصَّلاةِ والحلالِ والحرامِ .

ولو كانَ العالمُ بالغاً درجةَ الفتوى في مذهبه ، وعلمَ أمراً فأفتى به بحكمٍ ولم يُمثِّلْ أمرُهُ فله الحملُ عليه قهراً أو بغيره ، إذ تجبُ طاعةُ المفتي فيما أفتى به ، ونقل السَّمُهودي (٦٠) عن الإمامِ الشافعيِّ والإمامِ مالكٍ أنَّ للعالمِ وإن لم يكنْ قاضياً أن يُعزَّزَ بالضَّربِ والحبسِ وغيرِهما مَنْ رأى استحقاتَهُ إذ يجبُ امتثالُ أمرِهِ . (61)

كما يحُرِّمُ على المفتي التَّساهلُ في الفُتيا ، ويحرِّمُ سؤالَ من عُرفَ بذلك ، إمَّا لعدمِ الثَّبُتِ والمُسارعةِ بالجوابِ أو لغرضٍ فاسدٍ كتَّبَحِ الحِيلِ ولو مكروهةً والتمسكِ بالشُّبُهَةِ للترخيصِ على من يرجو نفعَهُ .

كما ينبغي للمفتي أن يحتاطَ في التكفيرِ ما أمكنه لِعِظَمِ خطره ، وغلبةِ عدمِ قصدهِ لا سيَّما من العوامِ ومازال أئمتُّنا على ذلك قديماً وحديثاً .

وأما العامِّي الذي لم يلتزمْ مذهباً فهذا عليه العملُ بما أفتاه به عالمٌ ، فإذا اختلفَ علماؤُ كلِّ من مذهبٍ خيَّرَ بالعملِ بما شاء منهما ، فمن قلَّدَ عالماً لقِيَ الله سالماً ، ولذا قال إمامُ الحرمين رحمتهُ الله « أجمعَ المحققونَ على أنَّ العوامَ ليسَ لهم أن يتعلَّقوا بمذهبِ أعيانِ الصحابةِ ، بل عليهم أن يتَّبَعُوا مذاهبَ الأئمةِ الذين سبَّروا فنظروا ، وبوَّبُوا الأبوابَ ، وذكرُوا الأوضاعَ للمسائلِ ، لأنهم أوضَحُوا طُرُقَ النَّظَرِ وهَدَّبُوا المسائلَ ويَبَيَّنوها وجمَعوها » .

(60) عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ الحسبي الشافعيُّ نورُ الدِّينِ أبو الحسنِ مؤرِّخُ المدينة المنورةِ ومفتيها ، وُلِدَ في سَمُهودِ (بصعيدِ مصر) ونشأ في القاهرة ، واستوطنَ المدينة وتوفِّي بها (٨٤٤-٩١١هـ) له الفتاوى ، والعقدُ القُرْبُ في أحكامِ التقليدِ .

(61) ونقلُ الجلالُ السيوطيُّ عن جماعةٍ كثيرةٍ من العلماءِ أنهم كانوا يُفتونَ النَّاسَ بالمذاهبِ الأربعةِ لا سيَّما العوامَ الذين لا يتقيدونَ بمذهبٍ ولا يعرفونَ قواعدهُ ولا نصوصهُ ويقولون : حيثُ وافقَ فعلُ هؤلاءِ قولَ عالمٍ فلا بأسَ به .

والمستفتي قيل : يأخذ بالأغلظ ، وقيل : بالأخف ، وقيل : يتخير فيأخذ بأيتهما شاء وهو الصحيح كما نقله في الروضة بأن قول التخيير هو قول الجمهور .

لكن ينبغي عليه أن يأخذ بقول الأفضل في العلم والورع والدين ، ويجب على السائل النظر في الأرجح ثم اتباعه ، ويكفيه الاعتماد على الشهرة ، وهذا قول الإمام ابن سريج والقفال والاستاذ أبي اسحق الاسفراييني وأبي الحسن الطبري (الكيا) ، واختاره مولانا الامام الغزالي فقال في المستصفى ١٢٥/٢ : " والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل ، فمن اعتقد ان الشافعي رحمه الله أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي " . ولأنه لايتأتى الأفضلية إلا بالفضل والعلم ، لأن الأعلّم أقوى.

وقال مولانا ابن حجر الهيتمي غي آخر فتاواه : الأصح لدى أئمة الشافعية أن المقلد يتخير تقليد أيما شاء من العلماء ولو مفضولا ، وان اعتقده كذلك..ويكفي أن يعتقد المقلد أن مذهب إليه إمامه يجتمل أنه الحق. ولهذا قتل ابن عابدين في حاشيته نقلا عن التحرير وشرحه وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية. وبالجمله فيجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل في العلم.

حكم العمل بالقول الضعيف:

يجوز تقليد المرجوح من المذهب (الأقوال الضعيفة منه) للضرورة (المشقة التي لا تُحتمل عادة) أو عند عدمها فيحزم إلا إن كان المقلد (بفتح اللام) أهلاً للترجيح ورأى المقلد (بكسرها) رجحان دليله على إمامه .

قال صاحب بُغْيَةِ المسترشدين : يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجّحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين ، فيجوز تقليدُه للعالم المتأهل وغيره ، أمّا الضعيف غير المرجّح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليدُه على العارف بالنظر والبحث عن الأرجح كغير عارف وجد من يُخبره بالرّاجح وأراد العمل به وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً وكذا يجوز الاخذ والعمل لنفسه بالأقوال

والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فإن الغالب فيه أنه فاسد ، ويجوز الافتاء به للغير بمعنى الإرشاد .
(الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٥١) ..

لكن لو وَجَدَ قولاً ضعيفاً عندنا مصححاً عند غيرنا أو مفتىً به ، فالأفضل تقليد ذلك الإمام أو المذهب الآخر لأنه يكون قد أخذ بقول صحيح مفتىً به ، والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجعاً من كلام الشافعي ولا من كلام أصحابه .

وتقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم خصوصاً ما لم يخالف علماء ذلك المذهب إذ لا بُدَّ من استيفاء شروطه وهي كما في التحفة وغيرها ستة :

١ - عِلْمُهُ بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها .

٢ - أن لا يكون المقلد فيه مما يُنقض قضاء القاضي به وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي .

٣ - أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتتحل رتبة التكليف من عنقه، وهذا شرط ادراء الإثم ، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغتصبة ..

٤ - أن لا يُلَفَّقَ بين قولين تتوَلَّدُ بينهما حقيقة لا يقول بها كلُّ من القائلين كأن توضحاً ولم يدلِّك تقليداً للشافعي، ومسّ بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى فصلاؤه حينئذ باطلة باتفاقهما⁽⁶²⁾

٥ - أن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضدّه في عينها، وهذا شرط فيه نظر لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل، الاصح جوازه. ولهذا ازيد : أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية او مساواة مقلده للغير وهذا

(62) ولا فرق بين أن يكون التلفيق في قضية أو قضيتين : فلو تزوّج امرأةً بوليٍّ وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة أو بلا وليٍّ مع حضوره وعدم عضله ثم علّق طلاقها بإبرائها من نفقة عدّها مثلاً فأبرأته ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء عنده أصلاً ولعدم صحة النكاح، ولولا الشبهة لكان زناً محضاً وأمّا الإمام أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانث منه بالبراءة المذكورة ، وهذا الكلام قاله مولانا ابن حجر رحمه الله تعالى، لكن قال ابن زياد : القادح في التلفيق إنما يتأتى إذا كان في قضية واحدة بخلافه في قضيتين فليس بقادح ، وكلام ابن حجر أحوط ، وابن زياد أرفق بالعوام ، فعليه يصحّ التقليد في مثل هذه الصورة .

مختلف فيه عندنا ، والمشهور جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل^٣ وفي قول يُشترط الأرجحية أو المساواة.

٦- أن يكون مذهب المقلد مدونا لتتمكن فيه عواقب الأنظار ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسألة تلمقلد بها من خذه المذاهب.

ويجوز تقليد المختارين كالتنوي وابن المنذر^(٦٣) والسيوطي في اختياراتهم، كما أفتى به ابن زياد^(٦٤) وتبعه النّاشري واعتمده الجوهري لأهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون .

الترجيح بين الأقوال:

تمّ في كتب المذهب عبارات تردّ في المسألة الواحدة ظاهرهما التنافي والتخالف فإذا أمكن الجمع بينها من غير تعسف وجب المصير إليه ، ويكون الأمر من المتفق عليه .

وإطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرّح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم كما نصّ عليه في التحفة والنهاية .

والمنصوص عليه مقدّم على المخرّج^(٦٥) ، ما لم يخرج عن نص آخر ، كما يُقدّم ماعليه الأكثر ثم الأعلّم ثم الأورع، فإن لم يجد المفتي اعتبر أوصاف ناقلي القول^(٦٦) .

٣ - وهو قول الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية.

(63) الفقيه المجتهد محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يُصنّف مثلها . منها المبسوط في الفقه واختلاف العلماء ، وتفسير القرآن توفّي بمكة المكرمة (٢٤٢-٣١٩هـ) .

(64) أبو الضياء الفقيه الشافعي عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم ، ابن زياد الغيثي المقصري من أهل زبيد مولداً ووفاءً تفقه وأفتى واشتهر وكُفّ بصره سنة ٩٦٤هـ فاستمرّ على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف ، له الفتاوى ورسائل في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية (٩٠٠ . ٩٧٥هـ) .

(65) القول المخرّج هو لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجون الأقوال على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصوله . وهذا القول المخرّج لا يُنسب للإمام الشافعي في الأصح

(66) القائلين للوجهين ، فما رواه الإمام البويطي والربيع المرادي والمزني عن الإمام الشافعي مقدّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وخزّمة .

وكلُّ من يفتي بكلِّ قولٍ أو وجهٍ من غيرِ نظرٍ فهو جاهلٌ خارقٌ للإجماع، (والمعتمد^(٦٧)) جوازُ العملِ
بذلك للمتبحِّر المتأهِّل للمشقة التي لا تُحتملُ عادةً بشرطَيْنِ معتبرَيْنِ) :

١ - أن لا يتبع الرَّحْصَ في المذاهبِ بأن يأخذَ منها بالأهونِ بل يفسُقُ بذلك وسيمُرُ الحديثُ عنه إن شاء
اللهُ تعالى .

٢ - أن لا يجتمعَ على بطلانه إماماه الأولُ والثاني .

وأما إذا رأينا لمصنِّعَيْنِ من المتأخِرِينَ اختلافاً فجزمَ أحدهما بعكسِ ما جزمَ به الآخرُ، فهما كالوجهَيْنِ
للمتقدِّمَيْنِ، ويترجَّحُ بالكثرة .

ويحتاجُ حينئذٍ إلى معرفة طبقاتِ الأصحابِ ومراتبهم وجلالَتهم وأحوالهم.

وسببُ الاختلافِ الواقعِ بين العلماءِ في الاجتهادِ يرجعُ إلى أربعةِ وجوهٍ:

١ . اختلافُهم في مدلولِ الكلمةِ لغةً .

٢ . اختلافُهم في النَّاسِخِ والمنسوخِ .

٣ . اختلافُهم في تعديلِ الرَّايِ وتوجيهِهِ .

٤ . اختلافُهم في المرجِّحاتِ عند التَّعارضِ .

والذي يَظهرُ أن المسائلَ الشرعيةَ إما أن يكونَ مُجمَعاً عليها أو مُختلفاً فيها فالقسمُ الأوَّلُ: الأخذُ به
مُتعيَّنٌ .

وأما الثاني: فلا يخلو إما أن يكونَ مع أحدِ القائلينَ نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، أو ظاهرٌ من احتمالينِ
فأكثرَ، أو عمومٌ أو لا ، فإن كان شيءٌ من ذلك ترجَّحَ القولُ بما فيه ، وإن لم يكنْ بأن تجاذبتهُ الأقيسةُ ، أو

(67) بل عليه في القولين العملُ بآخريهما إن علمهُ ، وإلا فيما رجَّحه الشافعيُّ رحمهُ الله .

تعارضت الظواهر ونحوها فالمقلد في العمل مختار ، وأما في الاعتقاد والفتوى فالقول بالإباحة هو المرجح ، لأن الله تعالى قال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ وقال: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فإذا لم يفصل الحكم ولم يبين فالقول بالإباحة .

بعض مصطلحات المذاهب:

هذه مصطلحات من فتح العزيز للإمام الرافعي أو في الروضة للإمام النووي وغيرهما وهي مصطلحات تعارف عليها فقهاء الشافعية ، ليعرف الفقيه كيفية ترجيح الأقوال عند التعارض ، فيقدم الخاص على العام ، والمقيّد على المطلق ، والمبين على المجمل ، والنص على الظاهر ، والناسخ على المنسوخ ، والمتواتر على الآحاد ، وكون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، منها :

١- **القول القديم** : هو ما قاله الإمام الشافعي رحمته الله بالعراق وكذا بعده قبل دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها وقد رجّع عنه وقال: لا أجعل في حلّ من رواه عني ^(٦٨) ، قال الإمام : ولا يحلّ عدّه من المذهب ما لم يدلّ له نصّ ، أو يُرجّحه من هو من أهل الترجيح من الأصحاب ، لأن جماعة من مجتهدي المذهب لاح لهم في بعض المسائل أنّ القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبي ذلك إلى الإمام الشافعي كالقول المخرج فإنه لا يُنسب إليه ، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاخ له الدليل أفتى بها وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه وستمرّ المسائل المفتى بها من القديم إن شاء الله تعالى ^(٦٩) .

من رواه الإمام أبو ثور ^(٧٠) (ت ٢٤٠هـ) والإمام أحمد بن حنبل ^(٧١) (ت ٢٤١هـ) والزعفراني ^(٧٢) والكرائسي ^(٧٣) وهم رواه .

(68) وجمعه في كتاب الحجّة ، ومثله ما أفتى به هناك .

(69) وقولهم : إن القديم ليس مذهباً للإمام الشافعي أو هو مرجوع عنه أولاً فتوى عليه ، المراد به قديم نصّ في الجديد على خلافه .

أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويُعمل به ويُفتى به .

(70) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماء وورعاً وفضلاً صنّف الكتب وفتح على السنن ، مات ببغداد شيخاً .

٢ - القول الجديد : هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر بعد دخولها أو ما استقر رأيُه عليه فيها وإن كان قاله في العراق ، ومن كتبه: الأتم ، والإملاء ، والمبسوط تصنيف حرملة بن يحيى المصري^(٧٤) مختصر البويطي^(٧٥) مختصر المزني ، نهاية الاختصار .

وأشهر رواته : المزني والبويطي والربيع المرادي^(٧٦) والربيع الأزدي الجيزي (ت ٢٥٦ هـ) ، وحرملة ، ومحمد بن عبد الحكم^(٧٧) ، وعبد الله بن الزبير المكي^(٧٨) .

(71) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي (١٦٤-٢٤١ هـ) سيد علماء عصره انظر كتابنا نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية .

(72) الحسن بن محمد بن الصباح البزاز الرعفراني البغدادي فقيه من رجال الحديث ، كان راوياً لمولانا الإمام الشافعي يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة ، نسبته إلى الرعفرانية قرب بغداد (ت ٢٥٩ هـ)

(73) أبو علي الحسن بن علي بن يزيد فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان متكلماً وعارفاً بالحديث من أهل بغداد نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب العليظة وكان يبيعها (ت ٢٤٨ هـ) .

(74) أبو عبد الله : فقيه شافعي من أصحاب الإمام الشافعي ، كان حافظاً للحديث له المبسوط ، والمختصر مولده ووفاته بمصر (١١٦-٢٤٣ هـ) .

(75) سيدي يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي صاحب مولانا الإمام الشافعي وواسطه عقد جماعته وخليفته في الدرس والإفتاء بعد وفاته نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد ، حُمل إلى بغداد زمن الحنة في خلق القرآن فامتنع وسُجن ، ومات وهو في سجنه ببغداد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . له المختصر في الفقه ، اقتبسه من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه (ت ٢٣١ هـ) .

(76) الفقيه العَلَم صاحب مولانا الإمام الشافعي أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي راوي كتب الإمام وأول من أتم الحديث بجامع ابن طولون ، كان مؤدناً مولده ووفاته بمصر (١٧٤-٢٧٠ هـ) .

(77) (١٨٢-٢٦٨ هـ) محمد بن عبد الله بن الحكم المصري ، فقيه عصره ، انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الإمام الشافعي وصدق فيه فراسته قبل موته قال له الإمام الشافعي : أنت يا محمد ستعود إلى مذهبك . فرجع إلى مذهب مالك وحمل في فتنة خلق القرآن إلى بغداد ، فلم يُجب لما طلبه ، فَرَدَّ إلى مصر وتوفي بها . حينما استخلف الإمام الشافعي الإمام البويطي ، صَفَّ ابن عبد الحكم كتاباً في الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة بزعمه قال طاش كبري زاده : وهو اسم قبيح .

(78) الإمام المحدث الفقيه عبد الله بن الزبير الحميدي رحل من مكة مع الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى مصر ولزمه إلى أن مات ، وهو شيخ الإمام البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة توفي بمكة (٢١٩ هـ) .

والعمل على الجديد في المذهب الشافعي إلا فيما يُنبئ عليه في مسائل قليلة لا تزيد على العشرين مسألة إلا قليلاً ، وكذا كل ما قاله في العراق ولم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات ، (كأن يذكر المسألة في القديم وينص على حكمها ويسكت عنها في الجديد) منها استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام فإن الفتوى عليه .

وهذا كله إذا كان القديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعتُضد بذلك فهو مذهب الإمام

الشافعي وهو القائل : ﷺ

﴿إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي﴾ (7⁹)

وهذا الذي قاله الإمام الشافعي ليس معناه أن كل من رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب

الشافعي ، وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قرب منه ، وشرطه :

١ . أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث يترجح عليه .

٢ . وأن يغلب على ظنه أن الإمام الشافعي لم يقف عليه أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعته

كُتِبَ الإمام الشافعي كلها ، ونحوها من كُتِبَ الآخذين عنه وسائر أصحابه . وإنما شرطوا ما ذكرناه ، لأن

الإمام الشافعي ﷺ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها

أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها ، أو نحو ذلك .

ولهذا قال إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة (8⁰) :

«لا أعلم سنة صحيحة لرسول الله ﷺ لم يودعها الشافعي كتبه» .

وقد حاول ابن أبي الجارود صاحب الإمام الشافعي أن يسلك هذا المسلك حيث قال : صحَّ حديث

«أفطر الحاجم والمحجوم» فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم ، فردوا عليه قوله هذا ، لأن الإمام

الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده ، وبين الإمام الشافعي نسخه واستدل عليه (8¹)

(79) زوي بالفاظ مختلفة ، وقد عمل بهذا أصحاب المذهب في مسألة التوب ، واشترط التحلل من الإحرام بعذر المرض ، وغيرهما .

(80) ستم ترجمته آخر الرسالة بإذن الله تعالى .

(81) كما في المجموع ٣٨٩/٦

فمن وجد حديثاً من السادة الشافعية يخالف مذهب الإمام الشافعي نَظَرَ إن كَمَلَتْ فيه آلة الاجتهاد إِمَّا مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة كان له العمل بالحديث ، وإذا كان قد قال به إمامٌ مستقلٌ غيرُ الإمام الشافعي يكون ذلك عذراً له في ترك مذهبه ، ولأنَّ ذلك أسلم له من تركه العمل بقول من ليس بمعصوم خصوصاً إذا سلكنا جادة الأصحاب من القول بأنَّ الحديث ربما لم يبلغ الشافعي أو بلغه ولم يصحَّ عنده إذ ذاك ، أو صحَّ وعارضه بما لم يصلح أو غير ذلك من الأعذار .

المسائل التي يُفتى بها على المذهب القديم :

كما ذكرها الإمام النووي في المجموع وهي :

١ . عدم وجوب التَّباعِدِ عن النجاسة في الماء الكثير بقدرِ قُلَّتَيْنِ.

٢ . عدم تنجُسِ الماءِ الجاري إلا بالتَّغْيِيرِ . (٨٢)

٣ . عدم التَّقْضِ بلمسِ المَحْرَمِ .

٤ . تحريمُ أَكْلِ جلدِ المَيْتَةِ المدبوغِ . (83)

٥ . التَّنَوُّبُ في أَذَانِ الصُّبْحِ .

٦ . امتدادُ وَقْتِ الْمَغْرَبِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ (84).

٧ . استحبابُ تعجيلِ الْعِشَاءِ . (85)

(82) والجديدُ أنه يَنْجُسُ وإن لم يتغيَّرِ .

(83) أما الجلدُ المدبوغُ من مأكولِ اللَّحْمِ فيجوزُ على المذهبِ الجديدِ لأنه يَظْهَرُ بدبغِهِ ظاهراً وباطناً.

(84) لأنَّ الإمامَ الشافعيَّ علَّقَ القولَ في الإملاءِ على ثبوتِ الحديثِ وقد ثبتَ في مسلمٍ « وقتُ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ » ، «

وقتُ المغربِ إذا غابتِ الشمسُ ما لم يسقطِ الشَّفَقُ » ، « وقتُ المغربِ ما لم يسقطِ ثورُ الشَّفَقِ » (توازنُهُ). وهذه المسألةُ عليها

الفتوى في المذاهبِ الأربعة .

٨ . عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين .

٩ . الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية .

١٠ . ندب الخط عند عدم الشاخص . (8⁶)

١١ . جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته .

١٢ . كراهة تقليل أظافر الميت .

١٣ . عدم اعتبار الحول في الركاز (دفين الجاهلية) (8^٧) .

١٤ . صيام الولي عن الميت الذي عليه الصوم (8⁸) .

١٥ . جواز اشتراط التحلل بالمرض : كأن يقول: نويت الحج أو العمرة وأحرمت بها لله تعالى وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت .

١٦ . إيجاب الشريك على العمار . (8⁹)

١٧ . جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضماناً يد . (9^٠)

١٨ . وجوب الحد بوطء المملوكة المحرم . (9^١)

(85) ومنصوص عليه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة .

(86) الشاخص : الشيء المائل ويُقصد به السترة التي يضعها المصلي بينه وبين المأزني ، وعند أحمد ، وصحاحه عنه ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب نضباً فإن لم يجد فليخط خطاً ولا يضربه ما مر بين يديه » .

(87) أما اشتراط البصاف فالفتوى فيه على الجديد قال في الروضة : والمذهب الاشتراط . وقيل : قولان ، الجديد : الاشتراط .

(88) نقل الإمام النووي عن محقق الأصحاب تصحيح القديم وجعله الصواب ، قال : لثبوت الأحاديث الصحيحة .

(89) والجديد أنه لا يُجبر على العمار كما جزم به في المحرر وتبعه عليه في المنهاج وكذا في الشرح نقله عن الجديد

(90) ومقابلته في الجديد : جعله مضموناً ضماناً عقدي ، وفي باب الخلع : فيما إذا أصدقها عبداً فهل قبل أن يدفعها لها فلها قيمته يوم وقوع النكاح فإن طالبت فمعه فهو غاصب وعليه أكثر ما كانت قيمته .

١٩. **وزيد عليها** : الاستنجاؤ بالأحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإليتين .

وفي الجديد (الإملاء) الاكتفاء بالحجر، والخلاف في مجاوزة الغائط، أما البول فمتى جاوز النقب فلا يُجزي فيه الحجر قولاً واحداً .

٣- النص : هو كلام الإمام الشافعي وهو ما دلّ على معنى لا يَحْتَمِلُ غيره أي ما دلّ دلالة قطعية، ويكون مقابله وجه ضعيف لا يُعتمد عليه أو قول مُخَرَّج من نصّه في نظير المسألة .

فالمعتمد في الفتوى والعمل على ما نصّ عليه ، إذ الفتوى في هذا الزمان إنما هي على طريق التقليد له ﷺ، وتقليده مقدّم على تقليد أصحابه ، فقد كان شيوخ مذهبه لا يحكمون ولا يفتنون إلا به إذا ظفروا بنصّه ، وقد وقع لكثير من الأصحاب مخالفة الإمام الشافعي لعدم إحاطتهم بجميع نصوصه لتعدد الكتب عليهم ، فمتى كان لصاحب المذهب نصّ وجب على أصحابه الرجوع إليه فإنهم مع الشافعي كالشافعي مع نصوص الشرع ، ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة على النصّ ، وقد كان أبو إسحق المروزي (٩٢) يذهب إلى :

أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حجّ الإصطخري (٩٣) اجتمع به وأظهر له نصّ الإمام الشافعي على خلاف ما قاله فرجع وأشهد على نفسه بالرجوع . وما ذكره الإمام في بابيه هو الرّاجح لأنّه أتى به مقصوداً وقرّره بعد فكرٍ طويل ، بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابيه فإنه لا يُعنى به .

ويكون خلاف النصّ = وجهاً وقولاً مُخَرَّجاً مرجوحاً.

(91) والجديد على عدم وجوب الحدّ بوطء أمتيه المحرّمة عليه بحرمة رضاع أو نسب أو مصاهرة كأخوته منهنّ أو ابنتيه وأمه من رضاع وموطوءة أبيه وابنه وهو ما نصّ عليه في الإملاء .

(92) الإمام العلّم إبراهيم بن أحمد انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرو (خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفّي بمصر له تصانيف منها شرح مختصر المزيّ (ت ٣٤٠هـ) .

(93) الفقيه العلّم أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري (٢٤٤ - ٣٢٨هـ) فقيه شافعي ، من نظراء ابن سريج ، ولي قضاء قم ثمّ حسبة بغداد ، واستقضاها المقتدر على سجستان ، قال ابن الجوزي: له كتاب في القضاء لم يُصنّف مثله . صنّف كتباً كثيرة ، وكانت في أخلاقه حدة . طبقات الشافعية ١٩٣/٢ .

٤- القول أو الأقوال : هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله وأراد بهذه الأقوال أن المسألة لا تحتمل غيرهما فنفي بذلك جميع الاحتمالات وأبطلها وضعفها وحصر الصحيح في أحد القولين أو في هذه الأقوال لا يخرج عنها إلى غيرها من الاحتمالات .

كما وقع لسيدنا الفاروق رضي الله عنه حين حصر الخلافة في الستة الذين توفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ وقال: «صرفتها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة فإني جعلتها فيهم لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحدٍ منهم ثم عدّدهم» ^(٩٤) وقال : لا أعلم أحداً أحقّ بها من هؤلاء الستة الذين توفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ .

وهذا التحديد يحتاج إلى فهم صافٍ وعلمٍ غزيرٍ ليُبطل كل قولٍ سوى هذه الأقوال وفيه فائدة عظيمةٌ وليس المراد من الأقوال أو القولين أنه يعتقّد قولين متضاربين على سبيل الجمع مثل أن يقول: هذا الشيء حلالٌ حرامٌ ، فهذا لا يجوز بالإجماع ، ولا يقوله أحدٌ بل الصحيح واحدٌ منهما ، وأسباب تعدد الأقوال كثيرةٌ أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قسماً مثل :

١. أن يُفصّل جوابه في موضعٍ ويُطلّقه في موضعٍ آخر ، مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض : أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ ، وقال في كتاب العدة من المختصر : أقلّ ما علمنا من الحيض يومٌ ، قال : قال الماوردي : أراد به مع ليلته .

٢. وقد يكون سببه اختلاف الأحوال فهو يؤدّي إلى اختلاف الأقوال ، كاختلاف قوله في الصّداق : إذا قُدّر في السرّ بتقديرٍ وذكر أكثر منه في العلانية.

(94) وهم السادة الأبرار سيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير وسيدنا سعد بن أبي وقاص وسيدنا عبد الرحمن بن عوف ، ولم يذكر سيدنا عمر بقية العشرة وهما سيدنا سعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح لأنّ رسول الله ﷺ لم يذكرهم في حديثه عقّب حجة الوداع حين خطبهم بقوله : « أيها الناس إنّ أبا بكرٍ لم يسؤني قطّ فاعرفوا له ذلك ، أيها الناس إني راضٍ عن عمر وعليّ وعثمان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوّام وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف والمهاجرين الأولين فاعرفوا لهم ذلك » ، وهذا التخصيص كان قريب الوفاة لأنه كان عقّب حجة الوداع كما رواه سهل بن مالك عن أبيه عن جدّه .

فقال ﷺ في موضع الصَّدَاقِ : صَدَاقُ السَّرِّ ، وقال في موضعٍ آخَرَ: الصَّدَاقُ صَدَاقُ الْعِلَانِيَةِ، فهذا إنما هو اختلافُ حَالَيْنِ ، فإن اقترنَ العقدُ بصدَاقِ السَّرِّ فهو المستَحَقُّ ، ويكونُ صَدَاقُ الْعِلَانِيَةِ تَجْمُلاً ، وإن اقترنَ العقدُ بصدَاقِ الْعِلَانِيَةِ فهو المستَحَقُّ ويكونُ صَدَاقُ السَّرِّ مَوْعِداً .

٣. وقد يكونُ سببُ تعدُّدِ الأقوالِ اختلافَ القراءةِ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ (النساء ٤٣- المائدة ٦) وقُرئ "أَوْ لَمْسْتُمْ" فقراءةُ لَمْسْتُمْ ، تُوجِبُ الوضوءَ على اللامسِ والملموسِ ، وقراءةُ لَمْسْتُمْ ، تُوجِبُ على اللامسِ دُونَ الملموسِ ، فلأجلِ اختلافِ القراءةِ اختلفَ قولُهُ رضي الله عنه في انتقاضِ وضوءِ الملموسِ ، فالقولُ بعدمِ انتقاضِ الوضوءِ رواه حَرَمَلَةُ ، والقولُ بالانتقاضِ نصٌّ عليه في معظمِ كتبه الجديدة وهو الأصحُّ ، فإنَّ قراءةَ لَمْسْتُمْ ثابتَةٌ متواترةٌ⁽⁹⁵⁾ أيضاً فثبتَ بها ما ثبتَ به لَمْسْتُمْ وزيادةُ انتقاضِ وضوءِ الملموسِ .

والمهمُّ أنه إذا ذُكِرَ في المسألةِ أقوالٌ أو قولانِ فليس مرادُ الإمامِ الشافعيِّ الفتوى بها ولا العملَ بها، بل يقومُ المتأخِّرونَ عنه بالاجتهادِ في الترجيحِ فيعملونَ مثلاً بما صحَّ من الحديثِ، أو باعتمادِ أحدِ القولينِ بقولِ صحابيٍّ أو حديثٍ مرسلٍ أو بقياسٍ، وأما المسائلُ التي ليس فيها شيءٌ من ذلك ولم يجزِ الشافعيُّ فيها بشيءٍ فعلى طريقةِ الإمامِ الغزاليِّ والقاضي ومن وافقَهُما يتخيَّرُ المفتي في الفتوى للعملِ بأيهما شاء .

٥ - الوجهُ أو الوجوهُ : ما قالَهُ بعضُ أصحابِهِ (الآخذونَ عنه بالواسطة) المنتسبونَ إلى مذهبه يُخْرِجُوهُمَا على أصولِهِ ويستنبطونها من قواعدِهِ ، سواءً كان الوجهُ أو الوجهانِ أو الأوجهُ لواحدٍ أو أكثر .

فيقالُ في مثل هذا : هذا مذهبُ الشافعيِّ ولا يقالُ هذا قولُ الشافعيِّ ، كما هي طريقةُ القياسِ في الشرعِ لا يجوزُ أن يقالَ : إنه قولُ الله ولا قولُ رسولِ الله، وإنما يقالُ هذا دينُ الله ودينُ رسولِ الله بمعنى أنَّ الله دَلَّ عليه وكذلك رسولُهُ .

(95) القراءةُ المتواترةُ هي العشرةُ التي تصحُّ الصلاةُ فيها، وأما ما سوى العشرةِ فهي شاذَّةٌ، ونقل الشيخانِ ابنُ حجرٍ والرمليُّ أنها السبعةُ المتواترةُ .

٦- التَّخْرِيجُ : أن يُجيبَ الشافعيُّ بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقلُ الأصحابُ جوابَهُ في كلِّ صورةٍ منهما إلى الأخرى فيحصلُ في كلِّ صورةٍ منهما قولان: منصوبٌ ومخرَجٌ، المنصوبُ في هذه هو المخرَجُ في تلك، والمنصوبُ في تلك هو المخرَجُ في هذه، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج، والمعنى أنَّ في كلِّ صورةٍ من الصورتين قولاً منصوباً وآخر مخرَجاً ، ثم الرَّاجِحُ إما المخرَجُ وإما المنصوبُ وإما تقريرُ النصين والفرق وهو الأغلب .

٧- الطريقُ أو الطرُق : اختلافُ الأصحابِ في حكايةِ المذهبِ ، وقد يستعملونَ الوجهين في موضع الطريقين وعكسُهُ .

٨- المنصوصُ والمخرَجُ : المنصوصُ يُعبَّرُ به عن نصِّ الإمامِ الشافعيِّ وعن القولِ وعن الوجهِ إذا وُجدَ قولانٍ للشافعيِّ أحدهما منصوبٌ، والثاني مخرَجٌ ، فالمنصوصُ هو الصحيحُ ، كما إذا رجَّحَ الشافعيُّ أحدهما ، بل هذا أولى .

٩- الأصحُّ : ما قَوِيَ صحَّتُهُ أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما وهو الراجحُ والمختارُ عند قوَّةِ الخلافِ ، ويكونُ مقابلُهُ (صحيحاً) قولاً قوياً إن كان مقابلُهُ (مقابلُ الصحيح) أصحَّ منه.

١٠- الصحيحُ : ما صحَّ أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من الوجهين وهو الراجحُ والمختارُ عند ضعفِ الخلافِ ، ويكونُ مقابلُهُ ضعيفاً أو باطلاً .

١١- الصوابُ : هو الراجحُ والمختارُ إذا وَهَى (ضَعُفَ) الخلافُ ويكونُ مقابلُهُ واهياً (ضعيفاً).

١٢- قيلَ : هو الوجهُ ، في مقابلِ الوجهِ أو الأوجهِ وهو قَسِيمُ (مقابلُ) الأصحِّ .

١٣- حُكِيَ : هو الوجهُ الضعيفُ أو المردودُ وهو قَسِيمُ (مقابلُ) الصحيحِ.

١٤- يُقالُ : هو الوجهُ الضعيفُ أو المردودُ الواهي وهو قَسِيمُ الصوابِ.

١٥- المذهب : هو الطريق في مقابل طريق آخر أو طريقي وهو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فقد يحكي الأصحاب عن الإمام أقوالاً متناقضة .

١٦- الأظهر : هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا قوي الخلاف ويقابله الظاهر لظهوره .

١٧- الظاهر : وهو ما دلّ على معنى يَحْتَمِلُ غيرُه احتمالاً مرجوحاً أو هو ما دلّ دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيرُه ، ويُقدّم الأول على الثاني عند التعارض ، أو هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفاً ، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب .

١٨- المشهور : هو القول المشتهر في المذهب ، ويكون مقابله غريباً (أو ضعيفاً) .

١٩- الأشهر : هو القول الذي زادت شهرته على مقابله ، لشهرة ناقله أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه (فأشهر والأشهر مثل الصحيح والأصح)

٢٠- الأشبه : الحكم الأقوى شَبَّهًا بِالْعِلَّةِ .

٢١- في وجهه : وهو وجهٌ ضعيفٌ مثل اختيارات النووي في المذهب ، نحو اختياره أنَّ الركوع في المذهب ركنٌ قصيرٌ ، ولكنَّ المذهب أنه ركنٌ طويلٌ .

٢٢- أصل الروضة : هو كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي ، اختصره الإمام النووي إلى كتاب الروضة فهو أصل كتاب الروضة .

٢٣- زوائد الروضة : ما زاده الإمام النووي في الروضة على كتاب العزيز ، ويُعرفُ بقوله قلْتُ .

٢٤- العام : وهو لفظٌ يستغرقُ الصالح له من غيرِ حصرٍ .

٢٥- الخاص : وهو ضدُّ العام .

٢٦- الجمل : وهو الذي لم تتضح دلالته .

٢٧- المبيّن : وهو ضدّ المجمل .

٢٨- المتواتر : وهو ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يؤمّن تواطؤهم على الكذب .

٢٩- الأحاد : وهو ما رواه واحدٌ عن واحدٍ .

٣٠- على الرجح : إذا كان في المسألة قولان أو وجهان وفي بعضها خلافٌ يخالفه ويشترك الجميع في كونه الرجح .

٣١- الأقرب : ويُستعمل في الوجه الأقرب إلى نصّ الشافعيّ بالقياس إلى غيره .

٣٢- الأقوم : هو القول السليم من المعارضة .

٣٣- في قول : يُستعمل فيما لو كان فيه قولان لكنّ الرجح خلافه نحو « وفي قولٍ يجوز نقلُ الزكاة له من مسافة القصر وهو ضعيفٌ » .

٣٤- المطلق : ما دلّ على الماهيّة بلا قيدٍ .

٣٥- المقيد : ما دلّ على الماهيّة بقيدٍ وهو المقدم على غير المقيد عند التعارض .

٣٦- المحققون : إذا قالوا : قال المحققون منّا : كان هو المفتى به وتكون الكثرة لا أثر لها ، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين ، ولو كانت الكثرة معتبرة لقدّمنا ما عليه أكثر أئمة المذاهب فإذا كان أكثرهما على شيءٍ ومولانا الشافعيّ رحمته الله على خلافه يُعمل بقول الأكثر وكذا في كلّ مذهبٍ ولم يبق التقليد حينئذٍ إلا عند التساوي ، وقد نقل بعض المصنّفين من الفقهاء أنّ الإمام الشافعيّ رحمته الله انفرد بمسألة لم يوافق عليها ، ويقول الإمام الماورديّ في الرّدّ على هذه القضية : « إنّ الصحابة خالفوا أبا بكرٍ في قتال أهل الرّدة ثم ظهر أنّ الصواب كان معه » .

٣٧ - المختار : ما استنبطه المجتهد من الأدلة وليس نقلًا من صاحب المذهب، ولذا لا يهبط من المذهب ولا يفتى به عندها، لأن الأكثر والأشهر في المذهب خلافه، وقول مولانا الإمام النووي:

(والتار) ضعيف في المذهب ما لم يسلح.

فتلخص لنا من ذلك أنه إذا تعارض الترجيح لا نأخذ بما عليه أكثر المذاهب، ولا بما عليه أكثر الأصحاب إلا مع الاستواء في العلم والورع والاتقان وذكاء الفريضة، فالترجيح إنما يكون بما ذهب إليه المحققون مما قويت منابته وظهرت عند النظر رزائته، ورحم الله من قال :

وليس كل خلاف جاء معتبرا
إلا خلاف له حظ من النظر

ملاحظة : أفعال التفضيل في المذهب كله معتمد مثل أرجح ، أوجه ، أشهر .

فقدان نص الإمام :

الذي نعتقده وهو الحق إن شاء الله تعالى ، أن الترجيح في المذهب بنص صاحب المذهب ، فإن لم يكن به نص اجتهد فيه المقلد له على مذهبه ، وخرجها على أصوله وأفتى وعمل بما أدى إليه اجتهاذه إن كان أهلاً لذلك ، وهذا أعز من الكبريت الأحمر ، فإذا لم يكن المقلد أهلاً للترجيح على الأصول ، قصّد ما عليه أكثر المحققين من الأصحاب لا ما عليه الأكثر مطلقاً .

فإن لم يذكر المسألة إلا واحد منهم وجزم بالحكم فيها واشتهرت عنه بين الأصحاب المعاصرين له ولم يُظهروا مخالفتة أخذنا بها ، فإن تعارض الترجيح واستوى المرجحون في التحقيق والورع أخذنا بما عليه الأكثر في هذه الحالة للاستواء في التحقيق والورع ، لأن الكثرة مع الاستواء أبعد عن الخطأ .

طُرُق المذهب وطبقاته:

١. أصحاب الإمام الشافعي الآخذون عنه بغير واسطة .
٢. أصحاب الإمام الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يُحصَوْنَ، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوص وتوجيهها والتفريع عليها ويُسمَوْنَ بأصحاب الوجوه . كما تقدم في لفظ المصطلح . منهم أحمد بن يسار، ومحمد بن نصر المروزي وهما من الطبقة الثانية.
٣. ومنهم أبو عبيد الله الزبيري، وابن حربويه وأبو بكر النيسابوري وأبو سعيد الإصطخري وأبو بكر الصيرفي وابن القاص وأبو إسحق المروزي وابن الحداد وأبو علي الطبري وابن القطان والقفال الشاشي وأبو القاسم الصيمري وهم من الطبقة الثالثة .
٤. ومنهم أبو طاهر الزبيري وأبو إسحق الإسفريني وأبو حاتم القزويني وأبو عبد الله القطان وهم من الطبقة الرابعة .
٥. ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة حتى جاء أبو حامد أحمد الفقيه المعروف بالإسفرائيني الذي انتهت إليه الرئاسة في الفقه الشافعي ببغداد، وقيل: كان يحضر درسه سبعة فقيه، وتبعه جماعة لا يُحصَوْنَ عدداً أخصهم به القاضي أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي (ت ٤٥٠ هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمى بالتعليقة في نحو عشر مجلدات كثير الاستدلال والأقيسة (ت ٤٥٠ هـ) والقاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنجي (ت ٤٢٥ هـ) وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت / ٤٠٥ هـ) صاحب كتاب المقنع، وسليم الرازي وسلخوا طريقة في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين .
٦. وجاء القفال المروزي وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع وتبعه جماعة أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني (ت ٤٣٨ هـ) وصاحب كتاب الإبانة أبو القاسم عبد

الرحمن بن محمد الفُوارزيُّ (ت ٤٦١ هـ) والقاضي حسين بن محمد المروزيُّ (ت ٤٦٢ هـ) وله كتابُ التَّعليقَةِ في الفروع، وأبو عليِّ السِّنْجِيُّ والمسعوديُّ واشتهرت طريقتُهُ هؤُلاءِ ومن تبعَهُم بِطريقةِ الخُراسانيِّينَ ويقالُ لهم: المَراوِزَةُ أيضاً لأنَّ شيوخَهُم ومعظمَ أتباعِهِم مَراوِزَةٌ، فَنارَةٌ يقولونَ: قال الخُراسانيُّونَ ونارَةٌ يقولونَ: قال المَراوِزَةُ، فهما عبارتانِ عن مُعَبَّرٍ واحدٍ .

٧. ثم أتى من بعد أصحابِ الطَّريقَتَيْنِ جماعةٌ من أصحابِ الشافعيِّ ينقلونَ الطريقتينِ كأبي عبدِ اللهِ الحلبيِّ (الحسين بن الحسنِ القاضي رئيس أهلِ الحديثِ (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) والرُّويانيُّ صاحبِ البَحْرِ واسمُهُ عبدُ الواحدِ بنُ إسماعيلَ بنُ أحمدَ الرُّويانيُّ (ت ٥٠٢ هـ) والقاضي أبي المعالي مُجَلِّي صاحبِ الذَّخائِرِ (ت ٥٠٥ هـ) والشيخُ أبي إسحقَ إبراهيمَ الشَّيرازيِّ صاحبِ المَهْدَبِ والتَّنْبِيهِ، وإمامَ الحَرَمينِ عبدَ الملِكِ بنِ عبدِ اللهِ الجُوينيِّ (ت ٤٧٨) صاحبِ نَهايةِ المَطلَبِ في روايةِ المَذهبِ، وعبدُ الرحمنِ بنِ المأمونِ المعروفِ بالمتولِّي النَّيسابوريِّ (ت ٤٧٨ هـ) صاحبِ تَمَمَةِ الإِبَانَةِ، والإمامِ حُجَّةِ الإسلامِ الغزاليِّ (ت ٥٠٥ هـ)، وربما يُعتمدُ كلُّ ما ظهرَ له وإن خالفَ من نقلَ عنه في بعضِ الفروع.

٨. ثم ظهرت تاليفُ الإمامِ الرَّافعيِّ عبدِ الكريمِ القُزوينيِّ (ت ٦٢٣ هـ) كالحَرَّرِ وشرحي الوجيزِ المختصرِ والمبسوطِ .

وكتبُ الإمامِ النوويِّ (ت ٦٧٩ هـ) كالجموعِ و روضةِ الطالبينَ والمنهاجَ، وأتى جمالُ الدِّينِ عبدُ الرحيمِ بنُ حسنِ الإسْنوويِّ (ت ٧٧٢ هـ) صاحبُ المِهْمَّاتِ .

وأحمدُ الأفقَهيُّ المعروفُ بابنِ العمادِ (٨٠٨ هـ) والأذْرعِيُّ صاحبُ قوتِ المحتاجِ في شرحِ المنهاجِ (ت ٧٨٢ هـ) وهو أحمدُ بنُ حمدانَ بنِ الأحمَدِ، والشيخُ صالحُ البُلْقينيُّ وفقهائِ اليمنِ كالشيخِ إسماعيلَ بنِ أبي بكرٍ المعروفِ بابنِ المُقَرِّيِّ (ت ٨٣٧ هـ) والشيخُ زكريَّا الأنصاريِّ (ت ٨٢٦ هـ) ذي التَّاليفِ المشهُورَةِ كأسنى المطالبِ ومختصرِ المنهاجِ (منهجِ الطلابِ) وشرحه فتح الوهابِ وغيرها .

مصطلحات علماء المذهب:

(١) الإمام : إمام الحرمين عبد الملك الجويني بن أبي محمد عبد الله (٩٦) (إذا أُطلق في الفقه) .

وإذا أُطلق في الأصول فهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٩٧) .

(٢) القاضي : القاضي حسين (٩٨) (إذا أُطلق في كتب المتقدمين) .

القاضي أبو حامد المروزي (٩٩) (إذا أُطلق في كتب المتأخرين) .

القاضي محمد بن الطيب الباقلاني (١٠٠) (إذا أُطلق عند علماء الأصول) .

القاضي (إذا أُطلق في كتب الحديث): القاضي عياض بن موسى اليحصبي (١٠١) .

القاضي (إذا أُطلق في كتب التفسير) :

القاضي عبد الله البيضاوي (١٠٢) .

(96) النيسابوري شيخ الإسلام له النهاية في الفقه : لم يُصنّف في المذهب مثله (ت ٤٧٨هـ) وكان له أربعمئة تلميذ فكسروا محابّتهم وأقلامهم وأقاموا كذلك حولاً .

(97) التيمي البكري الإمام المفسر أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو فُرشي النسب مولده في الري له كتب كثيرة في التفسير والفقه والعقيدة ومناقب الإمام الشافعي (٥٤٤-٦٠٦هـ) .

(98) حسين بن محمد بن أحمد المروزي من كبار الشافعية له التعليق (توفي بمرو الروذ ٤٦٢هـ) .

(99) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني وُلِدَ سنة ٣٤٤هـ قَدِمَ بغداد سنة ٣٧٤هـ وأصبح مدرساً سنة ٣٧٠هـ وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا حتى صار فريد أهل زمانه وعُدَّ مُجِدِّدَ الملة الرابعة كان يحضر مجلسه نحو ٣٠٠ متفقيه (توفي سنة ٤٠٦هـ) .

(100) محمد بن الطيب أبو بكر من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة وُلِدَ في البصرة وسكن الكوفة وتوفي فيها (٣٣٨-٤٠٣هـ) (٩٥٠-١٠١٣م) له كتب في العقيدة .

(101) عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ولي قضاء غرناطة توفي بمراكش مسموماً

(٤٧٦-٥٤٤هـ) من تصانيفه كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشرح على صحيح مسلم ، جمع المقرري أخباره وسيرته في كتاب أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض .

(٣) القاضي: المرادُ بهما أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني^(١٠٣)، وأبو الحسن عليّ ابنُ محمّد بن حبيب المارودي^(١٠٤).

(٤) الشَّارحُ : (أو الشارحُ المحقِّقُ) : الجلالُ المحلِّي^(١٠٥) شارحُ المنهج [ابن حجرٍ في شرح الإرشاد يريدُ الجَوْجَرِيَّ^(١٠٦)] شارحُ الإرشاد].

(٥) شارحُ : واحدٌ من الشَّرَاحِ لأَيِّ كتابٍ .

(٦) قال بعضهم : أعمُّ من الشارح .

(٧) الشَّيْخَانِ : الإمامانِ الرَّافِعِيُّ^(١٠٧) والنَّوَوِيُّ^(١٠٨).

-
- (102) عبدُ الله بنُ عَمَرَ الشَّيْزَانِيُّ البَيْضَاوِيُّ قاضٍ ، مُفَسِّرٌ وَلِي قِضَاءَ شِيرَازَ مَدَّةَ رَحَلٍ إِلَى تَبْرِيزَ وَتُوفِّيَ فِيهَا (ت٦٨٥هـ) مِنْ كَتَبِهِ تَفْسِيرُهُ ، وَطَوَالُغُ الْأَنْوَارِ فِي التَّوْحِيدِ وَمَنْهَاجُ الْأَصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ ، الْغَايَةُ الْفُصُولُ فِي دِرَايَةِ الْفُتُوحِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ .
- (103) فخرُ الإسلامِ فقيهُ شافعيٍّ مِنْ أَهْلِ رُويَانَ (بنوحي طَبْرُستانَ رَحَلَ إِلَى بُخَارَى وَغَيْرِهَا وَبَنَى بِأَمْلٍ طَبْرُستانَ مَدْرَسَةً ، نَعَصَبَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَتَلُوهُ فِي أَمْلٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِظْوَةٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَبَلَغَ مِنْ تَمَكُّنِهِ فِي الْفِقْهِ أَنْ قَالَ : لَوْ احْتَرَقَتْ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ لِأَمْلِيَّتِهَا مِنْ حِفْظِي ، لَهُ تَصَانِيفُ مِنْهَا (بَحْرُ الْمَذْهَبِ) مِنْ أَطْوَلِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّينَ . (٥٠٢٠٤١٥هـ) وَلَهُ جَدُّ لَهُ اللَّقْبُ نَفْسُهُ (الرُّويَانِيُّ) اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ ، انْتَشَرَ الْعِلْمُ مِنْهُ فِي رُويَانَ .
- (104) أَقْضَى قِضَاةَ عَصْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ أَصْحَابُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ النَّافِعَةِ وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ وَانْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ وَوَلِيَ الْقِضَاةَ فِي بِلْدَانٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جُعِلَ أَقْضَى الْقِضَاةَ فِي أَيَّامِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَعْتَزَالِ ، وَلَهُ الْمَكَانَةُ الرَّفِيعَةُ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ . نَسَبُهُ إِلَى بَيْعِ مَاءِ الْوَرْدِ وَوَفَاتَهُ بِبَغْدَادَ مِنْ كَتَبِهِ الْحَاوِي فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَأَدَبِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ وَأَعْلَامِ الثُّبُوتِ وَالْإِقْنَاعِ (فِي الْفِقْهِ) (٣٦٤-٤٥٠هـ) .
- (105) جلالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلِّيِّ الشَّافِعِيُّ أَصُولِيٌّ مُفَسِّرٌ مَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ بِالْقَاهِرَةِ عَرَفَهُ ابْنُ الْعِمَادِ بِتَفْتَازَانِي الْعَرَبِ ، كَانَ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ : إِنَّ ذَهَنِي لَا يَقْبَلُ الْخَطَأَ ، كَانَ مَهِيئاً صَدَّاعاً بِالْحَقِّ ، غُرِضَ عَلَيْهِ الْقِضَاةُ الْأَكْبَرُ فَاِمْتَنَعَ ، صَنَّفَ كِتَاباً فِي التَّفْسِيرِ أَمَّمَهُ الْجَلَالُ السَّيُوطِيُّ فَسَمِّيَ تَفْسِيرَ الْجَلَالِينَ لَهُ شَرْحٌ عَلَى الْمَنْهَاجِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ سَمَّاهُ كَنْزَ الرَّغَائِبِ ، وَابْدُرُ الطَّالِعِ فِي حَلِّ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (٧٩١-٨٦٤هـ)
- (106) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَنَعَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْجَرِيِّ مِنْ فَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وُلِدَ بِجَوْجَرَ (قُرْبَ دُمِياطِ) وَتَحَوَّلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ صَغِيرًا فَتَعَلَّمَ وَنَابَ فِي الْقِضَاةِ ثُمَّ تَعَفَّفَ عَنْ ذَلِكَ وَمَاتَ بِمِصْرَ مِنْ كَتَبِهِ شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِابْنِ الْمُقَرِّي (٨٢١-٨٨٩هـ) .
- (107) الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ الْعَلَمُ ، أَحَدُ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ كَانَ لَهُ مَجْلِسٌ بِقَرْيَتَيْنِ لِلتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَتُوفِّيَ فِيهَا لَهُ الْحَزْرُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَفَتَحَ الْعَزِيزُ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ لِلْغَزَالِيِّ وَشَرَحَ مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ (٥٥٧-٦٢٣هـ) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ

(٨) شيخ الإسلام : الشيخ الإمام زكريّا الأنصاري.

(٩) الشيوخ : الإمام الرافعي والإمام النووي والإمام ابن السبكي .

(١٠) ابن حجر: (109) في قوله : (شيخنا) المراد به شيخ الإسلام الشيخ زكريّا الأنصاري. (110)

(١١) الخطيب الشربيني: (111) في قوله: (شيخنا) المراد به شيخ الإسلام الشيخ زكريّا الأنصاري. وفي قوله: (شيخنا) المراد به الشهاب الرملي (الرملي الكبير أحمد بن حمزة) (112) .

(١٢) جمال الرملي (شمس الدين محمد) (113) في قوله : (شيخنا أو الشيخ) المراد به شيخ الإسلام الشيخ زكريّا الأنصاري، وقوله: أفتى به الوالد أي الشهاب الرملي .

(108) الإمام محيي الدين أبو زكريّا يحيى بن شرف الدين النووي الإمام العالم بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران) وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً له كتب كثيرة منها تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين وغيرها كثير (٦٣١-٦٧٦هـ) .

(109) الإمام العلم أحمد بن حجر بن علي الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه شافعي من مصر في محلة أبي الهيثم وإليها نسبته تلقى العلم في الأزهر ومات بمكة له تصانيف كثيرة له كتابه العظيم تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية ، والإيعاب شرح الغباب ، والإمداد في شرح الإرشاد وغيرها من الكتب النافعة (٩٠٩-٩٧٤هـ)، وإليه الرمز (حج) في المذهب الشافعي .

(110) الإمام العلم الشيخ زكريّا بن محمد بن أحمد المصري الشافعي قاضي مفسر فقيه من حفاظ الحديث تعلم في القاهرة وكف بصره سنة (٩٠٦) جمع نفائس الكتب وأفاد القارئ عليه علماً ومالاً تولى قضاء القضاة (٨٢٦-٩٠١) فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح ، فلما رأى غدول السلطان قايتباي الجركسي عن الحق نصحه وجره فعزله السلطان ، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي (٩٢٦هـ) ، له تصانيف كثيرة في الأصول والفقه والحديث والمنطق منها أسنى المطالب شرح روض الطالب والغرر البهية في شرح التهجة الوردية ومنهج الطلاب وشرح المنهج كلها في الفقه الشافعي من تلاميذه الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي والإمام محمد الرملي والإمام محمد الخطيب الشربيني.

(111) الإمام العلم سيدي محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة له كتب نافعة جداً في الفقه والحديث والتفسير والبلاغة منها: كتابه العظيم مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، والبراج المنير (ت ٩٧٧هـ) .

(112) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي: فقيه شافعي من زملة المنوفية بمصر ، توفي بالقاهرة من كتبه فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعقولات والفتاوى (ت ٩٥٧هـ) .

(١٣) الأصحابُ : أصحابُ الوجوهِ في المذهبِ وقد يُقصدُ به أصحابُ مولانا الإمامِ الشافعي رضي الله عنهم وعنه .

(١٤) المتقدمونَ : أصحابُ الأوجهِ الذين كانوا في القرنِ الرابعِ خُصوا بهم تميّزاً عمّن بعدهم كما قال الإمامُ ابنُ حجرٍ رحمته الله.

(١٥) المتأخرونَ : وهم الذين جاؤوا بعدَ القرنِ الرابعِ وبعدَ الإمامينِ الرَّافعيِّ والنوويِّ رحمتهما الله.

مصطلحاتٌ تعبيريةٌ:

١. تأمّلٌ: تدلُّ على أنه في هذا المحلِّ دقّةٌ ومعنى، وربما فيه إشارةٌ إلى الجوابِ القويِّ، والتأمّلُ هو إعمالُ الفكرِ .

٢. فيه نظرٌ: يُستعملُ في لزومِ الفسادِ أي أنّ لهم في المسألة رأياً آخرَ .

٣. فتدبّرْ: هو إعمالُ القلبِ وتصرّفُهُ ونظرُهُ في الدلائلِ لفهمِ العبارةِ ومعرفةِ الحكمِ، أي انظرْ في دُبْرِ الأمرِ وهي عاقبتهُ وآخرُهُ، فهو لتقريرهِ التحقيقَ لما بعده أي لبيانِ المعنى وإثباتِهِ بالدليلِ .

٤. حاصلُهُ، محصِّلُهُ، تحريره، تنقيحُهُ : تُستعملُ حيث في الأصلِ زيادةٌ لا طائلَ منها، أو نقصٌ ومقصودٌ يحتاجُ إلى إضافةٍ لتوضيحِ المعنى.

٥. الجملةُ: يُستعملُ في إجمالِ القولِ بعدَ التّفصيلِ وبيانِ الخلاصةِ منه .

(113) الإمامُ العَلَمُ قرينُ الإمامِ ابنِ حجرٍ الهيتميِّ ، شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزةَ فقيهِ الدِّيارِ المصريِّ في عصرِهِ ومرجعُها في الفتوى يقالُ له: الشافعيُّ الصَّغيرُ، مولدُهُ ووفاتهُ بالقاهرةَ ، وَلِيَ إفتاءَ الشافعيةِ ، صَنَفَ شروحاً وحواشيَ كبيرةً منها : عمدةُ الرابحِ شرحٌ على هديّةِ الناصحِ في فقهِ الشافعيةِ ، وغايةُ البيانِ في شرحِ زُبدِ ابنِ رسلانٍ ونهايةُ المحتاجِ وله فتاوى (٩١٩-١٠٠٤هـ) وإليه الرُّمُزُ (م ر) في المذهبِ الشافعيِّ .

٦. لا يَبْعُدُ كَذَا : احتمالُ أن يكونَ دليلُهُ صحيحاً .

٧. على ما شَمَلَ كلامُهُم ونَحْوُ ذلك : إشارةٌ إلى التَّبرُّيِّ منه ، أو أنه مشكِلٌ (قاله ابنُ حجرٍ في حاشية فتح الجواد) .

٨. كَذَا قالوه : (أو كذا نقلَهُ فلانٌ) فهو كالذي قبلَهُ .

٩. إن صحَّ هذا فكذا : ظاهرُهُ عدمُ ارتضاءِهِ كما نبَّه عليه في الجنائزِ في التحفة .

١٠. الفَحْوَى : ما فُهِمَ من الأحكامِ بطريقِ القطعِ بالمقتضى كتحريرِ الضَّرْبِ المفهومِ من قوله تعالى ﴿ فلا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ ﴾ (لقمان ١٥) فالذي يدُلُّ عليه النَّصُّ بطريقِ القطعِ أو يدُلُّ عليه مُقتضى الحالِ من خلالِ التراكيبِ يُسمَّى بالفحوى .

١١. اصطلاحُ التحفةِ : ما بعد « كما » هو المعتمدُ عنده .

إذا قيل : (قال) في نحوِ التحفةِ فلا يُفهمُ منه أن غيرها مخالفٌ أو موافقٌ لها .

ما بعد « لكن » هو المعتمدُ عنده إذا لم يسبقها كم .

إذا قيل : (عند حج) فالرَّمْلِيُّ مخالفٌ له .

إذا قيل : (عند م . ر) فابنُ حجرٍ مخالفٌ له .

لا بُدَّ من التدقيقِ في مصطلحِ التحفةِ خاصةً ، هذا وقد ذكرَ صاحبُ التحفةِ في مقدمة كتابِهِ المصطلحاتِ الخاصةَ به .

١٢. في صحتهِ نظرٌ : تدلُّ على أنَّ الفقهاءَ لم يجدوا فيما قالوه من أحكامٍ وما أوصلَهُم إليه اجتهدَهُم نقلاً عن المتقدمين .

١٣ . انتهى مُلَخَّصاً : يَقْصِدُونَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْمَقْصُودَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَصْلِ الَّتِي لِحُصْوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى وَلَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ .

١٤ . بِالْجُمْلَةِ : تُسْتَعْمَلُ لِلْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ .

١٥ . تُنْزَلُ مِنْزِلَتُهُ : عِنْدَمَا يُقَامُ الشَّيْءُ مُقَامَ الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِدَقَّةٍ .

١٦ . مُحْتَمَلٌ : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِدَقَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمِثْمُ بِالْفَتْحِ دَلٌّ عَلَى تَرْجِيحِ الرَّأْيِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَسْرِهَا فَاحْتِمَالُ الضَّعْفِ فِيهِ أَقْوَى أَيْ قَابِلٌ لِلْحَمْلِ وَالتَّأْوِيلِ .

١٧ . كَذَا قَالُوهُ ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ : تَدُلُّ عَلَى التَّضْعِيفِ ، وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا فِي مُقَابِلِهِ خَاصَّةً إِذَا لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ التَّرْجِيحُ وَالتَّضْعِيفُ .

المُعْتَمَدُ مِنْ كُتُبِ الْفُتُوَى :

قال الشَّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ :

قد أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ إِمَامِي الْمَذْهَبِ : الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ ، وَالْإِمَامِ يَحْيَى النَّوَوِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيرِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ قَالُوا : هَذَا حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا : فَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ فَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ :

فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ .

فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ : يُقَدَّمُ قَوْلُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ إِذَا اخْتَلَفَ قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ الرَّافِعِيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْأَمِّ وَلَا عَلَى مُخْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ ، وَكَانَ يَنْقُلُ عَنْهُمَا بِوَسْطَةِ فَيَقُولُ : وَعَنِ الْأَمِّ وَعَنِ مُخْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ ، أَمَّا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فَقَدْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا وَنَقَلَ عَنْهُمَا وَبِذَلِكَ فَاقَ وَمَلَأَ حُسْنُهُ الْآفَاقَ .

في الدرجة الثالثة: إذا وُجِدَ لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح (النووي)

في الدرجة الرابعة: إذا تخالفت كتب النووي فالغالب المعتمد :

١ - التحقيق⁽¹⁴⁾ ٢ - المجموع ٣ - التنقيح

٤ - الروضة ٥ - المنهاج، ونحو فتاواه

٦ - شرح مسلم ٧ - تصحيح التنبيه ونكته.

وما اتفق عليه أكثر كتبه مقدّم على ما اتفق عليه أقل منها ، وما كان في بابه مقدّم على ما في غير بابه . ويُفتى بكلام شيخ الإسلام الشيخ زكريّا الأنصاريّ في شرح بُجْتِه الصَّغِيرِ ثم ما في منهجه لأنّه لا يُخْرَجُ عن كلام التحفة والنهاية . فيُفتى بما فيه من لا ترجيح عنده⁽¹⁵⁾

في الدرجة الخامسة: إن لم يكن للشيخين ترجيح فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما أظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة المذهب⁽¹⁶⁾ ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم .

إن لم يكن المفتي من أهل الترجيح : وهم الموجودون اليوم: فذهب أهل مصر إلى اعتماد محمد الرمليّ في كتبه خصوصاً في «نهایته» لأنها قرئت على المؤلّف إلى آخرها في أربعمئة من العلماء فنقدوها وصحّحوها فبلغت صحّتها إلى حدّ التواتر .

وذهب علماء الحجاز والشام واليمن وحضرموت والأكراد وداعستان إلى أنّ المعتمد ما قاله الإمام الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تنبّع المؤلّف فيها ولقراءة المحقّقين لها عليه الذين لا يُحصَوْنَ كثرةً ، ثم :

(١١٤) وصل فيه الإمام إلى باب المسافر ولم يكمله ، مطبوع في مجلد .

(115) إلا في فسخ النكاح بغيبة الزوج وانقطاع خبره الذي رجّح فيه أن لها الفسخ به .

(116) والمفتون خمسة في القرن العاشر (شيخ الإسلام الشيخ زكريّا الأنصاريّ، والإمام ابن حجر الهيتمي، والإمام محمد الرمليّ،

والإمام الخطيب الشربيني، والإمام نور الدين الزيّادي)

٢- حاشية فتح الجواد : حاشية على شرح الإرشاد لأبي إسماعيل ابن أبي بكر المقرئ (1¹⁷) مجلدان بأربعة أجزاء .

٣ - ثم الإمداد فالشرح .

٤ - ثم فتاويه الفقهية

٥ . ثم شرح العباب (وللملّي شرح العباب) .

ومعتمد كتب الإمام الرّملي « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » .

(تنبيه : ذكرنا كتب الفقه التي يُفتى بها وليس كل كتب ابن حجر رحمته الله كشرح الأربعين النووية والفتاوى الحديثة) .

وعندما وردت علماء مصر إلى الحرمين قرّروا في دروسهم معتمد الشيخ الرّملي إلى أن فشا قوله فيهم ، وصار من أحاط بقولهما (ابن حجر والرملي) يُقرّزهما من غير ترجيح .

قال السيد علوي السّقف في ترشيحه :

وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما ، بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرّضا له ، فيفتى :

١ . بكلام شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري (في أسنى المطالب ، شرح المنهج ، شرح البهجة) ، ثم .

٢ . بكلام الخطيب الشّربيني : (في مغني المحتاج وهو المراد ، الإقناع) .

٣ . ثم بكلام حاشية الرّيادي (١^{١٨}) .

(117) (٧٥٥-٨٣٧هـ) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم اليماني تولى التدريس ، منها بتعزٍ وزبيد وولي إمرة بعض البلاد في دولة الأشراف ، ومات بزبيد له تصانيف منها كتابه الإرشاد في فروع الشافعية اختصر به الحاوي.

٤. ثم بكلام ابن قاسم العبّادي (١١٩): (مطبوعته على التحفة) .

٥. ثم بكلام ابن عُميرة على شرح المحلّي على المنهاج: (مطبوعته على القليوبي) .

٦. ثم بكلام الشَّبراُمليسي : (مطبوعته على النهاية للرّملي) .

٧. ثم بكلام الحلبي : (لم أرها) .

٨. ثم بكلام الشَّوبري (١٢٠): (حاشية على أسنى المطالب)

٩. ثم بكلام العناني (١٢١) .

ما لم يخالفوا أصل المذهب (كقولهم إذا حضر حجراً من عرفات جاز الوقوف عليها) .

وإن تخالفا (التحفة والنهاية) تحيّر المفتي القاصر عن رتبة الاجتهاد بينهما، ولا تجوز الفتوى بما يخالفهما من بقية كتبهما أو كتب غيرها .

إنّ كلام ابن حجر والرّملي فيهما عمدة مذهب الشافعي لكن :

(118) الإمام علي بن يحيى الزَّيَّادي المصري ، نور الدين : فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر ، نسبته إلى محلّة زَيَّادِ بالبُحيرة ، مقامه ووفاته في القاهرة (ت ١٠٢٤هـ) من كتبه حاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري

(119) شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي القاهريّ أحد فقهاء الشافعية بمصر ، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام ، مصنفات ، حاشية على شرح جمع الجوامع وأخرى على شرح الورقات ، وأخرى على شرح المنهج، تلميذ شهاب الدين البُزْلي المعروف بعُميرة توفي (ت ٩٩٤هـ) وهو عائد من الحج ودفن بالمدينة المنورة .

(120) (٩٧٧-١٠٦٩هـ) محمد بن أحمد الشَّوبري الشافعي المصري : فقيه ، يُنعت بشافعي الزمان وُلد في شوبر (من الغربية بمصر) وجاور بالأزهر وتوفي بالقاهرة ، له كتب الفتاوى وحاشية على شرح التحرير في فقه الشافعية .

(121) أحمد بن محمد بن علي الدين العناني أديب نحوي شافعي من تلاميذ أبي حيّان انتقل إلى دمشق فاشتهر وتوفي بها (٧١٠-٧٧٦هـ) له شرح على التقريب وشرح التسهيل .

قال سيدي محمد بن سليمان الكردي^(١٢٢) : وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل العَلَطِ أو الضَّعِيفِ لا يجوزُ الإفتاءُ بها مطلقاً ، وقد أوضحتُ جملةً منها في كتابي (الفوائدُ المدنيَّةُ فيمن يُفتَى بقوله من متأخري الشافعية) .

وفي البرماوي^(١٢٣) على المنهج :

واعلم أنه معتمدٌ من هنا ما اتفقَ عليه (م = الرملي) و(حج = ابن

حجر) ثم ما انفردَ به (م ر) وأقره الزَّيَّادِيُّ .

فإن خالفه وأثبتَه في النسخة المصحَّحة فكلامُ الزَّيَّادِيِّ هو المعتمدُ غالباً وذهب علماء مصرَ إلى اعتمادِ ما قاله الشيخُ محمدُ الرمليُّ خصوصاً في نهايته .

وكلُّ ما نُقِلَ عن كتبِ ابنِ حجرٍ والرمليِّ والشيخِ زكريَّا الأنصاريِّ (ممن كُتِبَ من المتأخريين)، يُفتَى بها ويمكنُ الإشارةُ إلى بعضها بما يلي من الكتب :

- حاشيةُ البُجَيْرِمِيِّ^(١٢٤) على الخطيبِ الشَّريبيِّ (الإقناع).
- مغني المحتاج في حلِّ ألفاظِ المنهاجِ للخطيبِ الشَّريبيِّ .
- حاشيةُ الشَّرْقَاوِيِّ على التحريرِ للشيخِ عبدِ الله الشَّرْقَاوِيِّ^(١٢٥) .

(122) (١١٢٧-١١٩٤هـ) فقيهُ الشافعية بالديارِ الحجازية في عصره ، وُلِدَ بدمشقَ ونشأ في المدينة وتولَّى إفتاءَ الشافعية فيها حتى توفى من كتبه الفتاوى ، والحاوِشي المَدِينِيَّةُ على شرح ابن حجرٍ للمقدمةِ الحضرمية ، حاشيةٌ على شرح الغاية للخطيب ، والفوائدُ المدنيَّةُ فيمن يُفتَى بقوله من أئمةِ الشافعية .

(123) (٧٦٣-٨٣١هـ) محمدُ بنُ عبدِ الدائمِ بن موسى النُّعَيْمِيُّ العسقلانيُّ البرماويُّ ، أبو عبدِ الله ، عالمٌ بالفقه والحديث من علماء الشافعية تصدَّى للتدريس والإفتاء بالقاهرة وتوفى في بيتِ المقدس نسبتهُ إلى برمة (من الغربية بمصر) .

(124) (١١٣١-١٢٢١هـ) سليمانُ بنُ محمدٍ بنِ عُمَرَ البُجَيْرِمِيِّ فقيهٌ مصريٌّ ، تعلَّم في الأزهرِ ودَرَسَ وكَفَّ بصره له حاشيةٌ على شرح المنهج في فقه الشافعية ، وحاشيةٌ على شرح الخطيبِ على متنِ أبي شجاعٍ في الفقه أيضاً في أربعة مجلداتٍ توفى في قريةٍ بالقرب من بُجَيْرِم .

- حاشية الباجوري على ابن قاسم^(١٢٦) .
- فتح العلام ومختصره مفيد العوام للشيخ عبد الله الجرادي^(١٢٧) .
- روضة المحتاجين في معرفة قواعد الدين للشيخ رضوان العدل⁽¹²⁸⁾ (لا يخرج عن الرملّي وابن حجر) .
- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للشيخ سعيد باعثن⁽¹²⁹⁾ .
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج .
- الحواشي المدنية على المنهاج القويم للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني .
- بغية المسترشدين في فتاوى بعض الأئمة المتأخرين للسيد عبد الرحمن بن محمد المشهور بباعلوي مفتي الديار الحضرية .

- (125) (١١٥٠-١٢٢٧هـ) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرّي ولي مشيخة الأزهر سنة ١٢٠٨هـ وصنف كتباً منها حاشيته على شرح التحرير في فقه الشافعية وكتابه يُفتى من المتأخرين ، عُدَّ مُجِدِّدَ المئة الثالثة عشرة .
- (126) العلامة شمس الدين محمد بن قاسم الغزي المعروف بابن الغرابيلي (٨٥٩-٩١٨هـ) نزيل القاهرة ، كان مهيباً لا يكاد أحد ينظر إليه إلا ارتعد من هيئته ، وكان حسن الصوت لا يملّ من قراءته من صلّى خلفه وإن أطال القراءة ، وكان يُفتي ويدرس سائر نهاره على طهارة كاملة ، ولم يُضبط عليه غيبة قط لأحد من أقرانه ولا من غيرهم وكان يُقبّح الغيبة ويُكرّها جداً . ولما بنى السلطان الغوري مدرسته بمصر جعله إمامها وخطيبها من غير سؤال منه ، وقدمه على سائر علماء البلد . وكانت وفاته بالقاهرة .
- (127) (ت ١٣٣١هـ ١٩١٣م) سيدي محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف الجرادي ، الفقيه الشافعي المصري من أهل دُمياط مولداً وسكناً ووفاته . له كتب منها : مصباح الظلام في الحديث ، ومرشد الإمام إلى ما يجب معرفته من العقائد والأحكام ، شرحه في كتابه فتح العلام بثلاثة مجلدات طبع أخيراً محققاً في خمسة مجلدات .
- (128) (١٢٦٤-١٣٠٣هـ) ولد في جزيرة القيقاب (من مديرية الدقهلية بمصر) وطلب العلم بالجامع الأزهر مدة ثمانية عشر عاماً من مشايخه الشيخ إبراهيم السقّاء ، والشيخ محمد الحضري والشيخ إبراهيم أبو الشافعي الشرقاوي . وكتابه هذا من أنفع الكتب وأحسنها في فقه العبادات أثني عليه الشيخ صالح العقاد فقال : لم يؤلّف في المذهب مثله . ومن كتبه الوسيلة في الصلاة على صاحب الفضيلة ، والجوهر المتين في الصلاة على خير النبيين .
- (129) فرّع كتابه على كلام شيخ الإسلام و الشيخ ابن حجر والشيخ محمد الرملّي والشبراغلي والزيادي والبجيرمي ، وشرح فيه المقدمة الحضرية بشرح مختصر وله شرح مطوّل عليها بضعف حجمه . طبع الأول في مجلد أقوم بتدريسه يوم الأحد مع ثلّة مباركة على رأسهم الشيخ عبد الوهاب القادري والشيخ عبد الله كتمتو والشيخ عبد الباسط العش والشيخ وليد عبد الحقي ، والشيخ محمد أديب الحموي والأستاذ الأكرم محمد عماد الرزّ نفع الله بهم بلادَهُ وعبادَهُ

• ترشيح المستفيدين للسيد السَّقَّاف

• تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي .

• ضمُّ ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار لمؤلّف هذه الرسالة .

• عمدة المفتي على المذهب الشافعي لمؤلّف هذه الرسالة وهو مختصر المجموع للإمام النووي رضي الله عنه من المسائل المعتمدة في المذهب مع أدلّتها وزيادة عنه .

مُجَدِّدو الدِّين لهذه الأُمَّة:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى يَبْعَثُ لهذه الأُمَّة على رأسِ كُلِّ مائةِ سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَهَا» .
د . حـ . هـ .

المئة	تُوفِّي
الأولى	سيدنا عمر بن عبد العزيز ١٠١ هـ
الثانية	سيدنا محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ
الثالثة	سيدنا القاضي أحمد بن عمر بن سريج ٣٠٦ هـ
الرابعة	سيدنا أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ٤٠٦ هـ
الخامسة	سيدنا حجة الإسلام الإمام الغزالي محمد بن محمد ٥٠٥ هـ
السادسة	سيدنا فخر الدين الرازي ابن الخطيب ٦٠٦ هـ
السابعة	سيدنا ابن دقيق العيد محمد بن علي ٧٠٢ هـ
الثامنة	سيدنا سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ٨٠٥ هـ
التاسعة	سيدنا جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١ هـ
العاشرة	سيدنا شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي ١٠٠٤ هـ
الحادية عشرة	الشيخ عبد القادر بن أبي بكر العيدروس
الثانية عشرة	الشيخ أحمد الديري المصري
الثالثة عشرة	شيخ الإسلام عبد الله بن حجازي الشرقاوي ١٢٢٧ هـ

أَسْمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ

الَّذِينَ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُمْ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ

- الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وُلِدَ سنة ١٦٤ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ (٨٥٥.٧٨٠) م وفي مسنده أحاديث صحيحة كثيرة لم تُخرَج في الكتب الستة .
- الإمام البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة وُلِدَ في بخارى ١٩٤ هـ وتوفي في خرتنك من قرى سمرقند ٢٥٦ هـ وكان شافعي المذهب مع وجود منازعة فيه.
- الإمام البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي وُلِدَ في قرية خسروجرّد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ (٩٩٤ - ١٠٦٦) م وكان شافعي المذهب.
- الإمام الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة وُلِدَ في ترمذ سنة ٢٠٩ هـ وتوفي فيها سنة ٢٧٥ هـ (٨٢٤ - ٨٩٣) م .
- الإمام الحكيم الترمذي : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المحدث الصوفي المتوفى في حدود سنة ٢٩٦ هـ .
- الإمام الثوري : سُفيان بن سعيد بن معروف أمير المؤمنين في الحديث ولد في الكوفة سنة ٩٥ أو ٩٦ هـ أو ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ
- الإمام الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم وُلِدَ في نيسابور سنة ٣٢١ هـ وتوفي فيها سنة ٤٠٥ هـ وكان شافعي المذهب.
- الإمام ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي وُلِدَ في بشت في بلاد سجستان وتوفي ببلده سنة ٣٥٤ هـ (٩٦٥) م

■ الإمام ابن حجر العسقلاني: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي في مصر سنة ٨٥٢هـ (١٣٧١ - ١٤٤٨) م

■ الإمام ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي ولد في نيسابور سنة ٢٢٣هـ وتوفي في مصر سنة ٣١١هـ وكان شافعي المذهب.

■ الإمام الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

■ الإمام الخطيب البغدادي: أبو بكر حافظ المشرق أحمد بن علي بن ثابت ولد ببغداد سنة ٣٩٢هـ وتوفي فيها سنة ٤٦٣ (١٠٠٢ - ١٠٧١) م .

■ الإمام أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني، ولد في سجستان سنة ٢٠٢هـ وتوفي بالبصرة ٢٧٥/هـ (٨١٧ - ٨٨٨) م وكان من تلاميذ الإمام أحمد.

■ الإمام الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد ولد ببغداد سنة ٣٠٦هـ وتوفي فيها سنة ٣٨٥هـ (٩١٨ - ٩٩٥) م .

■ الإمام الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللحي ولد بطبرية الشام سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٦٠هـ .

■ الإمام ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتاني من حفاظ الحديث وتقدته توفي سنة ٦٢٨هـ .

■ الإمام ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٣هـ وكان شافعي المذهب.

■ الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم الفشيري النيسابوري ولد بنيسابور سنة ٢٠٦ هـ وتوفي بظاهرها سنة ٢٦١ هـ (٨١٧-٨٦٥) م وكان شافعي المذهب.

■ الإمام أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني ولد في أصفهان سنة ٣٣٦ هـ وتوفي فيها سنة ٤٣٠ هـ (٩٤٨-١٠٣٨) م

■ الإمام النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ولد سنة ٢١٥ هـ ومات بمكة سنة ٣٠٣ هـ وبلده الأصلي نسا بإقليم خراسان (٩١٥... م) وسننه أقل السنن حديثاً ضعيفاً وقد جرّد الصحاح من سننه الكبرى فصنع منها كتاباً سماه المجتبى وهو المعدود من الأُمّهات الكبرى وكان شافعي المذهب.

■ الإمام ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي، له كتب في الجرح والتعديل والتفسير وعِلل الحديث، والمسند وأدب الشافعي ومناقبه (٢٤٠-٣٢٧ هـ).

■ الإمام البرّاء: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البرّاء من أهل البصرة ، حدّث في آخر عُمره

بأصبهان وبغداد والشام وتوفي في الرملة له مُسندان (ت ٢٩٢ هـ)

■ الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِميري الصنعائي له الجامع الكبير في الحديث قال الذهبي: وهو خزانة علم. حَقَّقَهُ حبيبُ الله الأعظمي (١٢٦-٢١١ هـ).

■ الإمام ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس وأحد أئمّة الإسلام، ولد بقرطبة، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة له ٤٠٠ مؤلف وما قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . من مؤلفاته المحلّى ، والفصل في الملل والأهواء والنحل . وجمهرة الأنساب (٣٨٤-٤٥٦ هـ). وقد قيل فيه: من الحزم ألا تتبع ابن حزم .

■ الإمام يحيى بن معين بن عون بن زياد المري البغدادي نعتُهُ الذهبي بسيد الحقاظ . قال العسقلاني عنه :
إمام الجرح والتعديل وقال ابن حنبل : أَعْلَمُنَا بالرجال . من كلامه : كتبْتُ بيدي ألفَ حديثٍ . له
كتبٌ في العلل ومعرفة الرجال . خلفَ له أبوه ثروةً كبيرةً أنفقها في طلبِ الحديث وعاشَ ببغدادَ وتوفيَ
بالمدينةَ حاجاً (١٥٨-٢٣٣هـ) .

■ الإمام الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي الصالح الحنبلي أبو
عبد الله من أهل دمشق مولداً ووفاءً ، بنى داراً للحديث بسفح قاسيُون ووقفَ بها كتبةً ورحلَ إلى بغدادَ
ومصرَ وفارسَ وروى عن أكثرَ من ٥٠٠ شيخ ، له الأحاديثُ المختارةُ تسعونَ جزءاً وفضائلُ الشامِ
(٥٦٩-٦٣٤هـ) .

■ الإمام بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي ، حافظٌ مفسرٌ محققٌ له التفسيرُ لم يُؤلَفْ مثلهُ وكتابٌ
في الحديثِ وكان إماماً مجتهداً ، انتشرتْ كتبهُ وتداولها القراءُ والدارسونَ في أيامِ حياته (٢٠١-٣٧٦هـ) .

■ الإمام الحافظ العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن البغدادي (٧٢٥-٨٠٦هـ)
أصلُهُ من الكُردِ تحوَّلَ إلى مصرَ فتعلَّم ونَبَغَ فيها ورحلَ إلى الحجازِ والشامِ وفلسطينَ وعادَ إلى مصرَ فتوفيَ في
القاهرةَ ، خرَّجَ أحاديثَ الإحياءِ ، وله الألفيةُ في المصطلحِ ،
والتحريُّ في أصولِ الفقهِ ، وطرحُ التَّشريبِ في شرحِ التَّقريبِ .

■ الإمام البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود القراء يُلقَّبُ بمحيي السنَّةِ فقيهٌ محدِّثٌ مفسرٌ ، له شرحُ
السنَّةِ ، والتَّهذيبُ في فقهِ الشافعيةِ (٤٣٦-٥١٦هـ) .

■ الإمام الحميدي : عبد الله بن الزبير رحلَ من مكةَ مع الإمام الشافعيِّ إلى مصرَ ولزمهُ إلى أن ماتَ
وهو شيخُ البخاريِّ ورئيسُ أصحابِ ابنِ عُيينةَ توفيَ بمكةَ (٢١٩هـ) .

■ الإمام السيوطي : جلالُ الدين عبد الرحمن بن أبي بكرٍ (ت ٩١١هـ) وتقدمتْ ترجمتهُ .

■ الإمام ابن الصّلاح : عثمانُ بنُ عبدِ الرّحمن الشّهْرزُوريّ (٥٧٧-٦٤٣هـ) مفسّرٌ، محدّثٌ، فقيهٌ، صاحبُ مقدّمةِ المصطلحِ، تولّى التدريسَ في دارِ الحديثِ بدمشقَ ، وتوفيَ فيها .

■ الإمامُ أبو عُوانةَ : يعقوبُ بنُ إسحقَ بنِ إبراهيمِ الأسفراينيّ (ت ٣١٦هـ) . أحدُ حفاظِ الدنيا، طافَ البلادَ في طلبِ الحديثِ وتوفيَ في أسفراينَ وهو أولُ من أدخلَ كتبَ الشافعيّ ومذهبهُ إليها ، له المسندُ مخرّجٌ على صحيحِ مسلمٍ .

■ الإمامُ رُزينُ بنُ معاويةَ العبديّ (نسبةٌ لعبدِ الدارِ) صاحبُ كتابِ التجريدِ في الجُمعِ بين الصّحاحِ (ت بعد ٥٢٠هـ) .

■ الإمامُ الحازميّ : محمدُ بنُ موسى (٥٤٨-٥٨٤هـ) أصلُهُ من همدانَ وتوفيَ ببغدادَ .

■ الإمامُ الدّارميّ: عبدُ الله بنُ عبدِ الرّحمن السّمَرْقنديّ (١٨١-٢٥٥هـ) سمعَ من خلقٍ كثيرٍ في عددٍ من البلادِ ، محدّثٌ - مفسّرٌ - قاضٍ له المسندُ والجامعُ الصّغيرُ .

■ الإمامُ ابنُ كثيرٍ إسماعيلُ: بنُ عُمَرَ بنِ كثيرٍ الدمشقيّ (٧٠١هـ) .

■ الإمامُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ : أحمدُ بنُ عبدِ الحلّيمِ بنِ عبدِ السلامِ (٦٦١-٧٢٨) ماتَ مُعتَقلاً في قلعةِ دمشقَ لبعضِ فتاويهِ الشاذّةِ له كتبٌ قيلَ: بلغتْ ثلاثمائةَ مجلدٍ له ثمانِ عشرةَ مسألةً خرّجَ بها عن إجماعِ الأئمّةِ ذكرها الإمامُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ في كتابهِ الفتاوى الحديثيةِ، ومسائلُ عدّةٍ اعتقاديّةٍ خرّجَ بها عن أقوالِ السلفِ الصّالحِ .

■ الإمامُ الذّهبيّ شمسُ الدينِ : محمدُ بنُ أحمدَ (٦٧٣-٧٤٨هـ) حافظٌ مؤرّخٌ محقّقٌ مولدُهُ ووفاتهُ بدمشقَ رحلَ إلى البلادِ وكفّ بصرُهُ ، له مئةُ مؤلّفٍ في الحديثِ وعِلَلِهِ ونقدِ الرجالِ من مؤلّفاتِهِ سِيرُ أعلامِ النُّبلاءِ حُقِّقَ في ٢٥ مجلداً وتاريخُ الإسلامِ .

■ الإمام ابن جماعة بدر الدين محمد بن إبراهيم (٦٣٩-٧٣٣هـ) الحموي ثم المصري الشافعي قاضي القضاة بمصر والشام .

■ الإمام المزي: جمال الدين يوسف بن الزكي صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب الستة (ت ٧٤٢هـ) .

رموز المحدثين

رمزت للأحاديث النبوية بالرموز المتفق على اعتمادها بين الحفاظ اختصاراً لتسهيل الرجوع إليها وهي على الشكل التالي :

خ	للبخاري رحمه الله	طب	للطبراني الكبير
م	لمسلم رحمه الله تعالى	طس	له في الأوسط
ق	لهما	طص	له في الصغير
د	لأبي داود السجستاني	ص	لسعيد بن منصور في سننه
ت	للترمذي	ش	لابن أبي شيبة
ن	للنسائي	عب	لعبد الرزاق في الجامع
هـ . جه	لابن ماجه	خز	لابن خزيمة
٤	لهؤلاء الأربعة	بز	للبنار
٣	لهم إلا ابن ماجه	ع	لأبي يعلى في مسنده
حم	لمسند الإمام أحمد	قط	للدارقطني
عم	لابنه عبد الله	فر	للديلمى في مسند الفردوس
ك . حا	للحاكم في مستدركه	حل	لأبي نعيم في الحلية
خد	للبخاري في الأدب المفرد	هب	للبیهقي في شعب الإيمان

خط	للخطيب في التاريخ	هق	للبهقي في السنن
تخ	للبخاري في التاريخ	عد	لابن عدي في الكامل
حب	لابن حبان في صحيحه	عق	للعقيلي في الضعفاء

تنبيه هام

بعد هذه العُجالة في ذكر أهم رجال الحديث ينبغي التنبيه إلى أن كتب الحديث النبوي تُقسّم بالنسبة إلى الصّحّة والحسن والضعف إلى طبقات (١٣٠):

الطبقة الأولى : تنحصر في صحيحي البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك بن أنس ، وفيها من أقسام الحديث : المتواتر والصحيح الأحادي والحسن .

الطبقة الثانية : وفيها جامع الترمذي وسنن أبي داود ، ومسنّد الإمام أحمد ومُجْتَبَى النَّسَائِي ، وهي كتب لم تبلغ مبلغ الصحيحين والموطأ ، ولكن مصنفّيها لم يرضوا فيها بالتساهل فيما اشترطوه على أنفسهم وتلقاها من بعدهم بالقبول ، ومنها استُمدّت أكثر العلوم والأحكام وإن كانت لا تخلو من الضعيف .

والحدثون والفقهاء يعتمدون على هاتين الطبقتين بوجه خاص ويستنبطون منهما أصول الشريعة والعقيدة .

الطبقة الثالثة : وهي الكتب التي يكثر فيها أنواع الضعيف من شاذ ومنكر ومضطرب مع استتار حال رجالها وعدم تداول ما شدّت به أو انفردت : كمسنّد ابن أبي شيبة ، ومسنّد الطيالسي ، ومسنّد عبد بن حميد ، ومسنّف عبد الرزاق ، وكتب البيهقي والطبراني والطحاوي

وهذه الطبقة لا يستطيع الاعتماد عليها والاستمداد منها إلا جهابذة المحيّن ، الذين أفنوا حياتهم في استكمال هذا العلم وتتبع جزيئاته .

الطبقة الرابعة : مصنفات هزيلة جُمعت في العصور المتأخرة من أفواه القصاص والوعاظ والمؤرخين غير العدول كما في تصنيف ابن مردويه وابن شاهين وأبي الشيخ ، ومن الواضح أنَّ هذه الطبقة الأخيرة لا يُعَوَّل عليها أحدٌ من الذين لهم إلمام بالحديث النبوي .

ولكلٍّ من أصحاب الطبقة الأولى والثانية مِيزة يُعرفُ بها ، فمن أرادَ التفقُّه فعليه بصحيح البخاري ، ومن أرادَ قلةَ التعليقات فعليه بصحيح مسلم (لا تزيدُ فيه على أربعةَ عشرَ موضعاً) ومن رَغِبَ في زيادةَ معلوماتِهِ في فنِّ التحديث فعليه بجامع الترمذي ، ومن قصَّدَ إلى حصرِ أحاديث الأحكام فبغِيثُهُ لَدَى أَبِي داودَ (اقتصر على أحاديث الأحكام) في سننِهِ ، ومن كان يَعيْنُهُ حسنُ التبويبِ في الفقهِ فابنُ ماجه يُلبِّي رَغْبَتَهُ ، أما النَّسائي فقد توافرت له أكثرُ هذه المزايا

ثم إنَّ علماء المذهب اتفقوا على أنَّ أحاديث الأحكام لا يُعمَلُ فيها إلا بحديثٍ صحيحٍ أو حسنٍ ، وإذا قال صحابيٌّ : أُمِرْنَا بِكَذَا أو نُهِينَا عَنْ كَذَا ، أو أُمِرَ بِكَذَا ، أو من السنة كذا ، أو مَضَتِ السَّنةُ بِكَذَا .. فكلُّهُ له حكمُ المرفوعِ إلى سَيِّدِنَا رسولِ اللَّهِ ﷺ ويُحتَجُّ به ، هذا هو الصحيحُ وبه قال جمهورُ العلماء ، سواءً قاله في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ أو بعده ، كما صرَّح به الإمامُ الغزاليُّ .⁽¹³¹⁾

وأما الحديثُ المرسلُ : وهو ما سقطَ من إسنادهِ واحدٌ فأكثر ، فليس بحجةٍ عندنا ، إلا أنَّ الإمامَ الشافعيَّ رحمه الله : قال : يجوزُ الاحتجاجُ بمرسَلِ الكبيرِ من التابعينَ بشرطِ أن يَعتَصِدَ بأحدِ أربعةِ أمورٍ وهي :

١ . أن يُسندَ من جهةٍ أخرى .

٢ . أو يُرسَلُهُ من أخذَ من غيرِ رجالِ الأول .

٣ . أو يُوافقَ قولَ بعضِ الصحابةِ .

(131) في المستصفي (١/١٣٠) ومولانا الإمامُ الغزاليُّ أبو حامدٍ محمد بنُ محمدٍ حُجَّةُ الإسلامِ فقيهٌ أصوليٌّ من فلاسفةِ الإسلامِ الصُّوفيِّ الكبيرِ له نحو مئتي مصنفٍ مولدهُ ووفاتهُ بطُوسَ بخراسانَ رحَلَ إلى البلادِ الإسلاميةِ منها مصرُ والشامُ من كتبه إحياءُ علومِ الدينِ وتهاوُّتِ الفلاسفةِ والبسيطُ في الفقهِ والوجيزُ في فروعِ الشافعيةِ ، (٤٥٠-٥٠٥هـ) رحمه الله وأرضاهُ واللهُ يشهدُ بأننا نحُبُّهُ .

٤ . أو يُقْتَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمَقْتَضَاهُ .

هكذا نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ في الرِّسالة⁽¹³²⁾ وغيرها بمعناه .

وقد وقع التساهل في رواية الحديث الضعيف والعمل به عند كثير من الأئمة المحدثين والفقهاء والأصوليين في الأحكام إذا لم يوجد في الباب حديث مقبول ولم يوجد سواه فيه وقدموه على الرأي ، فقد ذهب كثير منهم إلى الأخذ بالحديث المرسل (بمعناه العام) فيدخل المنقطع بأنواعه، وهذا مذهب سيدنا الإمام أبي حنيفة وسيدنا الإمام مالك واحدى الروائيتين عن سيدنا الإمام أحمد حتى قال رحمه الله : (الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي).

قتل الحافظ العراقي في ألفيته : كام تبو داود أقوى ما وجد. يرويه والضعيف حيث لا يجد غي الباب غيره فذاك عنده. من رأي أقوى قاله ابن منده. أي أقوى عنده من رأي الرجال كما قال ابو داود السجستاني، ولهذا قدم مولانا الإمام الشافعي رحمه الله خبر (تحريم صيد وادي وج) مع ضعفه على لقياس غيرها من البلاد.

ولهذا اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا جرى العمل به ويكون هذا مما تلقته الأمة بالقبول، ولهذا كان الإمام الترمذي يقول عن بعض الأحاديث : وعليه العمل عند أهل العلم، مع حكمه على الأحاديث بالضعف، كحديث سيدنا ابن عباس (ت ١٨٨) : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) وبين ضعفه ثم قال : (والعمل على هذا عند أهل العلم: ألا يجمع بين الصلتين إلا في السفر أو بعرفة) ، ومثله : (ليس في الخضراوات زكاة) (٦٣٨).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (الكفاية ٥١) : (وقد يستدل أيضا على صحته - الحديث - بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة أو أجمعت الأمة على تصديقه أو تلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله).

وهذا كحديث: (لا وصية لوارث) فإنه روي عن أهل المغازي وغيرهم.

وحديث : (تغيير لون الماء أو طعمه أو ريحه) فإن مولانا الإمام الشافعي يقول : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً) اختلاف الحديث (١٠٨).

وحديث : (لزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً) فإن في سنده متروك (الحسن بن عمارة).

ولو كان الاحتجاج بالحديث الضعيف لا يجوز فلم ذكره الإمام البخاري في كتابه تالأدب المفرد بعض الأحاديث الضعيفة ، وهل كان يصعب عليه اختيار الصحيح وهو الذي يحفظ مئة ألف حديث ؟ ﷺ .

إن عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مختلفة لكل علماء الأمة ، بل هو طعن فيهم لأنهم أدخلوه في كتبهم ، ولا شك هم أذكى وأتقى وأورع وأخوف وأحرص على دين الله تعالى ، ممن جاء بعدهم ، فلو لم يجز لما فعلوه ﷺ .

وقال المحققون من المحدثين وغيرهم من العلماء : إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم . وكذا لا يقال روى أبو هريرة أو قال ، أو ذكر أو أخبر أو حدث أو أفق ، وإنما تستعمل صيغ الجزم في صحيح أو حسن ، ويستعمل في الضعيف صيغ التمرير كروي عنه ، أو ذكر عنه ، ونقل أو حكى ويذكر ، ويقال ، ويحكي ، وجاء عنه ، وبلغنا عنه .

واشترط العلماء للعمل بالحديث الضعيف :

١ - أن الضعف غير شديد.

٢ - أن يكون مندرجاً تحت أصل عام معمول به من أصول الشريعة .

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

هذا وقد انعقد الإجماع على جواز رواية الحديث الضعيف ، وعلى العمل به في الفضائل والرفائق والترغيب والترهيب والقصص ، أي في غير العقائد والأحكام من الحلال والحرام.

والكلام في هذا المقام عن قضايا الحديث ليس في محله لذا أكتفي بهذه الإشارة انتفاعاً لطلبة المذهب والمتفقهين عليه .

رموزُ أسماءِ المؤلِّفينَ

الاسم	الرمز
الشيخ عطية الأجهوري (١٣٣)	أ ج
الشيخ الأطفحي	أ ط
الشيخ إبراهيم الباجوري	باج
الشيخ محمد البجيرمي	ب ج
الشيخ البرماوي (١٣٤)	ب ر
الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمي	حج
الشيخ حضر الشوبري	ح ض
الشيخ محمد الحفني ربما يقال الحفناوي (١٣٥)	حف أو ح ف ف
الشيخ البرهان علي الحلبي	ح ل
الشيخ عبد الحميد الداغستاني محشي التحفة	حميد أو عبد
شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري	الأسنا
الاسم	الرمز
حاشية الجمل على شرح المنهج	الجمل
الشيخ محمد الخطيب الشربيني	خ ط

(133) عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الأجهوري (ت ١١٩٠هـ) تعلّم وتوفي بالقاهرة . فقيه . ضرير .

(134) شمس الدين ٧٦٣ . ٨٣١ تلميذ الزركشي والبلقيني .

(135) محمد بن سالم بن أحمد الحفني فقيه شافعي من علماء العربية (١١٠١-١١٨١هـ) تعلّم في الأزهر وتولّى التدريس فيه وتوفي بالقاهرة له رسالة في التقليد في الفروع ومصنفات أخرى .

الشيخ علي الزَّيَّادِي ١٠٣٤هـ	زي
الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة المَزَّاحِي (1 ³⁶)	س ل
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي	سم
الشيخ عبد الله الشرقاوي	ش ق
الشيخ منصور الطُّبْلَاوي (1 ³⁷)	طب
الشيخ علي الشبراملسي	ع ش
الشيخ العِنَانِي	ع ن
الشيخ الشهاب أحمد القليوبي	ق ل
الشيخ حسن المَدَابِغِي (1 ³⁸)	م د
الشيخ مُحَمَّد الرملي الصغير	م ر
الشيخ أحمد الرملي الكبير والد الأول	الشهاب م ر ر

- جمال الدين الإسْنَوِيّ ٧٠٤ - ٧٧٢ شيخُ الشافعية بمصرَ وشيخُ الزركشيّ .
- سراجُ الدين عمرُ بنُ رسلانَ بنِ نُصيرِ البُلْقِينِيّ ٧٢٤ - ٨٠٥ بلغَ رتبةَ الاجتهادِ في المذهبِ، شيخُ الزَّركشيّ .
- بدرُ الدين محمدُ بنُ بَهَادَرِ الزَّركشيّ ٧٤٥ - ٧٩٤ تلميذُ الإسْنَوِيّ والبُلْقِينِيّ وابنِ كثيرٍ .

(136) سلطانُ بنُ أحمدَ بنِ سلامةَ بنِ إسماعيلَ المَزَّاحِي المصريُّ الشافعيُّ ، شيخُ الإقراءِ بالقاهرة (٩٨٥-١٠٧٥هـ) له حاشيةٌ على شرح المنهج للقاضي زكريا .

(137) منصورُ ناصرُ الدين محمدُ بنُ سالمِ المصريُّ من فقهاء الشافعية ، غزيرُ العلمِ بالعربيةِ والبلاغةِ مولدهُ ووفاتهُ بالقاهرة (ت ١٠١٤هـ) . له حاشيةٌ على شرح المنهاج .

(138) الشيخُ حسنُ بنُ عليٍّ المَدَابِغِي صاحبُ حاشيةِ الإقناعِ للخطيبِ الشربينيِّ سماها كفاية اللبيب (ت ١١٧٠هـ)

- سيدنا القفال شيخ الطريقة الخراسانية في الفقه الشافعي (٤٢٩-٥٠٧هـ) محمد بن أحمد ابن الحسين بن عمر ، له العمدة في فروع الشافعية .
- ابن سريج أحمد بن عمر (٢٤٩-٣٠٦هـ) البارز الأشهب في المذهب والعالم بنصوص الشافعي ومذهبه فقيه الشافعية في عصره ، واعترف له الأصحاب بالتقدم والعلم . له نحو ٤٠٠ مصنف قام بئصرة المذهب الشافعي وعُدَّ مجدد الدين للمئة الثالثة مولده ووفاته ببغداد.
- القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد (٤٣٣-٥٩٣هـ) صاحب متن الغاية والتقريب.
- ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي (٦٤٥-٧١٠هـ) من كتبه : كفاية النبي في شرح التنبيه للشيرازي والمطلب في شرح الوسيط ٤٠ مجلدًا لم يُتمه بقي من صلاة الجماعة إلى البيع وهو أعجوبة من كثرة النصوص . سئل عنه ابن تيمية فقال : رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته ، وقال عنه ابن شهيد : شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره ، وقال الإمام علي السبكي : إنه أفقه من الرؤيائي صاحب البحر.

تقدير المسافات:

معلوم أنَّ السفرَ الطويل هو المَجُورُ لقصر الصلاة وجميعها ، وأنه لو شكَّ في طوله لم يَقْصُرْ ، لأنَّ القصرَ رخصةٌ ، والرخصُ لا يُصارُ إليها إلا بيقينٍ ، ولما كانت مسافة السفر تحديديَّة على المعتمد لا تقريبيَّة ، اضْطُرَّرتُ لعقد هذا الباب والتفصيل فيه .

والسفرُ الطويل ما كان مرحلتين فأكثر .

والمرحلتان: سَيْرُ يومين معتدلين ، أو ليلتين معتدلتين ، أو يومٍ وليلةٍ (وإن لم يعتدلا) بسير الأثقال وديب الأقدام أي المشي على هَيَّنةٍ، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة ، وضبطوه بنحو ساعة ونصف .

فتكون مسافة السير نحو اثنتين وعشرين ساعةً ونصف .

ولا تُحَسَّبُ منها مُدَّةُ الرجوع ، بل لا بد أن تكونَ مسافةُ الذهابِ فقط مرحلتينِ فأكثرَ ، ولو قطعها في لحظةٍ (كأهل الخطوة رضي الله عنهم) أو سُويعاتٍ (كما في سير القطار المعروف اليوم) .

فيجوزُ القصرُ مع السفرِ حيثُ كانت المسافةُ تبلغُ ما تقدَّم بسيرِ الأثقالِ^(١٣٩) وهي :

أربعةُ بُرْدٍ : جمعُ بَرِيدٍ .

والبريدُ : أربعةُ فراسخٍ . فجملتها ستة عشرَ فرسخاً .

والفرسخُ : ثلاثة أميالٍ هاشميةٍ^(١٤٠) ، فجملته الأميالِ ثمانية وأربعون ميلاً .

والميلُ : ثلاثة آلافٍ وخمسمئة ذراعٍ^(١٤١) .

والذراعُ : أربعة وعشرون أصبعاً .

فالجموعُ للذراعِ ثمانية وأربعون سنتياً (٤٨ سم) أو (٥٠.٧٥ سم)

فالميلُ على القولِ (٤٨ سم) بالأمتارِ (١٦٨٠) م

٤٨ ميلاً $\times ١٦٨٠ = (٨٠٠.٦٤٠)$ م ثمانون كيلو ونصف كيلو ومئة وأربعون متراً وعلى القول

(٥٠.٧٥) يساوي (١٧٧٦.٢٥) م

٤٨ ميلاً $\times ١٧٧٦.٢٥ = (٨٦.٢٦٠)$ م ستة وثمانون كيلو وربع كيلو وعشرة أمتارٍ

فمسافةُ القصرِ إما ٨٠٠.٦٤٠ أو ٨٦.٢٦٠ م

(139) أي الإبلِ الحاملةِ للأثقالِ (الأحمالِ) ، والعلاقةُ المجاوزةُ ، فسَمَّيتِ الإبلُ أثقالاً باسمِ أحمالها التي على ظهورها (الجمالُ على المنهج) .

(140) نسبةً لبني هاشمٍ ، وهم العباسيون ، لتقديرها في زمنِ خلافتهم احترازاً عن الأمويَّةِ المنسوبةِ لبني أميةٍ لتقديرها في زمنِ خلافتهم ، فإنها أكبرُ من الهاشميةِ لأنَّ كلَّ ستة أميالٍ هاشميةٍ خمسة أمويةٌ . ويصحُّ التقديرُ بها .

(141) كما صحَّحه ابنُ عبدِ البرِّ وهو قولٌ موجودٌ قبله .

وأما ما قاله الإمام النووي رضي الله عنه من أنَّ الميلَ ستة آلاف ذراعٍ فبعيدٌ جداً إذ عليه تكونُ مسافةُ القصرِ مئةً وأربعةً وأربعينَ كيلو أو أكثر.

وبهذا اتفق العلماءُ على اتحادِ المعنى المعبرِ عنه تارةً : بأربعة بُرْدٍ ، وتارةً بثمانية وأربعين ميلاً ، وتارةً بستة عشر فرسخاً ، وتارةً بمرحلتين مستنديتين إلى الأحاديث والآثار الواردة في مسافةِ القصرِ ، وقالوا : إنَّ المسافةَ تحديديَّةٌ لا تقريبيَّةٌ .

ولكنَّهم اختلفوا في مقدارِ البريدِ بالفراسخِ ، والميلِ بالأذرعِ ، وفي مقدارِ الدِّراعِ اختلافاً يستلزمُ نقضَ ما اتَّفَقوا عليه ، لكن بحسبِ الظاهرِ فقط ، والتَّحقيقُ أنَّ اختلافَهُم في البريدِ ونحوه لا يقدِّحُ فيما تقدَّم لأنَّ ما قالوه في ذلك لم يكن عن رأيٍ واجتهادٍ ، إمَّا هي معانٍ لغويَّةٌ نقلوها إلينا . فالبريدُ مثلاً يُطلَقُ في اللغةِ على فرسخينِ وعلى أربعة فراسخٍ فَلَهُ إطلاقانِ وهكذا .

ونحن إذا أردنا تحديدَ مسافةِ القصرِ ، ورأينا فيما وردَ فيها عن الشرعِ ألفاظاً لغويَّةً تُطلَقُ على معانٍ متعددةٍ أخذنا منها ما يوافقنا ويترتبُ عليه اتِّساقُ الأحكامِ وانتظامُها، ولذلك صحَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ (١٤٢) معنى الميلِ بما تقدَّم مستنداً في ذلك على أنَّ العربَ أطلقوا على هذا القَدْرِ ميلاً ، وتبعَهُ كثيرٌ من العلماءِ لما يترتبُ عليه من الاستقامةِ وعدمِ المضاربةِ في مسألةٍ واحدةٍ .

يَشْهَدُ لما قُلْتُهُ أنه لم يُنْقَلْ عن أحدٍ من العلماءِ مع شدةِ حرصهم على تحريرِ المسائلِ خصوصاً الفقهيَّةِ التَّعَرُّضُ لنقدِ هذه الأقوالِ الواردةِ في معنى البريدِ والفرسخِ والميلِ ، وبيانِ الصحيحِ منها والباطلِ .

(142) محمد بنُ عبدِ البرِّ بنِ يحيى بهاء الدين أبو البقاء السُّبْكِيُّ ، فقيهٌ شافعيٌّ مصريٌّ من العلماءِ بالعربيَّةِ والتفسيرِ والأدبِ ، وَلِيَ قضاءَ دمشقَ ، ولم يجتمعْ لأحدٍ من معاصريه ما اجتمعَ له من فنونِ العلمِ مع الذكاءِ المفرطِ ودقةِ النظرِ وحسنِ البحثِ وقوةِ الحجَّةِ . من كُتِبَ مختصرُ المطلبِ في شرحِ الوسيطِ وشرحِ الحاوي الصغيرِ للقرظينيِّ في الفقهِ ، (٧٠٧-٧٧٧هـ) .

وعلى التَّحْقِيقِ يَظْهَرُ صَحَّةُ ما تَلَقَّيناهُ عن مولانا الشيخ أحمد المحاميد (١٤٣) من أنَّ ما بين جُدَّةَ ومَكَّةَ مسافةٌ قصيرٌ وأنَّ جُدَّةَ مِيقَاتُ آفاقِيٍّ لمن مرَّ بها أو لمن تجاوزَ مِيقَاتاً دونَ إحرامٍ فله العودَةُ إلى أقربِ مِيقَاتٍ أو إلى مسافَتِهِ كجُدَّةَ لِيُحَرِّمَ مِنْهُ، واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ .

(١٤٣) الداعية القدوة ، عالم الخطباء وخطيب العلماء والأدباء ، شيخ أهل التفسير الثقة الثَّابِتُ مولانا الإمام أحمد بنُ مُحَمَّدٍ سعيد بن حسن العلي المحاميد الشافعي ولد في نصيب من قُرى حوران (١٩١٢) ونشأ بدمشق وأقام فيها دروسه في جامع التوبة من أشهر مشايخه المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسيني ، والشيخ علي الدقُر توفى سنة ٢٠٠٠ م ، انظر ترجمته في كتابنا «غرر الشام في تراجم آل الخطيب الحسينية ومعاصريهم ج ٢/٦٧٩ رحمه الله تعالى وأجزل له المشوبة.

اتفقت الأمة رحيمهم الله تعالى على أن النصاب في الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مئتا درهم وعلى أن الدية من الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف درهم، لكن كل مثقاله ودرهمه وذهبت الحنفية والمالكية في أحد قوليهما أن غالب الفضة والذهب فضة وذهب وذبحت الشافعية والحنابلة والمالكية في قولها الثاني وصحح أن الاعتبار فيهما الخالص منهما. واحمد الله الذي بعثته تيم الصالحات

جدول يوزن بعض النقود المتداولة في كل من الخالص والفضة									
النوع	خالص	الفضة	الوزن الكامل	الحنفية		المالكية على القول بالخالص والشافعية والحنابلة		المالكية على القول باعتبار الفضة	
				النصاب	الدية	النصاب	الدية	النصاب	الدية
الليرة الذهبية	$\frac{٧٧}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$	٦	$\frac{٢}{٣}$ ١٦	$\frac{٢}{٣}$ $\frac{٨٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$ ١٣	$\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦	١٢	٦٠٠
الليبر عينية	$\frac{٧٨١}{١٢٠}$	$\frac{٧١}{١٣٠}$	٧,١٠	$\frac{٦}{٧١}$ ١٤	$\frac{٦}{٧١}$ $\frac{٧٠}{٤}$	$\frac{٧٤}{٧٩}$ ١٠	$\frac{٦٦}{٧٩}$ ٥٤٦	$\frac{١٠}{٧١}$ ١٠	$\frac{٢}{٧١}$ ٥٠
الليبر شادية	$\frac{٢٣}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$	٨	$\frac{٨}{٩}$ ١٣	$\frac{٤}{٩}$ $\frac{٦٩}{٤}$	$\frac{١٠}{١١}$ ١٠	$\frac{٥}{١١}$ ٥٤٥	١٠	٥٠٠
السعودية أو الانكليزية	$\frac{٢٢}{٢}$	$\frac{٢}{٢}$	٦,٢٠	$\frac{١}{٢}$ ١٢	$\frac{٩}{١١}$ ٦٢٥	$\frac{٩}{١١}$ ٩	$\frac{١٠}{١١}$ ٤٩٠	٩٠	٤٥٠
التونسية أو الفرنسية	$\frac{٢٧٩}{٥٠}$	$\frac{٢١}{٥٠}$	١٠	$\frac{٤}{١}$ ١٦	$\frac{١٤}{٣٠}$ ٨٠	$\frac{٢٨}{٣١}$ ١٢	$\frac{٥}{٣١}$ ٦٤٥	$\frac{١٩}{٣١}$ ١١	$\frac{٢٠}{٣٠}$ ٥٨٠
الليرة الفضية السورية	٥,٦	٢,٥			٣٥٠٠	$\frac{٧}{١٣}$ ٧٧	$\frac{٤}{١٣}$ ٤٦٥٢	$\frac{٢}{٥}$ ٥٠	٣٠٢٤

جدول بمعادلة مقادير شرعية للمذاهب الأربعة مقدرة بالغرام

المقدار	الحنفية	المالكية	الحنابلة والشافعية (النووي)	الشافعي (الرافعي)
الحبة	٠.٠٠٥	٠.٠٠٥	٠.٠٠٥	٠.٠٠٥
الدرهم	<u>٣.٥</u>	٢.٥٢	٢.٥٢	٢.٥٢
المثقال	٥	٣.٦٠	٣.٦٠	٣.٦٠
الرطل	٤٥٥	٣٢٢.٥٦	٣٢٤	٣٢٧.٦٠
المد	٩١٠	٤٣٠.٠٨	٤٣٢	٤٣٦.٨٠
الصاع	٣.٦٤٠	١.٧٢٠.٣	١.٧٢٨	١.٧٤٧.٢
الخمسة أو سق	١٠٩٢٠٠	٥١٦.٠٩	٥١٨.٤٠	٥١٤.١٦
أقل المهر عند الحنفية	١٠ دراهم ٣٥ غ ٣.٥ ليرة فضية	القلتان	١٦٢٠٠٠	١٦٣٨٠٠

التنبيه على بعض الأحكام:

١- تحرم صلاة السنة (النافلة) مؤكدة أو مستحبة ، ذات وقتٍ وغير ذات وقتٍ لمن عليه قضاء صلاة ، قديماً كان الفائت أو حديثاً ، بل يحرم عليه مطلق عملٍ من بيعٍ وشراءٍ وغير ذلك ، بل نقل البجيرمي على الإقناع (٣٨٢/١) أنه يحرم عليه الأكل الكثير كي لا ينام كثيراً، وكذا الصوم المسنون إذا كان عليه قضاء صوم فوري .

٢ - لا يوجد في المذهب حكم كراهة التحريم إلا في مواضع :

أ- الأوقات الخمسة التي يُكره التنفل فيها (١٤٤) وتنعقد صلاة ذات سببٍ مقارنٍ أو متقدِّمٍ بغير حرم مكة ، أما في حرم مكة فلا تكره الصلاة مطلقاً .

ب - صياوم يوم الشكِّ بلا سببٍ يقتضي صومه (كأن وافق عادته ولو مرة واحدة) .

ج - ومثله تاسع ذي الحجة إذا لم يثبت هلاله أول ليلةٍ لاحتمال كونه يوم عيد .

د - قراءة القرآن في غير القيام ولعلَّ الرَّاجح أنها كراهة تنزيه.

٣ - ما في: الرُّوزنامة (النتيجة السنوية) من أنَّ وقتَ المغرب يبقى ممتدّاً إلى ساعةٍ وثلاثٍ فأكثر مبنئٍ على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (١٤٥) أما مذهبنا فيكون ساعةً واحدةً إلى ساعةٍ وأربعٍ دقائق لأنه وقتُ غروب الشفق الأحمر ، وأما ما هو مقررٌ عند الإمام الأعظم من أنه إلى مغيب الشفق الأبيض فغيرُ مُفتىٍّ به في المذاهب الأربعة .

وعليه فيجب الانتباه إلى أنَّ المغرب يخرج وقتُه اليوم قبل ربع ساعةٍ من وقتِ أذانِ العشاء فيجب على الملتهين بالدُّنيا والتجارة ألا يؤخِّروا صلاةَ المغرب إلى هذا الحدِّ وإلا وقعت قضاءً.

وقد يُشاهدُ غروبُ الشفقِ الأحمرِ في بلدٍ قبلَ الوقتِ الذي قدره المؤثِّتون فيها فهل يُعتَبَرُ بما قدره أو بما هو مشاهدٌ .

نقل الإمام البجيرمي عن الإمام الرَّملي رضي الله عنهما أنَّ العبرة بالشفق فلا يُعمل بقول المؤثِّتين .

٤ - كلُّ مسلمٍ يدخلُ عليه وقتٌ من أوقات الصلاة يجبُ في حقه أحدُ أمرين :

(144) كالنفل المطلق ومنه صلاة التسايح - أو ركعتي الإحرام والاستخارة وسنة السفر وعند الخروج من المنزل وعند الموت وصلاة التوبة .

(145) وليس على قول الإمامين محمد بن الحسن والقاضي أبي يوسف رضي الله عنهما .

الأول : أن يأتي بأسباب الصلاة ويصلي .

الثاني : أن ينوي أداء الفريضة ضمن الوقت إن أراد تأخيرها عن أوله (وهو العزم الخاص) وإلا أثم المسلم إن لم يفعل إحدى الحصلتين.

٥ - لا يصح رمي الجمار من خلف جمرة العقبة ، فلا ترمى إلا من جهة واحدة ، وانظر الواجبات العشرة في الرمي في كتب المذهب .

٦ - يمتنع الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى ، وكذا يمتنع الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال العمرة .

٧ - الشيء إنما يحرم : إما لحرمته ، أو ضرره ، أو نجاسته .

٨ - التطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس .

٩ - كل عرض ملكه بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة .

١٠ - لا زكاة على أموال الزكاة كأموال الجمعيات الخيرية المتجمعة بغير حق ، إذ ليس لها مالك معين .

١١ - لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف .

١٢ - تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم .

بعضُ القواعدِ الفقهيَّةِ:

١. الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ ويُعبَّرونَ عنها باستِصْحَابِ الأصلِ أو طرحِ الشكِّ .
٢. إذا تعذرتِ الحقيقةُ يُصارُ إلى المجازِ .
٣. إذا تعدَّرَ الأصلُ يصارُ إلى البدلِ .
٤. إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسعَ .
٥. إعمالُ الكلامِ خيرٌ من إهمالهِ .
٦. ارتكابُ أخفِّ الضَّرَرَيْنِ لدفعِ أعظمِهما .
٧. البَيِّنَةُ على المدَّعي واليمينُ على من أنكرَ .
٨. جوازُ أخذِ الأجرةِ على إقامةِ الشعائرِ الدينيةِ (بعد عدمِ جوازها)
٩. الحكمُ يتعلَّقُ بالمظانِّ .
١٠. الحكمُ يدورُ مع العِلَّةِ وجوداً وعدماً .
١١. دَرءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ .
١٢. الرُّخْصُ لا تُتناطُ بالمعاصي (لا تُفَعَّلُ الرُّخْصَةُ إذا كان هدفُ المعصيةِ أو وسيلةً إليها) .
١٣. الضررُ يُزالُ ، الضررُ لا يزالُ بمثلهِ .
١٤. الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ .
١٥. الضرورةُ تُقدَّرُ بقُدْرِها .

- ١٦ . العادة مُحْكَمَةٌ ما لم تُخَالِفْ نَصًّا شرعياً .
- ١٧ . الْعِلَّةُ الْمَرْكَبَةُ تَعْدَمُ بِانْعِدَامِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا .
- ١٨ . الْغَنَمُ بِالْعُرْمِ .
- ١٩ . الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ .
- ٢٠ . الْكِتَابُ كَالْخَطَابِ (من كتب لزوجته يُخْبِرُهَا بِالطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَقَعُ)
- ٢١ . لَا اجْتِهَادَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ
- ٢٢ . لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
- ٢٣ . لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ .
- ٢٤ . لَا يُنْتَقَضُ الاجْتِهَادُ بِمِثْلِهِ .
- ٢٥ . مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ .
- ٢٦ . مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .
- ٢٧ . الْمَشَقَّةُ تَحْلُبُ التَّيسِيرَ .
- ٢٨ . الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا .
- ٢٩ . مَنْ اسْتَعَجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ .
- ٣٠ . مَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (من سبقَ ليجلسَ بِمَكَانٍ مَبَاحٍ الْجُلُوسُ فِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَلَا يُكْرَهُ عَلَى الْقِيَامِ مِنْهُ) .

٣١ . الميسور لا يَسْقُطُ بالمعسور .

٣٢ . وسيلةُ القرْبَةِ التي تتوقَّفُ القرْبَةُ عليها قُرْبَةٌ (إذا كانت زيارةُ النبيِّ الكريم ﷺ قُرْبَةً فالسفرُ -وهو وسيلةٌ إليها- قربةٌ) .

٣٣ . اليقينُ بالعُزْفِ كاليقينِ بالنَّصِّ .

٣٤ . اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ (توضاً يقيناً ثم شكٌّ : عُدَّ متوضّئاً) .

٣٥ . يُعْتَقَرُ في البقاءِ ما لا يُعْتَقَرُ في الابتداءِ .

٣٦ . إذا اجتمعَ الحلالُ مع الحرامِ غَلِبَ الحرامُ (ومن وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ، دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ) .

أ- كلُّ عبادةٍ تَعَلَّقَتْ بوقتٍ فاتٍ لا يجبُ في قضائها أن يحكيَ أدائها كالصلواتِ الفائتةِ فإنه يجوزُ قضاؤها متفرقاً كأدائها متوالياً، وكالصومِ الفائتِ بعذرٍ ونحوهما .

ب- وإنَّ كلَّ عبادةٍ تَعَلَّقَتْ بفعلٍ ولم يَثُتْ ذلك الفعلُ يجبُ في قضائها أن يحكيَ أدائها كالثلاثةِ أيامِ الفائتةِ في الصومِ مع السبعةِ فإنها تَعَلَّقَتْ بفعلٍ وهو الحجُّ والرجوعُ وقد فُعِلَا فوجبَتْ حكايتها في القضاءِ، وكقراءةِ السورةِ في الأوليينِ إذا لم يُدْرِكْها فإنه يُسَنُّ قراءتها في الأخيرتينِ لئلا تَخْلُوَ صلاتُهُ عن السورةِ، وأن يحكيَ الأداءَ بأن تُفْعَلَ عَقِبَ الفاتحةِ لأنها تَعَلَّقَتْ بفعلٍ هو قراءةُ الفاتحةِ فيُسَنُّ حكايتها في القضاءِ .

ت- وإنَّ كلَّ عبادةٍ تَعَلَّقَتْ بفعلٍ وزمانٍ كالرواتبِ البعديةِ والوترِ والتروايحِ فإنها متعلقةٌ بفعلٍ هو المكتوبةُ لدخولها بفعلها وزمانٍ هو الوقتُ لخروجها بخروجهِ، والمغْلَبُ فيها الوقتُ فلا يجبُ في قضائها أن يحكيَ أدائها .

٣٧. كلُّ عذرٍ منعٍ وجوبَ الحجِّ (كفقدِ زادٍ أو راحلةٍ) منعٌ وجوبَ الجهادِ (باجوري في الجهاد) إلا خوفَ طريقٍ من كفارٍ أو لصوصٍ مسلمينَ فلا يمنعُ وجوبَ الجهادِ لأنَّ مبناه على ارتكابِ المخاوفِ فيُحتَمَلُ فيه ما لا يُحتَمَلُ في الحجِّ .

٣٨. يُغْتَفَرُ في التابعِ ما لا يُغْتَفَرُ في المتبوعِ (إذا ماتَ الفارسُ في أثناءِ المعركةِ، فلا شيءٌ له بخلافِ ما لو ماتَ فرسه فإنه يَسْتَحِقُّ سَهْمَيْهِمَا لأنَّ الفارسَ متبوعٌ وإذا ماتَ، ماتَ الأصلُ والفرسُ تابعٌ فإذا ماتَ وبقي المتبوعُ أخذَ سَهْمِيهِ لأنه يُغْتَفَرُ في التابعِ ما لا يُغْتَفَرُ في المتبوعِ) .

٣٩. كلُّ يمينٍ تُحْلَفُ على البتِّ والقطعِ إلا على نفيِ فعلٍ الغيرِ مطلقاً (غيرِ المقيّد بزمانٍ مخصوصٍ ولا بمكانٍ مخصوصٍ) فيحْلَفُ على نفيِ العلمِ ، مثاله: أن يدَّعي ديناَ لمُورِثه على شخصٍ فيقولُ ذلك الشخصُ: أبرأني مُورِثُكَ ويحْلِفُ على نفيِ العلمِ بأنَّ مُورِثه أبرأه منه، وإنما اكتفَى بالحْلِفِ على نفيِ العلمِ لتعسُّرِ الوقوفِ عليه، ولو حلفَ على البتِّ والقطعِ فقد ظلمَ لتعسُّرِ ذلك لكن يُعْتَدُّ به .

٤٠. ما كان تمليكاً اعتُبرَ بحالِ الزوجِ وما كان إمتاعاً اعتُبرَ بحالِ الزوجةِ، فالنفقةُ للزوجةِ والكسوةُ والأُذُنُ والقرشُ والعِطاءُ وآلاتُ الأكلِ والشربِ وآلاتُ التنظيفِ تملكُ للزوجةِ فيكونُ بحسبِ حالِ الزوجِ يساراً أو إعساراً، أما المسكنُ والخادمُ فهو إمتاعٌ لها فيُعتَبَرُ ما يليقُ بها (باب النفقة) .

٤١. ما جازَ بعدَ امتناعٍ يَصْدُقُ بالوجوبِ : أو تقولُ ما جازَ بعد امتناعٍ وجبَ غالباً فقوله ﷺ: (لا يَحِلُّ لامرأةٍ) : (امتناعٌ) ، تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحَدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ : جوازٌ أي فيحِلُّ الإحدادُ عليه بمعنى أنه يجبُ للقاعدةِ المذكورةِ (باجوري ١٧٥ / ٢ عند الإحداد) .

٤٢. ما لا ضابطَ له في اللغةِ ولا في الشرعِ فضابطُهُ العُرْفُ (كخمسِ رَضَعَاتٍ متفرقاتٍ : ضَبْطُهُنَّ بالعرفِ)

٤٣. الرِّهْنُ وضعُهُ على الأمانةِ إلا في ثمانِ مسائلٍ .

- ٤٤ . كلُّ أمينٍ ادَّعى الرَّدَّ على من ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بيمينه إلا المرتَهَنَ والمستأجرَ والمَلْتَقَطَ فَيُلْزَمُونَ ببينته .
- ٤٥ . السننُ لا تَلْزَمُ إلا بالشروعِ فيها .
- ٤٦ . إذا اجتمعَ مانعٌ ومُقْتَضٍ غُلِبَ المانعُ على المقتضي (كأن خافتا على أنفسهما من الصيام مع الحملِ وكان الظاهرُ أنه عليها الفديةُ ، لأنه فطرٌ ارتَفَقَ فيه شخصانِ لكنَّ الخوفَ على أنفسهما مانعٌ من وجوبِ الفديةِ والخوفَ على الحملِ أو الولدِ مقتضٍ له فعَلَبَ الأولُ (باجوري ٣٠٠ / ١))
- ٤٧ . الحقوقُ الماليةُ لا تتداخلُ (تتكرَّرُ فديةُ تأخيرِ قضاءِ الصومِ بتكرارِ السنينِ)
- ٤٨ . ما أصلُهُ النَّدْبُ لا تعترِبه الإباحةُ، كالاكتكافِ فإنه مندوبٌ بأصله فلا يكونُ مباحاً .
- ٤٩ . تحصيلُ سببِ الوجوبِ لا يجبُ (لا يجبُ تقديمُ الإحرامِ بالحجِّ بزمنٍ يتمكنُ من صومِ الأيامِ الثلاثةِ قبلَ يومِ النَّحْرِ لأنَّ تحصيلَ الوجوبِ لا يجبُ) .
- ٥٠ . العبادةُ البدنيةُ لا يجوزُ تقديمُها على أحدٍ سببَيْها بعكسِ المَالِيَّةِ :
(فلا يُقدَّمُ صيامُ الأيامِ الثلاثةِ قبلَ الإحرامِ في الحجِّ لأنه عبادةٌ بدنيةٌ والعبادةُ البدنيةُ لا يجوزُ تقديمُها على أحدٍ سببَيْها : فتقديمُ العَمرةِ سببٌ أولٌ والإحرامُ بالحجِّ سببٌ ثانٍ، أما الدَّمُ فعبادةٌ ماليةٌ يجوزُ تقديمُها على أحدٍ سببَيْها)
- ٥١ . كلُّ ما حُرِّمَ نظَرُهُ متصلاً حُرِّمَ نظَرُهُ منفصلاً، فيحُرِّمُ النظرُ إلى شعرِ المرأةِ وظُفْرِها المنفصلينِ ولو تزَوَّجها بعد انفصالهما لأنَّ العبرةَ بوقتِ الانفصالِ لا بوقتِ النظرِ على المعتمدِ .
- ٥٢ . ما يُبْطِلُ عمدُهُ يُسَجِّدُ لسهوه .
- ٥٣ . ما وجبَ التعرُّضُ له جملةً أو تفصيلاً يَضُرُّ الخطأُ فيه، فالظهرُ مثلاً يجبُ التعرُّضُ لعددِ ركعاتِهِ جملةً فيضُرُّ الخطأُ فيه (أصليُّ الظهرِ خمساً) إذ قولُهُ "الظهرُ" يقتضي أن يكونَ أربعاً، لذا لم تنعقدْ صلاتُهُ سواءً كان عامداً لتلاعيهِ أو غالطاً على الراجحِ أخذاً من هذه القاعدةِ .

٥٤. يتبع الولد:

أ- في النسبِ وتوابعه أباه

ب- ويتبع أمّه في الرّقِّ إن كانت رقيقةً، ولو كان أبوه حرّاً إلا إن كان من أمّته أو أمة فرعه،

ت- ويتبع أمّه في الحرية إن كانت حرّةً ولو كان أبوه رقيقاً اعتباراً بأمّه،

ث- ويتبع في الزكاة الأخفّ (فلو تولّد بين بقرٍ وإبلٍ زُكِّيَ زكاة البقرِ لأنه الأخفّ) ولو تولّد بين زكويٍّ وغيره فلا زكاة اعتباراً بالأخفّ)

ج- ويتبع في الدّين الأعلى (فلو تولّد بين مسلمٍ وكافرٍ فهو مسلمٌ لأنّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى عليه)

ح- ويتبع الأشدّ في الجزاء (فلو تولّد بين مأكولٍ برّيٍّ وحشيٍّ وغيره وأتلفه المحرّمُ ضمّنه) وفي الدّية (فلو تولّد بين كتابيّ ومجوسيّ وقتله شخصٌ (فديّته دية الكتابيّ) ومثلها العرّة.

خ- ويتبع أحسّ الأصلين في النجاسة (كمن تولّد بين كلبٍ مع حيوانٍ طاهرٍ) وفي الذّبح (فلو تولّد بين من تحلّ ذبيحته ككتابيّ ومن لا تحلّ ذبيحته كوثنيٍّ لم تحلّ ذبيحته) وفي النكاح (فلو تولّد بين من تحلّ مناكحته ككتابيّ ومن لا تحلّ مناكحته كوثنيٍّ لم تحلّ مناكحته) وفي الأكل (فلو تولّد بين مأكولٍ وغيره لم يحلّ أكله) وفي الأضحية (فلو تولّد بين ما يُضَحَّى به وما لا يُضَحَّى به لم يُحْزَ التضحية به) ومثلها العقيقة .

أخيراً :

هذه المقدمة لا بُدَّ منها للتعريف بالمذهب وإمامه وبعض رجاله ومُصطلحاته وسمَّيتُ هذه المقدمة، رَسَمَ المفتي، أي كيفية الفتوى على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، بين يدي كتابنا عُمْدَةُ المفتي (مختصر كتاب المجموع للإمام النووي رحمته الله) :

والله أَرْجُو فِي الْقَبُولِ نَافِعَا بِهَا مُرِيداً فِي الثَّوَابِ طَامِعَا

وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ وَغَيْرُهُ فِي صَحِيفَةِ جَدِّنا وَسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي صَحَائِفِ آبائِنَا وَأَشْيَاخِنَا الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

دمشقُ الشَّامُ ربيعُ الآخرِ ١٤٢٣ هـ .

خادمُ العِلْمِ الشَّرِيفِ

عبدُ العزيزِ مُحَمَّدُ سهيل الخطيبُ الحسنيُّ

مديرُ معهدِ التَّهْذِيبِ والتَّعْلِيمِ الشَّرْعِيِّ بدمشقَ

فهرست المجلد

العنوان	الصفحة
دليل الحاج والمعتمر	١١
دليل الحاج الطبي	٥١
التجديد في الفقه	٦١
ردود على أباطيل	٨١
حكم التوسل	١٦٧
مذكرة في أصول الفقه	١٨١
رسم المفتي على المذهب الشافعي	٢٦١